

مقدمة الدليل

دليل "العيش والدراسة والعمل في إيطاليا" هو أداة سريعة لجميع الأشخاص الذين يجدون أنفسهم مضطرين للإجابة أو معالجة القضايا القانونية والبيروقراطية والإدارية المتعلقة بظاهرة الهجرة بشكل مباشر. يقدم الدليل معلومات عن: الدخول والإقامة والإقامة القانونية للمواطنين الأجانب في إيطاليا ، ولم شمل الأسرة والتماسك الأسري ، والجنسية ، والحق في الصحة ، وعقود العمل ، والمزايا الاجتماعية ، والحق في الدراسة ، والاعتراف بالمؤهلات التي تم الحصول عليها في الخارج والمهارات المهنية ، والقصر الأجانب غير المصحوبين بذويهم ، الاتجار بالبشر والحماية الدولية.

وهي منظمة على شكل بطاقات مقسمة إلى أسئلة وأجوبة ، من الأبسط إلى الأكثر تعقيداً ، بلغة بسيطة ومباشرة ومتوفر بست لغات: الإيطالية والعربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية.

يمكن العثور على النسخة الإلكترونية على الموقع الإلكتروني لمرصد الهجرة وحق اللجوء في Piemonte:

<https://www.piemonteimmigrazione.it/faq>

تم إصدار النسخة الأولى من الدليل (عام 2018) من قبل منطقة Piemonte ، إدارة التعليم والعمل والتدريب

المهني وإدارة التماسك الاجتماعي - قطاع سياسات العمل (المدير: Gianfranco

Bordone، قطاع سياسات العمل ؛ المدير: Felice Sarcinelli ؛ مسؤول: Margherita Crosio) ، كجزء من اتفاقية موقعة مع وزارة العمل والسياسات الاجتماعية ، لتحديد نظام للتدخلات وبرمجة سياسات الهجرة في الفترة 2014-2020.

تم التحرير من قبل جمعية الدراسات القانونية حول الهجرة

تنسيق وإشراف: Laura Furno و Manuela Spadaro

صياغة النصوص بتعاون مع:

Eleonora Vilardi ، Chiara Maugeri ، Alberto Guariso - و بشكل كامل ، Enrica Casetta ،

Francesco Mason ، Laura Furno ، Luce Bonzano ، Luigi Tessitore ، Maria Cristina

Romano ، Mariella Console ، Marta Lavanna ، Maurizio Veglio ، Natalie Ghirardi

، Morandi Noris ، Ornella Fiore ، Serena Martini ، Alice Pasquero

التصميم الجرافيكي والتخطيط: Mirza Sokolija

تصميم الغلاف: Modus Operandi

تم إنتاج النسخة المحدثة من الدليل (عام 2022) من قبل IRES Piemonte ، وجمعية الدراسات القانونية حول الهجرة (ASGI) الجمعية المتعددة الأعراق للوسطاء الثقافيين (AMMI) كجزء من مشروع Media-8 ، بتمويل من Compagnia di San Paolo .
التنسيق والإشراف: Laura Furno ، Silvia Genetti ، Manuela Spadaro ، Roberta Valetti
التصميم الجرافيكي والتخطيط: Massimo Battaglia

تم إصدار هذا العمل بموجب ترخيص

.Creative Commons Attribution - Non Commerciale – Non opere derivate 3.0 Italia
لقراءة نسخة من الترخيص ، قم بزيارة الموقع <http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/3.0/it>

فهرس

القسم 1 العيش في إيطاليا

الفصل 1 الدخول إلى إيطاليا

- 13 ماهي تأشيرة الدخول ؟
ما هي الدول التي تطلب تأشيرة الدخول للإقامة حتى 90 يوماً ؟
13 ما هي الدول التي لا تخضع لطلب تأشيرة الدخول للإقامة حتى 90 يوماً ؟
14 ما هي دول الشنغن ؟
14 من لديه تصريح إقامة في إيطاليا هل يحتاج إلى تأشيرة الدخول ؟
14 ما هي تأشيرة إعادة الدخول ؟
15 ما هي الشروط للحصول على تأشيرة الدخول ؟
15 ما هي أنواع تأشيرات الدخول ؟
15 أين تطلب تأشيرة الدخول ؟
15 من الذي لا يستطيع الدخول إلى إيطاليا ؟
15 كيفية معرفة إذا كانت هناك أية تقارير في قاعدة البيانات شنغن (S.I.S) ؟
16 ما هو العمل في حالة رفض التأشيرة ؟
16

الفصل 2 الإقامة في إيطاليا

- 19 ما هو تصريح الإقامة ؟
19 ما هي أنواع تصاريح الإقامة ؟
19 ما هي مدة تصريح الإقامة ؟
20 أين يتم تقديم طلب الحصول على الإقامة ؟
ما هي الوثائق المطلوب تقديمها لتجديد تصريح الإقامة ؟
21 كيف يتم تجديد تصريح الإقامة ؟
22 ما هي الوثائق المطلوب تقديمها لتجديد تصريح الإقامة ؟
23 من الذي لا يستطيع تجديد تصريح الإقامة ؟
23 ما هي ضرورة الحصول على تصريح الإقامة ؟
24 متى يجب تقديم وعرض تصريح الإقامة ؟
24 ماذا تفعل في حال تم رفض تصريح الإقامة ؟
24 ما هي حالات تحويل تصريح الإقامة ؟
25 ما هي إتفاقية الإندماج و التكامل ؟
ماذا يحدث في حال خسارة كامل العلامات ضمن إتفاقية التكامل و الإندماج ؟
26

- ما هو تصريح الإقامة طويل الأجل للمقيمين في الإتحاد الأوروبي ؟
26 ما هي الشروط المطلوبة للحصول على تصريح الإقامة طويل الأجل للمقيمين في الإتحاد الأوروبي ؟
26 من الذي لا يستطيع تقديم طلب للحصول على تصريح الإقامة طويل الأجل للمقيمين في الإتحاد الأوروبي ؟
27 أين يتم تقديم الطلب للحصول على تصريح الإقامة طويل الأجل للمقيمين في الإتحاد الأوروبي و ما هي الوثائق التي يجب تقديمها ؟
27 ما هي الحقوق المكتسبة للمقيمين في الإتحاد الأوروبي بتصريح الإقامة طويل الأجل ؟
28 ما هي الحالات التي يتم فيها إلغاء تصريح الإقامة طويل الأجل للمقيمين في الإتحاد الأوروبي ؟
28 ما الذي يجب عمله في حالة رفض تصريح الإقامة طويل الأجل للمقيمين في الإتحاد الأوروبي ؟
28 هل يمكن تقديم طلب للعائلة للحصول على تصريح الإقامة طويل الأجل للمقيمين في الإتحاد الأوروبي ؟
29 ما هي الشروط التي يجب توافرها من أجل تمديد تصريح الإقامة لأفراد الأسرة طويل الأجل للمقيمين في الإتحاد الأوروبي ؟
29 ما الذي يجب عمله في حالة رفض طلب الحصول على تصريح الإقامة لأفراد الأسرة طويل الأجل للمقيمين في الإتحاد الأوروبي ؟
29 ما الذي يجب عمله من أجل الانتقال إلى بلد أوروبي آخر ؟
30 من هم حاملو تصريح الإقامة الزرقاء في الإتحاد الأوروبي ؟
30 ما هو و متى يتم إصدار الرقم الضريبي ؟
31 كيف يتم التسجيل في القیود المدنية ؟
31 ما هي الشهادة الذاتية ؟
31 هل يمكن للمواطنين الأجانب تقديم الشهادة الذاتية ؟
32
- ### الفصل 3 الفصل الثالث العائلة و القاصرين
- 35 ما هو لم شمل العائلة ؟
35 من الذي يحق لهم تقديم طلب لم الشمل العائلي ؟
35 من هم أفراد العائلة الذي من أجلهم يتم تقديم طلب لم شمل العائلة ؟
35 ما هي الشروط الواجب توافرها من أجل لم شمل الأسرة ؟
36 ما هي الشروط التي يجب توافرها من أجل لم شمل الأسرة للأشخاص الذين يتمتعون بحق الحماية الدولية ؟
37

- 37 كيف يتم تقديم طلب لم شمل العائلة؟
 ما هي الإجراءات المتبعة لتقديم طلب لم شمل العائلة؟
- 37 ما الذي يجب عمله في حال تم رفض طلب لم شمل العائلة؟
- 38 ماذا يعني مفهوم التماسك العائلي؟
 ما هي الحالات التي يتم فيها لم الشمل مع أفراد العائلة غير الأوروبيين و المتواجدين مسبقاً في إيطاليا؟
- 38 ما هي الحالات التي يتم فيها لم شمل أفراد العائلة المقيمين في الإتحاد الأوروبي؟
 ما هي الحالات التي يتم فيها لم شمل العائلة مع أحد أفراد الأسرة المكتسب الجنسية الإيطالية؟
- 39 ما هو نوع تصريح الإقامة الذي يتم إصداره لوالدي القاصر الأجنبي؟
 ما هي حالات تحويل التصريح للحاصلين على تصريح الإقامة لسبب عائلي؟
- 40 ما هو نوع تصريح الإقامة الذي يتم إصداره للقاصر من والدين مقيمين بصورة قانونية؟
 كيف يتم تجديد الإقامة عند بلوغ سن الرشد في حال تم الحصول على الإقامة لسبب عائلي؟
- 41 ماهي الشروط الواجب توافرها من أجل الزواج في إيطاليا؟
 ماهي الشروط الواجب توافرها من أجل الزواج في إيطاليا للشخص الذي يحمل صفة لاجئ؟
- 42 ما الذي يحصل في حال أن الهيئة القنصلية لم تصدر قرار الموافقة على طلب الزواج؟
 ماذا يعني الزواج المدني؟
 ماذا تعني المعاشرة الفعلية؟
- 43 ما هو التفويض الخاص للإقامة الذي تصدره محكمة الأحداث للقاصرين؟

- ما هي الجرائم التي تمنع من الحصول على الجنسية الإيطالية عن طريق الزواج؟
 كم عدد السنوات المطلوبة من الإقامة في إيطاليا من أجل التقدم بطلب الحصول على الجنسية عن طريق التجنس؟
- 49 ما هي الإجراءات المطلوبة من أجل التقدم بطلب الحصول على الجنسية عن طريق التجنس؟
 ما هو الدخل المطلوب من أجل التقدم بطلب الجنسية عن طريق التجنس؟
- 50 هل من الممكن التقدم بطلب الحصول على الجنسية الإيطالية في حال عدم تحقيق الحد المطلوب من الدخل؟
 هل من الممكن إكتساب الجنسية الإيطالية في حال وجود حكم جنائي؟
 ما الذي يجب القيام به في حال تغيير مكان الإقامة أثناء الإجراءات للحصول على الجنسية؟
- 51 ما هي المهلة من أجل إنهاء الإجراءات؟
 هل من الممكن الإطلاع على حالة الإجراءات؟
 ما هي الآثار المترتبة على القاصرين في حال حصولوا للوالدين على الجنسية الإيطالية؟
- 52 كيف يتم إكتساب الجنسية الإيطالية عند إتمام الثامنة عشرة من العمر ممن ولدو في إيطاليا؟
 ما هي تكلفة الطلب للحصول على الجنسية؟
 كيف يتم إكتساب الجنسية الإيطالية عن طريق التبني؟
- 53 ما هي الحالات التي يتم بها إكتساب الجنسية الإيطالية عن طريق "فائدة القانون"؟
 ما الذي يجب عمله في حال تم رفض طلب الجنسية؟
 ما هو تصريح الإقامة في حال إنتظار الجنسية؟

الفصل 4

الجنسية الإيطالية

- 47 ماذا ينطوي على إكتساب الجنسية الإيطالية؟
 من الذي يكتسب الجنسية الإيطالية بالولادة؟
 كيف هي حالة إكتساب الجنسية الإيطالية من قبل الأحفاد الذين ينحدرون بشكل مباشر لمواطن إيطالي؟
- 47 ما هي حالات إكتساب الجنسية الإيطالية للمولود في إيطاليا (cd.iussoli)؟
 ما هي متطلبات من أجل التقدم بطلب الحصول على الجنسية عن طريق الزواج؟
 ما هي الإجراءات المطلوبة للحصول على الجنسية الإيطالية عن طريق الزواج؟

الفصل 5

حق الصحة

- 57 ما هو قانون الصحة؟
 ما هي خدمة الصحة الوطنية؟
 ماذا يعطي قانون التسجيل في خدمة الصحة الوطنية؟
- 57 من هم المواطنين من خارج الإتحاد الأوروبي الذين يحق لهم التسجيل في خدمة الصحة الوطنية؟
 ما هي أنواع تصاريح الإقامة التي تنص على التسجيل الإلزامي في خدمة الصحة الوطنية؟
 هل يتم تسجيل أفراد الأسرة في خدمة الصحة الوطنية تلقائياً في حال كان المسؤول عنهم يخضع للتسجيل الإلزامي؟
- 59

هل يتم تسجيل الطفل القاصر في خدمة الصحة الوطنية للمواطن الأجنبي؟ 59

هل يجب على المواطنين الأجانب من خارج الإتحاد الأوروبي الغير خاضعين للتسجيل الإلزامي في خدمة الصحة الوطنية الحصول على التأمين الصحي؟ 59

من هم المواطنين من خارج الإتحاد الأوروبي الذين يستطيعون التسجيل بشكل طوعي في خدمة الصحة الوطنية؟ 59

كيف يتم التسجيل الطوعي في خدمة الصحة الوطنية؟ 60

من هم المواطنين الأجانب من خارج الإتحاد الأوروبي والمقيمين بصورة قانونية و يعملون في إيطاليا غير ملتمزين بالتسجيل في خدمة الصحة الوطنية؟ 60

هل يتم تسجيل حامل تصريح الإقامة للخدمة التطوعية في خدمة الصحة الوطنية؟ 60

هل يتم تسجيل حامل تصريح الإقامة للبحث العلمي في خدمة الصحة الوطنية؟ 60

هل يتم تسجيل حامل تصريح الإقامة بسبب الإقامة الاختيارية في خدمة الصحة الوطنية؟ 61

هل يوجد مواطنين أجانب مقيمين بصورة قانونية لكن لا يمكنهم التسجيل في خدمة الصحة الوطنية؟ 61

ما هي أنواع تصاريح الإقامة للعلاج الطبي: 61

الأجنبي المقيم بصورة قانونية على أراضي الإقليم هل لديه الحق في الاستفادة من المساعدة الصحية؟ 62

ما المقصود بالرعاية الطبية الطارئة الأساسية؟ 62

هل يتم الإبلاغ عن الأجانب المقيمين بصورة غير قانونية عند وصولهم إلى المرافق الصحية للسلامة العامة؟ 62

ماذا يتوجب على الأجنبي للحصول على المساعدة الطبية في حالة عدم تسجيله في خدمة الصحة الوطنية؟ 63

ما هو الرمز STP (الأجنبي المقيم لفترة مؤقتة)؟ 63

كيف يتم إصدار الرمز STP؟ 63

ما هي الاستفادة من الرمز STP؟ 63

مع الرمز STP هل يجب على الأجنبي دفع الرسوم الصحية؟ 64

هل يجب على المواطن الأجنبي المقيم في الإتحاد الأوروبي التسجيل في خدمة الصحة الوطنية؟ 64

من هم المواطنين الأجانب المقيمين في الإتحاد الأوروبي و يتوجب عليهم التسجيل في خدمة الصحة الوطنية؟ 64

هل لديه الحق المواطن الأجنبي المقيم في الإتحاد الأوروبي و المتواجد على أراضي الإقليم دون عمل لمدة لا تتجاوز 90 يوماً التسجيل في خدمة الصحة الوطنية؟ 64

هل مواطن الإتحاد الأوروبي المسجل في السجل السكاني المؤقت مسجل في خدمة الصحة الوطنية؟ 65

هل مواطن الإتحاد الأوروبي من المحتاجين ودون بطاقة TEAM له الحق في خدمة الصحة الوطنية؟ 65

ماذا يفعل المواطن الأوروبي المحتاج و بدون بطاقة TEAM من أجل الاستفادة من خدمة الصحة الوطنية؟ 65

هل المعتقل الأجنبي لديه الحق في التسجيل في خدمة الصحة الوطنية؟ 65

هل القاصر الأجنبي من غير المصحوبين لديه الحق في التسجيل في خدمة الصحة الوطنية؟؟ 66

كيف يتم تسجيل القاصر الأجنبي من غير المصحوبين في خدمة الصحة الوطنية؟ 66

الفصل 6

الإبعاد عن إيطاليا

ما هي حالات الإعادة القسرية؟ 69

ما هي حالات الطرد؟ 69

ما هي الفئات التي لا تخضع للطرد؟ 70

كيف يتم تنفيذ الطرد؟ 70

ما هي مراكز الإقامة من أجل الترحيل إلى الوطن (C.P.R.)؟ 70

كيف تتم المعاملة داخل مراكز الإقامة من أجل الترحيل C.P.R؟ 71

كيف تتم معاملة المتقدمين بطلب الحصول على الحماية الدولية؟ 71

ما العمل من أجل منع الإبعاد؟ 72

كيف تتم الإعادة القسرية؟ 72

ما العمل من أجل منع الطرد؟ 72

ما هو حظر منع الدخول؟ 73

القسم 2

العمل في إيطاليا

الفصل 7

الإجراءات بشأن العمال

وأصحاب العمل

كيف يتم الدخول إلى إيطاليا من أجل العمل؟ 77

ما هو "مرسوم التدفقات" وما هي الحصص المعتمدة من أجل الدخول (العمل الفرعي , العمل الموسمي)؟ 77

ماهي الإجراءات المترتبة من أجل الدخول إلى إيطاليا من أجل (العمل الفرعي – الموسمي)؟ 78

الفصل 9

المساعدات الاجتماعية و المعهد الوطني

للمضمان الاجتماعي INPS

- ماذا يتوجب على العامل بعد حصوله على موافقة العمل؟ 78
- ماذا يحصل في حال عدم إلتزام صاحب العمل خلال إجراءات دخول العامل إلى إيطاليا؟ 79
- ماذا يحصل في حال عدم إلتزام صاحب العمل خلال إجراءات دخول العامل إلى إيطاليا؟ 79
- ما هي تصاريح الإقامة التي تسمح بممارسة العمل؟ 79
- ما هي الإبلاغات الإلزامية التي تترتب على صاحب العمل؟ 80
- ما هي الوثائق الضرورية من أجل تعيين العامل؟ 81
- هل يمكن ممارسة العمل فقط باستخدام الإيصال المعتمد عند إصدار تصريح الإقامة الأول؟ 81
- هل يمكن ممارسة العمل باستخدام الإيصال المعتمد من أجل تجديد تصريح الإقامة؟ 81
- هل يمكن ممارسة العمل باستخدام الإيصال المعتمد من أجل تحويل نوع تصريح الإقامة؟ 81
- كيف يتم إصدار و تجديد تصريح الإقامة بسبب أنتظار العمل؟ 81
- ما هي فئات العمال التي يسمح لها بالدخول وذلك دون التقيد بالحصص المعينة في مرسوم تدفقات العمالة المادة رقم 27؟ 82
- ما هي إجراءات الدخول المترتبة على العمال الغير مقيدين بالحصص المعينة من مرسوم تدفقات العمالة المادة 83
- ما هي الإجراءات من أجل الدخول بسبب العمل الحر؟ 84
- من لديه الحق في التسجيل في مكتب العمل؟ 84

الفصل 8

العقود الأساسية للعمل

- عقد العمل الفرعي 87
- ماذا تعمل في حالة الفصل من العمل؟ 87
- عقد العمل بواسطة شركات التوظيف؟ 88
- التوظيف من قبل الجمعيات التعاونية أو هيئات اخرى للمناقصات 88
- عقد العمل المتقطع (بناءً على الطلب) 89
- التعاون خلال فترات 89
- عقد عمل مع ضريبة الدخل المضاف 89
- عقد الإعارة 90
- العمل المنزلي 91
- ماهو التدريب المهني و كيف يتم؟ 91

- ما هو الشيك الشامل الوحيد؟ 95
- من الذي يحق له الحصول على الشيك الشامل؟ 95
- ما هو الشيك المؤقت؟ 96
- ما هو شيك الأمومة الأساسي؟ 96
- من يحق له الحصول على شيك الأمومة الأساسي؟ 97
- ما هو شيك الأمومة للعاملات بعقد عمل غير نمطي؟ 97
- من الذي يحق له الحصول على شيك الأمومة للعاملات بعقد عمل غير نمطي؟ 98
- ما هي مكافأة دور الحضانة؟ 98
- ما هو شيك الولادة (ما يسمى مكافأة الرضيع)؟ 99
- ما هي جائزة الميلاد؟ 99
- ما هو الشيك للأسر التي تضم على الأقل ثلاث أطفال؟ 99
- ما هو شيك الأسرة؟ 100
- لمن يحق طلب شيك الأسرة؟ 100
- ما هو دخل المواطنة؟ 100
- من الذي يحق له الحصول على دخل المواطنة؟ 101
- ما هو معاش المواطنة؟ 101
- ما هي المساعدة الاجتماعية (الشيك الاجتماعي)؟ 101
- ما هو تعويض أو إعانة البطالة (NASPI و DIS-COL)؟ 102

القسم 3

الدراسة في إيطاليا

الفصل 10

الدخول و الإقامة للدراسة

- لفائدة من يتم إصدار تأشيرة الدخول للدراسة؟ 107
- ما هي تأشيرة الدخول الدراسية؟ 107
- ما هي الشروط المطلوبة لإصدار تأشيرة الدخول الدراسية؟ 107
- كيف يتم تقديم طلب التسجيل الدراسي في الجامعة أو في أي دورة دراسية أخرى؟ 108
- ما هي الوثائق التي يجب تقديمها مع طلب التسجيل؟ 108
- ما الذي يجب عمله إذا كان هناك إمتحان دخول من أجل التسجيل في الدراسة الجامعية؟ 109
- كيف يتم إثبات الدخل و توفير سبل المعيشة و المبلغ المادي الكافي من أجل العودة؟ 109
- ما هي وكيف تعمل شهادة التامين الصحية؟ 110

- 110 ما هو تصريح الإقامة بسبب الدراسة؟
- 110 ما هي مدة تصريح الإقامة بسبب الدراسة؟
- هل يسمح بالعمل لحاملي تصريح الإقامة بسبب الدراسة؟
- 111 هل من الممكن تحويل نوع تصريح الإقامة الدراسي؟

الفصل 11

الإعتراف بالمؤهل الدراسي المؤهلات و المهارات

- كيف يمكن التقييم في إيطاليا للمسار المهني و الدراسي الذي تم ممارسته خارج البلاد؟
- 113 هل من الضروري معرفة اللغة الإيطالية؟
- 114 هل من الضروري دائماً البدء بدورة تقييم في إيطاليا من أجل الإعتراف بالقدرة على ممارسة المهنة و الخبرات التي تم إكتسابها؟
- 114 ما الذي يجب معرفته قبل البدء بالإجراءات من أجل الأعتراف بالمؤهلات؟
- 114 ما المقصود بالإعتراف بالمؤهلات و كيف يتم؟
- 114 أين تتوفر قائمة المهن التي يمكن الإعتراف بها بشكل قانوني في إيطاليا؟
- 115 كيف يتم الإعتراف بالمؤهلات و ماهي المدة الزمنية و الإجراءات من أجل الإعتراف (التكافؤ) للمؤهل الدراسي أو المهني؟
- 115 كيف يتم الإعتراف بالمؤهلات و ماهي المدة الزمنية و الإجراءات بهدف الإعتراف بتكافؤ المؤهل الدراسي؟
- 116 ما هي الوثائق المطلوبة؟
- 116 ما هي الوثائق و المعلومات التي يجب إرفاقها من أجل الإعتراف بالمؤهل الدراسي أو الكفاءة؟
- 117 كيف يمكن ممارسة المهنة في إيطاليا تم إكتسابها في الخارج؟
- 118 أين يمكن العثور على المعلومات المفيدة و الكافية حول الإعتراف بالمؤهلات المهنية وقائمة المهن القانونية و الوزارات المختصة؟
- 118 كيف يمكن المشاركة في المسابقات العامة أو الأشكال الأخرى من المسابقات بهدف الحصول على وظيفة عامة بمؤهل تم إكتسابه في الخارج؟
- 118 هل يحق لمواطني دول العالم الثالث المشاركة في المسابقات العامة و الحصول على الوظائف العامة؟
- 119 كيف يمكن متابعة الدراسة في إيطاليا بعد الإعتراف بالمؤهل العلمي المكتسب في الخارج؟

- هل هناك إحتتمالات لدعم المتابعة الدراسية (دعم الحق في التعليم)؟
- 119 إلى من يجب التوجه من أجل الحصول على المعلومات و التوجيهات؟
- 120

الفصل 12

القاصرين الأجانب غير المصحوبين

من هم القاصرين الأجانب غير المصحوبين

- بنويعهم؟ (MSNA)
- 123 ما هي السلطة المختصة التي يجب إبلاغها في حال تواجد القاصر الأجنبي غير المصحوب بنويه؟
- 124 هل يمكن رفض القاصر الأجنبي؟
- 124 هل يمكن طرد القاصر الأجنبي؟
- 124 ماذا تعني المساعدة الطوعية للعودة إلى الوطن؟
- 124 كيف تتم تحديد هوية القاصر الأجنبي؟
- 125 ما هي الطرق الصحية و الإجتماعية التي يتم بها تحديد العمر؟
- 125 ما هي أنواع تصريح الإقامة التي يمكن إصدارها للقاصرين الأجانب غير المصحوبين MSNA؟
- 126 كيف يتم تجديد تصريح الإقامة عند إتمام سن البلوغ؟
- 126 ما هي الآثار المترتبة على تصريح الإقامة في حال الإدانة الجنائية؟
- 127 ماهي الشروط المطلوبة لتسجيل القاصرين الأجانب غير المصحوبين بنويعهم في خدمة الصحة الوطنية؟
- 128 كيف تتم حماية حق القاصرين الأجانب غير المصحوبين بنويعهم؟
- 128 ما هي خصائص طريقة تقديم اللجوء للقاصرين الأجانب غير المصحوبين؟
- 128 ما هي إجراءات الاستقبال التي تم إعدادها للقاصرين الأجانب غير المصحوبين MSNA؟
- 129 إلى أي فترة ممكنة يتم تمديد إجراءات الإستقبال بعد سن البلوغ؟
- 130

الفصل 13

الحماية الدولية

- 133 ما هي الحماية الدولية؟
- 133 ما هو وضع اللاجئ؟
- 133 ما هي الحماية الفرعية؟
- 134 ما هي الحماية الإنسانية؟
- 134 ما هو تصريح الحماية الخاصة؟
- 134 ما هو تصريح الإقامة بسبب الكوارث؟
- 135

ما هو تصريح الإقامة من أجل القيام بأفعال ذات القيمة المدنية الخاصة؟ 135

كيف يتم تقديم طلب الحماية الدولية؟ 136

من هي الدولة المسؤولة عن الطلب؟ 136

ما هي اللجان الإقليمية؟ 137

كيف تتكون اللجان الإقليمية؟ 137

ماذا تفعل اللجان الإقليمية؟ 137

كيف تتم جلسة الإستماع؟ 137

كيف تتم الإجراءات من أجل مقدم الطلب القاصر؟ 138

كيف تتم إجراءات إعادة التوطين؟ 138

كيف يتم استقبال مقدم الطلب للحماية الدولية؟ 139

ما هي المدة المحددة في مراكز الإستقبال من أجل مقدمي طلب الحماية الدولية؟ 139

ما هي أنواع القرارات التي يمكن للجنة الإقليمية أن تتخذها؟ 140

ما العمل في حال تم رفض طلب الحماية الدولية؟ 140

هل يمكن لمقدم طلب الحماية الدولية ممارسة العمل؟ 141

هل يحق لمقدم طلب الحماية الدولية الخروج من إيطاليا؟ 141

هل من الممكن تحويل تصريح الإقامة لأسباب تتعلق بالحماية الخاصة؟ 142

هل يمكن لحاملي تصريح الإقامة بسبب الحماية الدولية الحصول على تصريح الإقامة طويل الأجل للمقيمين في الإتحاد الأوروبي؟ 142

هل يمكن لحاملي تصريح الإقامة بسبب الحماية الدولية تقديم طلب لم شمل العائلة؟ 142

هل يمكن لحاملي تصريح الإقامة بسبب الحماية الدولية الذهاب و العمل في الخارج؟ 143

ما هو الإتجار بالبشر؟ 145

ما هو النظام ضد الإتجار بالبشر؟ 145

كيف يتم تحديد ضحية الإتجار بالبشر و الإستغلال؟ 145

ما هو تصريح الإقامة لأسباب الحماية الاجتماعية؟ 145

ماهي شروط إصدار تصريح الإقامة من أجل ضحايا الإتجار بالبشر؟ 146

ما هي الإجراءات التي يتم من خلالها إصدار تصريح الإقامة بسبب الحماية الاجتماعية؟ 146

ما هي الحالات التي يتم فيها سحب تصريح الإقامة الصادر بسبب الحماية الاجتماعية؟ 147

ما هو البرنامج الوحيد للإنتفاح و للمساعدة و التكامل الإجتماعي؟ 147

ما هي الحقوق التي يضمنها البرنامج الوحيد للإنتفاح و للمساعدة و الإندماج الإجتماعي؟ 147

ما هي الهيئات المخولة لتنفيذ البرنامج الوحيد للإنتفاح و للمساعدة و التكامل الإجتماعي؟ 147

هل يحق للأشخاص ضحايا الإتجار بالبشر الحصول على الحماية الدولية؟ 148

ما هي حقوق الأشخاص ضحايا الإتجار بالبشر الذين يتقدمون بطلب الحصول على الحماية الدولية؟ 148

كيف يتم فحص طلب الحماية الدولية المقدم من الأشخاص ضحايا الإتجار بالبشر؟ 148

كيف يتم إستقبال ضحايا الاتجار بالبشر الذي يتقدمون بطلب الحصول على الحماية الدولية؟ 149



القسم 1

العيش في إيطاليا

- | | |
|---------|--------------------|
| الفصل 1 | الدخول إلى إيطاليا |
| الفصل 2 | الإقامة في إيطاليا |
| الفصل 3 | العائلة و القاصرين |
| الفصل 4 | الجنسية الإيطالية |
| الفصل 5 | حق الصحة |
| الفصل 6 | الإبعاد عن إيطاليا |





الفصل 1

الدخول إلى إيطاليا



الدخول إلى إيطاليا

ماهي تأشيرة الدخول ؟

تعتبر تأشيرة الدخول الوثيقة الضرورية التي تسمح من خلالها للمواطن الأجنبي الدخول القانوني إلى أراضي الدولة الإيطالية ؛ وليست مطلوبة من مواطني الاتحاد الأوروبي. التأشيرة غير مطلوبة أيضاً من مواطني سان مارينو ، مدينة الفاتيكان ، ليختنشتاين ، سويسرا ، النرويج ، أيسلندا ، والتي تسري عليها اتفاقيات حرية العبور . تعتبر التأشيرة ضرورية دائماً للإقامات التي تطول عن 90 يوماً و في حالة الإقامة في إيطاليا لمدة أقل من 90 يوماً لأسباب تتعلق بالسياحة والمهمات ودعوة رجال الأعمال و دعوة الزيارة والرياضة ، و بالتالي الحاجة إلى التأشيرة أو عدمها يعتمد على بلد الانتماء. إذا كان الطلب التأشيرة لأسباب العمل ، يتم إصدار التأشيرة فقط ضمن حصص الدخول المحددة في المرسوم السنوي لتدفقات الهجرة

ما هي الدول التي تطلب تأشيرة الدخول للإقامة حتى 90 يوماً ؟

هناك حاجة للحصول على التأشيرة لمواطني البلدان التالية و الذين لديهم جواز سفر عادي : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، المملكة العربية السعودية ، أرمينيا ، السلطة الفلسطينية ، أذربيجان ، البحرين ، بنغلاديش ، بليز ، بنين ، بوتان ، بيلاروسيا ، بوليفيا ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، كمبوديا ، الكامبيرون ، الرأس الأخضر ، وسط أفريقيا ، تشاد ، الصين ، جزر القمر ، الكونغو ، الكونغو (جمهورية ديمقراطية) ، كوريا الشمالية ، ساحل العاج ، كوبا ، دومينيكا ، جمهورية الدومينيكان (جمهورية) ، إكوادور ، مصر ، الإمارات العربية المتحدة ، إريتريا ، إثيوبيا ، فيجي ، الفلبين ، الغابون ، غامبيا ، جورجيا ، غانا ، جامايكا ، جيبوتي ، الأردن ، غرينادا ، غينيا ، غينيا بيساو ، غينيا الاستوائية ، غيانا ، هايتي ، الهند ، إندونيسيا ، إيران ، العراق ، كازاخستان ، كينيا ، قبرغيزستان ، كيريباتي ، كوسوفو ، الكويت ، لاوس ، ليسوتو ، لبنان ، ليبيريا ، ليبيا ، مدغشقر ، ملاوي ، جزر المالديف ، مالي ، المغرب ، مارشال ، موريتانيا ، ميكرونيزيا ، ميانمار ، مولدوفا ، منغوليا ، موزمبيق ، ناميبيا ، ناورو ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بالاو ، بابوا غينيا الجديدة ، قطر ، رواندا ، روسيا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سليمان ، ساموا الغربية ، ساو تومي وبرينسي على سبيل المثال ، السنغال ، سيراليون ، سوريا ، الصومال ، سريلانكا ، جنوب إفريقيا ، السودان ، سورينام ، سوازيلاند ، طاجيكستان ، تنزانيا ، تايلاند ، تيمور الشرقية ، توغو ، تونغا ، ترينيداد وتوباغو



، تونس ، تركيا ، تركمانستان ، توفالو ، أوغندا ، أوزبكستان ، فانواتو ، فيتنام ، اليمن ، زامبيا ، زيمبابوي.

ما هي الدول التي لا تخضع لطلب تأشيرة الدخول للإقامة حتى 90 يوماً؟

يُعفى من شروط الحصول على تأشيرة الدخول للإقامة لمدة تصل إلى 90 يوماً، من أجل السياحة ، والمهمات ، دعوة رجال الأعمال ، ودعوة الزيارة ، المسابقات الرياضية كل من مواطنوا البلدان التالية :

ألبانيا ، أندورا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، أستراليا ، جزر البهاما ، باربادوس ، البوسنة والهرسك ، البرازيل ، بروناي ، كندا ، تشيلي ، كولومبيا ، كوريا الجنوبية ، كوستاريكا ، كرواتيا ، دومينيكا ، السلفادور ، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) ، الإمارات العربية المتحدة ، جورجيا ، اليابان ، غرينادا ، غواتيمالا ، هندوراس ، هونغ كونغ ، جزر سليمان ، إسرائيل ، كيريباتي ، ماليزيا ، ماكاو ، مارينا الشمالية ، مارشال ، موريشيوس ، المكسيك ، ميكرونيزيا ، موناكو ، مونتينيغرو ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، بالاو ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، سانت كيتس ونيفيس ، ساموا ، سانت لوسيا ، صربيا ، سيشيل ، سنغافورة ، الولايات المتحدة ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، تايوان ، تيمور الشرقية ، تونغا ، ترينيداد ، توباغو ، توفالو ، أوكرانيا ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا. بالنسبة للمواطنين التايوانيين ، ينطبق الإعفاء من شرط التأشيرة فقط على حاملي جوازات السفر بما في ذلك رقم بطاقة الهوية الخاصة بهم. بالنسبة لمواطني ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ومولدوفا والجبل الأسود وصربيا ، فإن الإعفاء من شرط التأشيرة ينطبق فقط على حاملي جوازات السفر البيومترية.

ما هي دول شنغن؟

دول شنغن هي : النمسا وبلجيكا وألمانيا والدنمارك واستونيا وفنلندا وفرنسا واليونان وإيسلندا وإيطاليا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا ولوكسمبورغ ومالطا والنرويج وهولندا وبولندا والبرتغال وجمهورية التشيك وإسبانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ، السويد ، سويسرا ، المجر.

من لديه تصريح إقامة في إيطاليا هل يحتاج إلى تأشيرة الدخول؟

لا يحتاج المواطن الأجنبي الذي يقيم في إيطاليا بصورة قانونية إلى تأشيرة لدخول إيطاليا أو مغادرتها ، ولكن يكفي تقديم جواز سفر ساري المفعول وتصريح الإقامة. وفي حالة تجديد تصريح الإقامة ، يجب عليه تقديم الإيصال إلى سلطة الحدود ، بالإضافة إلى تصريح الإقامة المنتهي الصلاحية وجواز السفر ؛ لكن في هذه الحالة حصراً لن يتمكن من البقاء أو المرور عبر بلدان في منطقة شنغن ، إذا لم يكن لديه تأشيرة.

ما هي تأشيرة إعادة الدخول ؟

تعتبر تأشيرة إعادة الدخول ضرورية في حال أن تصريح الإقامة تم فقدانه أو تم إتلافه ، أو إذا انتهت مدة صلاحيته ، خلال فترة الإقامة بالخارج في هذه الحالة يجب أن يكون طلب التأشيرة مصحوبًا بنسخة عن تصريح الإقامة المنتهي صلاحيته على أن لا تزيد عن مدة 60 يومًا .

ما هي الشروط للحصول على تأشيرة الدخول ؟

للحصول على تأشيرة الدخول ، يجب تحديد الهدف و الغرض من الإقامة وتقديم الوثائق المطلوبة : جواز السفر (أو وثيقة سفر ممتثلة سارية المدة) والوثائق اللازمة وفقًا لنوع التأشيرة المطلوبة: فهناك في الواقع أنواع مختلفة من التأشيرات وكل منها له متطلبات و إجراءات محددة للحصول عليها. وباستثناء أولئك الذين يتقدمون بطلب للحصول على تأشيرة لأسباب عمل ، فإن إصدار التأشيرة يخضع لإثبات توفر وسائل عيش كافية طوال فترة الإقامة في إيطاليا والعودة إلى بلد المنشأ.

ما هي أنواع تأشيرات الدخول ؟

هناك عدة أنواع للتأشيرات: التبني ، الأعمال ، الرعاية الطبية ، الأسباب الدبلوماسية ، لم شمل الأسرة المنافسة الرياضية ، الدعوة ، العمل الحر ، العمل الفرعي ، المهمات ، الأسباب الدينية ، إعادة الدخول الإقامة الاختيارية ، الدراسة ، الترانزيت ، التنقل ، السياحة ، عطلة العمل .

أين تطلب تأشيرة الدخول ؟

يجب تقديم طلب الحصول على التأشيرة إلى السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الإيطالية في بلد المنشأ أو مكان الإقامة. كما يمكن تقديم طلبات الحصول على تأشيرات دخول لمدة أقل من 90 يومًا لأغراض تتعلق بالسياحة والأعمال ودعوة الزيارة و المنافسة الرياضية إلى السلطات الدبلوماسية أو القنصلية من بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى.

من الذي لا يستطيع الدخول إلى إيطاليا ؟

لا يستطيع دخول إيطاليا الأشخاص الذين صدر بحقهم حكم الترحيل من إيطاليا: ما لم يتم سحب القرار أو إلغاء هذا الحكم .

- انقضت بالفعل مدة الالتزام بمغادرة الدولة الإيطالية المنصوص عنها بموجب ذلك الفعل .
- حصول الشخص المعني على تصريح خاص من وزارة الداخلية عند دخوله البلاد .

وبالمثل ، لا يمكن للأشخاص الذين أبلغت عنهم دولة عضو في قاعدة بيانات نظام شنغن (S.I.S) دخول إيطاليا لغرض رفض الدخول إلى إقليم الاتحاد الأوروبي .



كيفية معرفة إذا كانت هناك أية تقارير في قاعدة البيانات شنغن (S.I.S)؟

لمعرفة ما إذا كان هناك أي تقرير أو إبلاغ عن الشخص الذي ينص على عدم السماح له بالدخول يجب إرسال طلب إلى وزارة الداخلية ، إدارة الأمن العام ، مكتب التنسيق و التخطيط
شعبة قوى الأمن و الشرطة

.N.SIS, Via di Torre di Mezzavia 9/121, 00173 Roma

ما هو العمل في حالة رفض التأشيرة ؟

يتم إبلاغ القرار برفض التأشيرة من قبل السفارة الإيطالية أو المكتب القنصلي في بلد المنشأ.
ويمكن عند رفض التأشيرة العائلية الطعن أمام محكمة روما العادية.
لكن من ناحية أخرى يمكن الطعن بالإجراءات التي تحرم أنواع التأشيرات الأخرى و يجب إخطار مكتب المدعي العام في وزارة الخارجية بالطعن في غضون 60 يومًا من تاريخ التبليغ.
و خلال 30 يومًا أخرى يجب تسجيل الاستئناف في دور المحكمة الإدارية الإقليمية في مكتب لاتسيو ، روما.
يمكن التصديق على توقيع مقدم الطلب في الجزء السفلي من التوكيل المعطى للمحامي للطعن في السفارة أو القسم القنصلي الإيطالي في بلد المنشأ .



الفصل 2

الإقامة في إيطاليا



الإقامة في إيطاليا

ما هو تصريح الإقامة ؟

تصريح الإقامة هي الوثيقة التي تسمح لمواطني البلدان غير المنتمين إلى الاتحاد الأوروبي بالبقاء في إيطاليا بصفة قانونية و نظامية والتي تسمح بالدخول القانوني إلى الإقليم. في حالة عدم وجود تأشيرة دخول ، و عدم التقيد بقواعد الدخول و الإقامة، قد يتم إصدار تصريح الإقامة في وجود : أسباب تحول دون الطرد ، تقديم طلب الحماية الدولية أو الاعتراف بالحماية الدولية (في حالات وضع اللجوء و وضع الحماية الفرعية) و الحماية الخاصة أو لمتطلبات تصريح الإقامة للحالات الخاصة، العلاج الطبي، الكوارث الطبيعية، أفعال ذات قيمة مدنية مميزة و أسباب عائلية لفرد العائلة دون الدرجة الثانية من صلة القرابة أو زوج مواطن إيطالي.

ما هي أنواع تصاريح الإقامة ؟

الأنواع الرئيسية من تصاريح الإقامة التي يتم إصدارها هي كالتالي : سياحة ، زيارات ، صفقات ، دراسة أو تدريب مهني ، عمل موسمي ، عمل حر ، عمل بأجر ، أسباب عائلية، علاج طبي، طلب اللجوء، الحماية الدولية، الحماية الخاصة، الحالات الخاصة، الكوارث الطبيعية، أفعال ذات قيمة مدنية مميزة، أسباب دينية، البطاقة الزرقاء، تصريح الإقامة الأوروبي طويل الأجل UE

ما هي مدة تصريح الإقامة ؟

في الحالة التي يتم فيها إصدار التأشيرة لأسباب تتعلق بالعمل ، فإن المدة هي المحددة في عقد العمل ولا يمكن أن تكون:

أ. أكثر من سنة واحدة من العمل الثانوي لفترة محددة ؛
ب. أكثر من سنتين للتوظيف الدائم ؛

ج. أكثر من 9 أشهر للعمل الموسمي. ويجوز للمواطن الأجنبي الذي يثبت أنه قد أتى إلى إيطاليا لمدة سنتين على الأقل من أجل ممارسة العمل الموسمي إصدار تصريح الإقامة في حالة ممارسة العمل بشكل متكرر لعدة سنوات ، ومدة التصريح تصل إلى ثلاث سنوات. ويجب الإشارة في هذا التصريح إلى فترة الصلاحية عن كل سنة ، والتي تتناسب مع الفترة الزمنية السنوية للعمل في العاملين الماضيين .

د. أكثر من عامين للعمل الحر. في حالة إصدارها لأسباب أخرى غير العمل ، تعتبر المدة هي المتوخاة من تأشيرة الدخول ، إن وجدت ، ولا يمكن أن تكون:

1. أكثر من 3 أشهر للسياحة ، والزيارات ، والأعمال التجارية .
2. أكثر من عامين من أجل لم شمل الأسرة .
3. أقل من فترة التواجد ، حتى على المدى الطويل ، من دورة دراسية معتمدة أو دورة تدريبية مصدقة حسب الأصول (مع التحفظ على التقييم السنوي للربح) وتعتبر قابلة للتمديد لمدة اثني عشر شهرا أخرى بعد انتهاء الدورة التدريبية .

أين يتم تقديم طلب الحصول على الإقامة ؟

على الأجنبي أن يتقدم بطلب الحصول على الإقامة و ذلك خلال 8 أيام عمل بعد وصوله إلى إيطاليا في :

- مكاتب البريد لتعبئة الإستمارة لأحد الأنواع التالية من تصاريح الإقامة :
التبني، والحضانة، في انتظار العمل ، في انتظار اكتساب الجنسية ، العمل الحر، والعمل، العمل الموسمي ، أسباب عائلية ، أسباب دينية ، مهمة ، تصريح الإقامة الأوروبي طويل الأجل ، السكن الإختياري ، بحث علمي ، الدراسة ، التدريب ، التدريب المهني ، السياحة ، تحويل تصريح الإقامة.

يجب تقديم الطلب في ظرف مفتوح حيث يقوم موظف البريد بالتحقق أن الظرف الحالي يحتوي على جميع الوثائق المطلوبة وعلى وجه التحديد تقديم وثيقة ثبوتية جواز السفر أو وثيقة صالحة أخرى و يقوم بإصدار إيصال

و إرفاقه مع جواز سفر أو وثيقة معادلة تثبت قانونية البقاء .
و من ثم يتم استدعاء الشخص الأجنبي الذي قدم الطلب من خلال مكاتب البريد عن طريق بلاغ يسلم في الحين عند إرسال الظرف للخضوع لأخذ بصمات الأصابع و من أجل تسليم تصريح الإقامة :

- في مكتب الهجرة في مقر شرطة المحافظة حيث مكان إقامة الأجنبي من أجل أنواع تصاريح الإقامة التالية : صفقات، الرعاية الطبية، الحماية الخاصة، الكوارث الطبيعية، أفعال ذات قيمة مدنية مميزة، حالات خاصة، طلب الحماية الدولية، القاصر ، وأسباب قضائية ، إصدار تصريح عديمي الجنسية ، إدماج القاصرين ، لم الشمل مع مواطن أجنبي .
- في مكتب النافذة الواحدة لمكتب الهجرة في المقاطعة التي يوجد فيها الأجنبي ، في حالة الدخول عن طريق لم شمل الأسرة والعمل الفرعي ، حيث يقوم هذا المكتب بإعداد طلب إصدار تصريح الإقامة الأول ويتم إرساله إلى الشخص المستفيد عن طريق مكتب البريد .

ما هي الوثائق المطلوب تقديمها لتجديد تصريح الإقامة؟

- عند تقديم طلب للحصول على تصريح إقامة ، يجب تقديم الوثائق التالية:
1. جواز سفر أو وثيقة أخرى مماثلة تشير إلى جنسية وتاريخ ومكان الميلاد للشخص المعني .
 2. الرقم الضريبي
 3. تأشيرة الدخول إذا كانت مطلوبة
 4. الوثائق التي تثبت الإقامة الحالية (شهادة إقامة أو تصريح الإستضافة)
 5. الوثائق التي تثبت توفر وسائل العودة إلى بلد المنشأ باستثناء تصريح الإقامة لأسباب العائلية والعمل
 6. أربع صور شخصية
 7. الوثائق اللازمة فيما يتعلق بتصريح الإقامة المحدد.
- لا يطلب منهم تقديم المستندات المشار إليها في الأرقام (1 و 2 و 3):
- أ. المتقدمون للحصول على الحماية الدولية ؛
 - ب. المستفيدون من الحماية الخاصة أو المتقدمون للحصول على تصريح لحالات خاصة ؛
 - ج. الأجانب الذين تم السماح لهم بالبقاء في ظل إجراءات استقبال استثنائية من أجل أحداث الاستثنائية ؛
 - د. المتقدمون للحصول على الجنسية الإيطالية أو حالة انعدام الجنسية.
- الطلب يخضع لدفع مساهمة تعادل:
- 40- يورو لتصاريح الإقامة التي تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر وأقل من أو تساوي سنة واحدة ؛
 - 50- يورو لتصاريح الإقامة التي تدوم أكثر من سنة وأقل من أو تساوي سنتين ؛
 - 100- يورو لتصاريح الإقامة للمديرين أو الموظفين ذوي التخصص العالي (المادة 27 ، الفقرة 1 ، الحرف أ) ، و 27 خامساً ، الفقرة 1 ، الحرفان أ) و ب) و 27 سادساً، الفقرة 2 من المرسوم التشريعي 25 يوليو 1998 ، رقم 286)
 - 100- يورو لإصدار تصريح الإقامة الأوروبي طويل الأجل.
- يستثنى من دفع هذه المساهمة:
- الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا ؛
 - القصر بما في ذلك أبناء الزوج أو الزوجة أو حتى المولودين خارج إطار الزواج ؛
 - أولئك الذين يدخلون إيطاليا لتلقي العلاج الطبي ومن يرافقهم ؛
 - المتقدمون لإصدار وتجديد تصريح الإقامة من أجل اللجوء ، وطلب اللجوء ، والحماية الفرعية والحماية الخاصة (مطلوب منهم شراء طابع رسوم بقيمة 16 يورو).
- يجب الإضافة إلى هذه المبالغ:
- مساهمة بقيمة 30.46 يورو لطباعة تصريح الإقامة في شكله إلكتروني ؛
 - شراء طابع رسوم جمركي بقيمة 16 يورو ؛
 - دفع 30 يورو لموظف مكتب البريد ف حالة يتم فيها إرسال الطلب عن طريق الطرف البريدي postale kit

كيف يتم تجديد تصريح الإقامة ؟

يجب تقديم طلب تجديد تصريح الإقامة في موعد أقصاه 60 يوماً من انتهاء صلاحيته:

• في مكاتب البريد المعتمدة ضمن الصيغة الخاصة لأنواع تصاريح الإقامة التالية :

التبني ، والحضانة ، تصريح الانتظار للعمل ، والانتظار لإكتساب الجنسية ، والعمل الحر ، العمل الفرعي ، عمل موسمي ، أسباب عائلية ، أسباب دينية ، مهمات ، تصريح الإقامة طويل الأجل في الاتحاد الأوروبي للمقيمين لفترة طويلة ، الإقامة الاختيارية ، بحث علمي ، عديمي الجنسية ، الدراسة ، التدريب ، التدريب المهني ، السياحة ، الحماية الدولية ، لم شمل العائلة ، تحويل تصريح الإقامة

• في مكتب الهجرة التابع لمقر الشرطة في المقاطعة
الطلب يخضع لدفع مساهمة تعادل:

- 40 يورو لتصاريح الإقامة التي تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر وأقل من أو تساوي سنة واحدة ؛
-50- يورو لتصاريح الإقامة التي تدوم أكثر من عام وأقل من أو تساوي عامين
-100- يورو لتصاريح الإقامة للمديرين أو الموظفين ذوي التخصص العالي (المادة 27 ، الفقرة 1 ، الحرف أ) ، و 27 خامساً ، الفقرة 1 ، الحرفان أ) و ب) و 27 سادساً، الفقرة 2 من المرسوم التشريعي 25 يوليو 1998 ، رقم 286)
-100- يورو لإصدار تصريح الإقامة الأوروبي طويل الأجل .
يستثنى من دفع هذه المساهمة:

- الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً ؛الأبناء القصر بما في ذلك أبناء الزوج أو الزوجة أو المولودين خارج إطار الزواج ؛
- أولئك الذين يدخلون إيطاليا لتلقي العلاج الطبي ومن يرافقهم ؛
- المتقدمون لإصدار وتجديد تصريح الإقامة من أجل اللجوء ، وطلب اللجوء ، والحماية الفرعية والحماية الخاصة (مطلوب منهم شراء طابع رسوم بقيمة 16 يورو). يجب الإضافة إلى هذه المبالغ: مساهمة قدرها 30.46 يورو لطباعة تصريح الإقامة بصيغة إلكترونية ؛
- شراء طابع رسوم جمركي بقيمة 16 يورو ؛
- دفع 30 يورو لموظف مكتب البريد في الحالات التي يتم فيها إرسال الطلب عن طريق الطرف البريدي kit postale.

حيث مكان إقامة الأجنبي و من أجل جميع أنواع تصاريح الإقامة الأخرى. و يخضع تجديد تصريح الإقامة للتحقق من توافر الشروط التي سمحت بالإصدار الأصلي.
كما يخضع طلب التجديد لدفع مساهمة محددة تتراوح بين 40 يورو كحد أدنى و 100 يورو كحد أقصى وذلك اعتماداً على نوع تصريح الإقامة ، باستثناء مسألة تصريح الإقامة لطلب الحماية الدولية والحماية الدولية لأسباب إنسانية. ويتم تجديد تصريح الإقامة لمدة لا تتعدى المدة المحددة من إصداره في المرة الأولى، مع بعض الاستثناءات في الحالات التالية (مثال: مدة تصريح الإقامة للعمل الفرعي و الذي يتوقف على مدة عقد العمل) .

ما هي الوثائق المطلوب تقديمها لتجديد تصريح الإقامة؟

- عند تقديم طلب لتجديد تصريح الإقامة ، يجب تقديم الوثائق الثبوتية التالية :
- 1 . تصريح الإقامة المنتهية صلاحيته .
 - 2 . جواز السفر أو وثيقة ثبوتية أخرى مماثلة تبين مكان و تاريخ الولادة و الجنسية للشخص المعني .
 - 3 . الرقم الضريبي .
 - 4 . الوثائق التي تثبت مكان الإقامة الحالية (شهادة إقامة أو شهادة الإستضافة) .
 - 5 . الوثائق التي تثبت توفر الدخل ومدى ملائمتها لشروط الإقامة والعودة إلى بلد المنشأ ، باستثناء تصريح الإقامة لأسباب عائلية و لأسباب والعمل
 - 6 . ثلاث صور شخصية .
 - 7 . الوثائق اللازمة فيما يتعلق بتصريح الإقامة المحددة للأسباب التالية (للسياحة ، العمل ، لم شمل الأسرة ...).

من الذي لا يستطيع تجديد تصريح الإقامة ؟

- تصريح الإقامة لا يمكن تجديده في حال صدوره للأسباب التالية :
- أ. إذا صدر لأسباب سياحية ، بعد انقضاء فترة الصلاحية الأصلية (تسعون يوماً) ؛
 - ب. إذا صدر لأسباب الدراسة الجامعية و بعد ثلاث سنوات خارج الدراسة .
 - ج. إذا صدر لأي سبب و في حال أن الأجنبي قطع إقامته في إيطاليا :
- لمدة تزيد على 6 أشهر في حالة تصريح الإقامة السنوي .
- لفترة تزيد عن نصف فترة صلاحية التصريح في حالة كان تصريح الإقامة الأصلي لمدة سنتين على الأقل ما لم يكن هذا التوقف عن الإقامة لسبب ضرورة الإلتحاق بالخدمة العسكرية أو لأسباب خطيرة أخرى و مثبتة .
- د. إذا صدر لأي سبب ، عندما لم يتم تحقيق متطلبات الإقامة القانونية في أراضي الدولة أو بسبب عدم وجود الدخل السنوي الكافي أو عند ارتكاب الأجنبي جرائم و يتعرض للإدانة الجنائية التي تمنعه من حق الدخول إلى إيطاليا وفي حال عدم توافر الشروط التي تبرر التجديد.

ما هي ضرورة الحصول على تصريح الإقامة ؟

- يسمح تصريح الإقامة بممارسة كافة الأنشطة التي صدر التصريح من أجلها. و أيضاً من الممكن القيام بأنشطة مختلفة عن تلك التي منحت من أجلها ، دون الحاجة إلى تحويل سبب التصريح وفترة سريانها و ذلك في الحالات التالية:
- يمكن استخدام تصريح الإقامة الصادر للعمل الحر ، ولأسباب ثانوية ولأسباب عائلية للأنشطة الأخرى المسموح بها وعلى وجه الخصوص:
 - 1. يسمح تصريح الإقامة الصادر للتوظيف الثانوي (غير الموسمي) بممارسة العمل الحر والعكس بالعكس .

ب. تصريح الإقامة لأسباب عائلية و بالمثل تلك المتعلقة بالحماية الخاصة والحالات الخاصة وإدماج القاصر ، فهي تسمح بممارسة كل من العمل بالأجر والعمل الحر.
ج. يسمح تصريح الإقامة لأسباب الدراسة أو التدريب المهني بممارسة أنشطة العمل الثانوية لمدة لا تتجاوز 20 ساعة في الأسبوع ، دون الإخلال بالحد السنوي البالغ 1,040 ساعة.

متى يجب تقديم و عرض تصريح الإقامة ؟

يجب على المواطن الأجنبي إظهار تصريح الإقامة كلما طلب منه ذلك من قبل الشرطة وضباط الأمن العام.

و يطلب تقديم تصريح الإقامة لإصدار التراخيص والأذونات والتسجيلات والتدابير الأخرى لمصلحة الأجنبي باستثناء الأمور التالية ذات الصلة:

- أ. ممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية المؤقتة .
- ب. الحصول على الخدمات الصحية للأجنبي غير المسجل في خدمة الصحة الوطنية .
- ج. الخدمات المدرسية الإلزامية.

ماذا تفعل في حال تم رفض تصريح الإقامة ؟

عند حصول عدم الموافقة على طلب تصريح الإقامة المتعلق بجمع شمل الأسرة ولتصريح الإقامة لأسباب عائلية و بناءً على المواد التي تتعلق بوحدة الأسرة، من الممكن تقديم الطعن إلى قسم الهجرة و الحماية الدولية وحرية العبور لمواطني الاتحاد الأوروبي التي أنشئت في كل محكمة تكون في مقر محكمة الاستئناف ، ضد القرار بالرفض في المكان الذي تقع فيه الإدارة التي أصدرت الحكم محل النزاع.

و ضد أحكام الشرطة فيما يتعلق بالقرار الصادر عن رفض تصريح الإقامة، و مدة الاستئناف أمام المحكمة الإدارية الإقليمية في المكان الذي يوجد فيه مقر الشرطة الذي اعتمد هذا الاجراء هي 60 يوما من تاريخ الإخطار.

يلتزم المستأنف بدفع الرسوم القضائية ، و لا سيما دفع المساهمة الموحدة (300.00 يورو) ، و يعفى منها في حالة قبول المساعدة القانونية التي تتكفل بها الدولة .

مع قرار رفض طلب الحصول على تصريح الإقامة، وقد ينص القرار أيضاً بمغادرة الأجنبي البلاد في خلال 15 يوماً، بالإضافة إلى ذلك حتى في حال بقاءه في أراضي الإقليم قد يتلقى أمر بالطرد من إيطاليا TAR على الرغم من أنه في هذه الأثناء قد تقدم بطلب الطعن أمام المحكمة العادية في روما بناء على طلب من المدعي العام يعلق تنفيذ أمر الطرد. في هذه الحالة لا يمكن طرد الأجنبي الذي بقي في إيطاليا حتى بعد انقضاء مهلة الـ 15 يوماً.

ما هي حالات تحويل تصريح الإقامة ؟

يشار إلى الحالات التالية لتحويل تصريح الإقامة:

دون تقييد الحصص:

- أ. من تصريح العمل بأجر إلى العمل الحر أو الإقامة الاختيارية ؛
- ب. من تصريح الحر إلى العمل بأجر أو الإقامة الاختيارية ؛

- ت. من أي تصريح إقامة إلى تصريح إقامة لأسباب عائلية ؛
- ث. من تصريح لأسباب عائلية إلى تصريح العمل بأجر أو العمل الحر ، الدراسة ، وفي انتظار التوظيف ، والاحتياجات الصحية أو الرعاية والإقامة الاختيارية ؛
- ج. من تصريح الحماية الخاصة وحالات خاصة بسبب الاستغلال في إطار العمل ، إلى تصريح العمل بأجر أو العمل الحر ؛
- ح. من تصريح حالات خاصة من أجل الحماية الاجتماعية أو لضحايا العنف المنزلي ، إلى تصريح العمل بأجر أو العمل الحر أو الدراسة ؛
- خ. من تصريح الأفعال ذات القيمة المدنية المميزة ، إلى تصريح العمل بأجر أو العمل الحر ؛
- د. من تصريح الدراسة للحاصلين على شهادة جامعية أو دكتوراه في إيطاليا و في انتظار الوظيفة، إلى تصريح العمل بأجر أو العمل الحر
- يمكن أيضًا التحويل إلى تصريح إقامة للعمل بأجر أو العمل الحر لحاملي التصاريح التالية:
- ذ. للكوارث الطبيعية
- ر. للإقامة الاختيارية لصالح الأجنبي الذي يتقاضى معاشًا تقاعديًا في إيطاليا ؛
- ز. لاكتساب الجنسية أو حالة انعدام الجنسية ، لصالح الأجنبي الذي سبق له الحصول على تصريح لسبب آخر باستثناء طلب اللجوء ؛
- س. للأنشطة الرياضية الاحترافية في الأندية الرياضية الإيطالية ؛
- ش. للعمل في حالات خاصة فقط إذا صدر لمن دخل إيطاليا خارج حصص ما يسمى ”مرسوم فلوسي“ كموظفين تقنيين وفنيين للأوبرا والمسرح والحفلات الموسيقية أو عروض الباليه ، وكذلك الراقصين والفنانين أو الموسيقيين الذين سيتم توظيفهم في أماكن الترفيه ؛
- ص. لأسباب دينية
- ض. لمساعدة القصر ؛
- ط. للعلاج الطبي الصادر للأجانب الذين يعانون من حالات نفسية جسدية خطيرة أو ناجمة عن أمراض خطيرة قد تسبب في ضرر كبير لصحتهم في حالة العودة إلى بلدهم الأصلي أو منشئهم.
- ضمن التقيد بالحصص:
- أ. لسبب الدراسة أو التدريب المهني قبل نهاية الدورة الدراسية
- إلى تصريح العمل بأجر أو العمل الحر .
- ب. من العمل الموسمي إلى تصريح العمل بأجر انطلاقًا من الموسم الأول.

ما هي إتفاقية الاندماج و التكامل ؟

إتفاقية الاندماج و التكامل هي وثيقة يجب على المواطن الأجنبي الذي يتراوح عمره بين 16 و 65 سنة التوقيع عليها عند تقديم طلب الحصول على تصريح الإقامة لمدة سنة على الأقل ، يلتزم بموجبها مع الدولة الإيطالية لتحقيق أهداف محددة من أجل

الاندماج و التكامل وذلك من خلال تحقيق مساري اللغة و الحياة المدنية و الاجتماعية ، يتم تحقيقه خلال مدة الصلاحية لتصريح الإقامة.

يعتبر توقيع الاتفاقية شرطًا ضروريًا من أجل إصدار تصريح الإقامة. عند التوقيع على الإتفاقية يتم منح الأجنبي 16 درجة معتمدة، والتي يمكن زيادتها من خلال اكتساب المعرفة المحددة في (مستوى اللغة و المبادئ الأساسية للدستور الإيطالي ، و الحياة المدنية في إيطاليا). A2 الإيطالية

أو من خلال الممارسة الفعلية. وتنص الاتفاقية على أنه في خلال عامين يجب أن يحصل الأجنبي على درجة 30 الثلاثين من أجل ضمان البقاء على الأراضي الوطنية. ويتم خصم درجات في حال قيام الأجنبي بارتكاب جرائم جنائية أو إدارية أو ضريبية. يتم استبعاده من الإتفاقية كل من :
أ. القاصرين غير مصحوبين الذين تم تعيين ولي لهم أو حمايتهم .
ب. ضحايا الاتجار أو الاستغلال

ماذا يحدث في حال خسارة كامل العلامات ضمن إتفاقية التكامل و الإندماج؟

في حال الخسارة الكاملة للدرجات يترتب على ذلك إلغاء تصريح الإقامة والطرده من الإقليم . باستثناء حالات تصريح الإقامة للحماية الدولية وطلب الحماية الدولية و الحماية الخاصة و تصريح إقامة المفوضية الأوروبية للمقيمين طويل الأجل ، بطاقة الإقامة لقریب أجنبي لمواطن من الاتحاد الأوروبي والأجنبي الذي تقدم بطلب جمع شمل الأسرة.

ما هو تصريح الإقامة طويل الأجل للمقيمين في الإتحاد الأوروبي ؟

هو تصريح إقامة يتمتع بصلاحيات أوروبية ويسمح بالتنقل والعمل بحرية في كل دولة من الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي. وهو غير محدد المدة باستثناء أنه يخضع للتحديث كل عشر سنوات ويتم إصداره في خلال 90 يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ما هي الشروط المطلوبة للحصول على تصريح الإقامة طويل الأجل للمقيمين في الإتحاد الأوروبي ؟

يتطلب إصدار تصريح الإقامة طويل الأجل للمقيمين في الإتحاد الأوروبي الشروط التالية :
أ. الإقامة العادية لمدة 5 سنوات على الأقل في الأراضي الإيطالية والغياب عن أراضي الدولة الإيطالية لنيقطع الفترة المشار إليها في الفقرة أ) والتي تدرج في حساب الفترة نفسها بشرط أن تكون أقل من 6 أشهر متتالية وألا تتجاوز ما مجموعه 10 شهراً خلال السنوات الخمس .
ب. توافر دخل سنويًا يقل عن المبلغ السنوي للمعونة الاجتماعية وبالنسبة لحامل تصريح الحماية الدولية يتم حساب فترة الإقامة من تاريخ تقديم الطلب.
يخضع إصدار تصريح الإقامة بشرط نجاح مقدم الطلب في إختبار المعرفة باللغة الإيطالية باستثناء الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 14 عاماً والأشخاص الذين يعانون من ضعف شديد في القدرة على التعلم وكل من يحمل A2 تصريح الإقامة لإسباب الحماية الدولية. والذين يثبتوا أنهم وصلوا إلى مستوى من اللغة الإيطالية

من خلال الدورات الجامعية و دورات اللغة أو حضورهم المدرسة الثانوية الإيطالية من الدرجة الأولى أو الثانية أو التسجيل في الجامعة أو الماجستير) .

من الذي لا يستطيع تقديم طلب للحصول على تصريح الإقامة طويل الأجل للمقيمين في الإتحاد الأوروبي ؟

لا يمكنهم التقدم بطلب إصدار تصريح الإقامة لفترة طويلة الأجل المقيمين في الإتحاد الأوروبي:

- 1- حاملي تصريح الإقامة بسبب الدراسة أو تصريح التدريب المهني .
- 2- حاملي تصاريح الحماية المؤقتة ، للعلاج الطبي أو حاملي تصاريح للحالات الخاصة ، والكوارث ، والأفعال ذات القيمة المدنية المميزة ، والحماية الخاصة ؛ .
- 3- المتقدمين بطلب للحصول على الحماية الدولية أو الحماية الخاصة.
- 4- حاملي تصاريح الإقامة للخدمة التطوعية أو الإقامة لأسباب دبلوماسية أو في مهمة خاصة .
- 5- حاملي التأشيرات أو تصاريح الإقامة قصيرة الأجل .
- 6- الرعايا الأجانب الذين يشكلون خطورة على النظام العام أو أمن الدولة

ومع ذلك يتم حساب فترات الإقامة للأسباب الواردة في الأرقام 1 و 2 و 3 و 4 بهدف حساب فترة السنوات الخمسة .

أين يتم تقديم الطلب للحصول على تصريح الإقامة طويل الأجل للمقيمين في الإتحاد الأوروبي و ما هي الوثائق التي يجب تقديمها ؟

يتم تقديم الطلب إلى مكاتب البريد المعتمدة ومن خلال الإستثمارات الخاصة مع تقديم الوثائق التالية :

1. صورة عن كامل جواز السفر أو وثيقة ثبوتية أخرى مماثلة و سارية المدة .
2. صورة عن تصريح الإقامة.
3. الرقم الضريبي.
4. شهادة السجل العدلي وشهادة التسجيلات المتعلقة بالإجراءات الجنائية .
5. شهادة تثبت مكان الإقامة الملائم إذا تم تقديم الطلب أيضا لأفراد الأسرة.
6. نسخة من الوثائق التي تثبت الدخل السنوي على أن لا يقل عن المبلغ السنوي للمساعدة الاجتماعية .
7. صورة عن شهادة الإستضافة أو عقد الإيجار المسجل أو عقد شراء.
8. الوثائق المتعلقة بالإقامة والحالة العائلية ، في حالة الطلب أيضا لأفراد الأسرة .
9. أربعة صور شخصية

ما هي الحقوق المكتسبة للمقيمين في الإتحاد الأوروبي بتصريح الإقامة طويل الأجل ؟

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه من الحقوق المكتسبة للأجنبي المقيم بشكل قانوني في إقليم الدولة ، يجوز لحامل تصريح إقامة الإتحاد الأوروبي للمقيمين لفترة طويلة أيضاً أن:

- أ. دخول إيطاليا مع الإعفاء من التأشيرة والتنقل بحرية على أراضي الدولة .
- ب. ممارسة أي نشاط أو عمل فرعي (دون الحاجة إلى اشتراط عقد الإقامة) و بشكل حر.
- ج. الاستفادة من خدمات المساعدة الاجتماعية ، والضمان الاجتماعي ، وتلك المتعلقة في الصحة والتعليم.
- د. المشاركة في الحياة العامة الإجتماعية .

ما هي الحالات التي يتم فيها إلغاء تصريح الإقامة طويل الأجل للمقيمين في الإتحاد الأوروبي ؟

يتم إلغاء تصريح الإقامة طويل الأجل للمقيمين في الإتحاد الأوروبي في الحالات التالية :

- أ. إذا تم الحصول عليه عن طريق الاحتيال .
- ب. في حالة الطرد .
- ج. إذا أصبح الأجنبي يشكل خطراً على النظام العام أو أمن الدولة .
- د. في حالة الغياب عن إقليم الإتحاد الأوروبي لمدة 12 شهراً متتاليًا .
- هـ. في حالة الغياب عن الأراضي الإيطالية لمدة 6 سنوات .
- و. في حالة إصدار تصريح إقامة طويل الأجل للمقيمين في الإتحاد الأوروبي من دولة عضو أخرى في الإتحاد الأوروبي
- ز. في حالة إنهاء أو إلغاء وضع اللاجئين أو حالة حامل الحماية الفرعي ، مع مراعاة شروط معينة.

يسمح أيضاً بإلغاء تصريح الإقامة طويل الأجل للمقيمين في الإتحاد الأوروبي دون الضرورة للطرد لكن يتم إصدار نوع آخر لتصريح الإقامة ضمن شروط معينة .

ما الذي يجب عمله في حالة رفض تصريح الإقامة طويل الأجل للمقيمين في الإتحاد الأوروبي ؟

في حال تم رفض تصريح الإقامة يجب توضيح سبب الرفض و الإخطار بالرفض للمواطن الأجنبي حيث يحق للمواطن الأجنبي الذي تم رفض طلبه بالتقدم بالإستئناف أمام المحكمة الإدارية الإقليمية التابعة لمكان إقامته و مركز الشرطة الذي أصدر الحكم و ذلك خلال 60 يوماً من تاريخ الإخطار بقرار الرفض

هل يمكن تقديم طلب للعائلة للحصول على تصريح الإقامة طويل الأجل للمقيمين في الإتحاد الأوروبي؟

يجوز أيضاً تقديم طلب للعائلة للحصول على تصريح الإقامة الخاص بالاتحاد الأوروبي للمقيمين لفترة طويلة للمعالين التاليين:

- أ. الزوج / الزوجة غير منفصلين قانونياً ولا يقل عمرهم عن 18 سنة .
- ب. الأطفال القاصرين حتى المولودين من خارج إطار علاقة الزواج القانونية ، أو من والدين غير متزوجين شريطة أن يكون قد وافق على ذلك الوالد الآخر إن وجد ، و القاصرون الذين يتم تبنيهم أو رعايتهم ومعاملتهم بالمساواة بأطفالهم
- ج. الأطفال البالغين في حال توفر أسباب موضوعية و لا يمكنهم توفير احتياجاتهم المعيشية و التي لا غنى عنها بسبب حالتهم الصحية التي تؤدي إلى العجز الكلي .
- د. الوالدين المعالين
- هـ. الآباء البالغين من العمر أكثر من خمسة وستين.

ما هي الشروط التي يجب توافرها من أجل تمديد تصريح الإقامة لأفراد الأسرة طويل الأجل للمقيمين في الإتحاد الأوروبي؟

يجب تحقيق شرط الإقامة النظامية لمدة لا تقل عن خمس سنوات في الأراضي الإيطالية :
أ. توافر دخل سنوي كاف (أيضا بالإعتماد على دخل أفراد الأسرة المشترك) وفقاً للمعايير الموضوعية من أجل لم شمل الأسرة
ب. توافر سكن الملائم وفقاً لشروط محددة معينة ويعفى من هذا الشرط حاملي تصريح الإقامة لأسباب الحماية الدولية .

ما الذي يجب عمله في حالة رفض طلب الحصول على تصريح الإقامة لأفراد الأسرة طويل الأجل للمقيمين في الإتحاد الأوروبي؟

يجب تحديد سبب الرفض وإخطار المواطن الأجنبي بالقرار .
اعتراضاً عن الرفض ، يُسمح بالاستئناف أمام المحكمة العادية ، القسم المتخصص بالهجرة، في المكان الذي يوجد فيه مقر السلطة التي أصدرت الحكم.

ما الذي يجب عمله من أجل الانتقال إلى بلد أوروبي آخر؟

تختلف متطلبات الانتقال من إيطاليا إلى دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي اعتمادًا على :
ما إذا كان الأجنبي يحمل تصريح إقامة عاديًا أو تصريح إقامة طويل الأجل للمقيمين في الاتحاد الأوروبي و تم إصداره من قبل الدولة الإيطالية .

• يجوز للأجنبي الحاصل على تصريح الإقامة العادي (باستثناء التصاريح الصادرة للحصول على العلاج الطبي وطلب الحماية الدولية , ولأسباب قضائية) الانتقال إلى دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي لفترات تقل عن 90 يومًا لأسباب تتعلق بالسياحة والأعمال التجارية ، الدورات الدراسية ، أحداث رياضية أحداث علمية مع الإعفاء من تأشيرة الدخول .
غير أنه و على فرض أن الأجنبي يرغب بالانتقال بسبب العمل أو البقاء فيها لفترات تزيد عن 90 يومًا ، يتوجب عليه تقديم طلب للحصول على التأشيرة و الحصول على تصريح الإقامة وفقًا لإجراءات البلد المضيف .

• يمكن للأجانب الذين يحملون تصريح الإقامة طويل الأجل للمقيمين في الاتحاد الأوروبي بالتنقل بحرية والدراسة والعمل في دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي لفترات تزيد عن 90 يومًا .
ومع ذلك ، يحق للدولة المضييفة أن تطلب ما يكفي من الموارد المالية والإقامة الملائمة والتغطية الصحية وغيرها من الشروط التي تعتمد على سبب الإقامة .

من هم حاملو تصريح الإقامة الزرقاء في الاتحاد الأوروبي؟

يصدر تصريح الإقامة الخاص و الذي يحمل عبارة ”بطاقة الاتحاد الأوروبي الزرقاء“ للعمال الأجانب ذو الكفاءات العالية للعمل في الإقليم الوطني بتصريح الإقامة بعد توقيع العقد لأهداف عملية .

وهم الأجانب الذين يعتبروا من العمال ذوي المهارات العالية ومن أصحاب المؤهلات العلمية الصادرة عن هيئات التعليم العالي التي تم إكتسابها من خلال إكمال دورة التعليم ما بعد الثانوي و لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات مع الحصول على المؤهل العلمي الدبلوم .
و تنطبق هذه القوانين أيضا على العمال ذوي المؤهلات المهنية والتقنية .
يُسمح لحاملي بطاقة الاتحاد الأوروبي الزرقاء بالدخول والإقامة في الأراضي الوطنية ، لفترات تزيد عن ثلاثة أشهر ، و العمل دون التقيد بالحصص ، وأداء خدمات العمل المدفوعة نيابةً عن الآخرين وتحت إشرافهم .

و يُسمح بالتقدم بطلب إصدار تصريح الإقامة طويل الأجل للمقيمين في الاتحاد الأوروبي بعد تحقيق الشروط التالية :

إ. أن يكون قد أقيم بصورة قانونية ودون انقطاع لمدة 5 سنوات في إقليم الاتحاد الأوروبي بصفته من حاملي بطاقة الاتحاد الأوروبي الزرقاء صادرة عن دولة عضو أخرى .

ب. أن يكون بحوزته تصريح إيطالي يحمل عبارة ”بطاقة الاتحاد الأوروبي الزرقاء ” لمدة عامين على الأقل .

يُمنح حاملو البطاقة الزرقاء التابعة للاتحاد الأوروبي ، الذين يحققون الشروط الموضحة أعلاه تصاريح الإقامة طويل الأجل للمقيمين في الاتحاد الأوروبي لكن بوضع عبارة خاصة تحمل "حامل بطاقة الاتحاد الأوروبي الزرقاء سابقاً".

ما هو و متى يتم إصدار الرقم الضريبي ؟

لرقم الضريبي هو عبارة عن رمز يتألف من أحرف وأرقام تهدف إلى تحديد الأفراد و الهيئات الأخرى بشكل مميز و ذلك لأغراض الضريبة والإدارة.

يجب أن يطلب الرقم الضريبي من الهيئة المحلية للإيرادات والضرائب في وزارة المالية ، بعد الحصول على تصريح الإقامة.

ومن أجل الحصول على الرقم الضريبي ، يجب إظهار تصريح إقامة ساري المدة ونسخة عن جواز السفر ساري المفعول.

يطلب الرقم الضريبي على سبيل المثال في الحالات التالية :

- أ . التسجيل في خدمة الصحة الوطنية .
- ب. من أجل التعيين في الوظيفة .
- أ. من أجل مزاولة العمل الحر .
- ب. إبرام أي عقد (مثل الإيجار أو البيع أو الشراء)
- ج. فتح حساب مصرفي

كيف يتم التسجيل في القیود المدنية ؟

يعتبر التسجيل في قوائم القیود المدنية للسكان المقيمين في إحدى البلديات الإيطالية شرطاً أساسياً من أجل ممارسة الحقوق الأساسية . ويتطلب التسجيل في قوائم القیود المدنية شرط الإقامة الفعلية ، حيث تعتبر الإقامة المستمرة في بلدية معينة مع الإرادة للبقاء و من أجل إصدار تصريح الإقامة ساري المفعول .

بالنسبة للمتقدمين بطلب الحصول على الحماية الدولية و الذين تم إستقبالهم في مرافق الاستقبال ، فإن مركز الإستقبال يمثل مكان الإقامة الفعلية إذا تم توثيق الإقامة لمدة أكثر من 3 أشهر.

التسجيل في القیود المدنية تعتبر مهمة من أجل :

- أ. التسجيل في خدمة الصحة الوطنية .
- ب. الحصول على المساعدة الاجتماعية والإعانات التي تقدمها البلديات .
- ج. ممارسة حقوق المشاركة الشعبية في الإدارة المحلية المنصوص عليها في القوانين البلدية .
- د. إصدار بطاقة الهوية وشهادات التسجيل .
- هـ. من أجل إصدار رخصة القيادة الإيطالية .

ما هي الشهادة الذاتية ؟

الشهادة الذاتية هي عبارة تصريح بسيط يقوم بموجبه الشخص وعلى مسؤوليته الشخصية المدنية والجنائية بالتصريح و التصديق على سلسلة من الحقائق والشروط والأحكام الموثقة في الوثائق العامة ، دون الحاجة إلى تقديم الشهادة الأصلية ، و يجب أن يتم توقيع الشهادة من قبل الطرف

المعني دون الحاجة إلى المصادقة على التوقيع وله نفس الأثر و الصلاحية الزمنية التي يحل محلها.

هل يمكن للمواطنين الأجانب تقديم الشهادة الذاتية ؟

يمكن للمواطن الأجنبي تقديم الشهادة الذاتية على الوقائع والحقائق والصفات الشخصية التي يمكن أن تصادق عليها أو تشهد عليها الهيئات العامة الإيطالية.

لا يمكن للأجنبي أن يقوم بالشهادة الذاتية على ما يلي :

• الوقائع والحقائق والصفات التي لا يمكن للسلطات الإيطالية التصديق عليها لأنها تشير إلى أحداث حصلت خارج الدولة الإيطالية وفي مثل هذه الحالات يتوجب تقديم الشهادات الأصلية الصادرة عن السلطات المختصة في دولة أجنبية و أن تكون مصدقة من السلطات القنصلية الإيطالية ومترجمة باللغة الإيطالية ومرفقة بالوثيقة الأصلية ومن الأمثلة على ذلك :
أ. الولادة في الخارج .

ب. عقد الزواج في بلد أجنبي .

ج. الشهادات الجنائية المتعلقة بالبلد الأجنبي .

د. الدخل السنوي المنتج في الخارج.

لا ينطبق ما سبق على حاملي تصريح الإقامة للحماية الدولية والمتقدمين للحصول على الحماية الدولية الذين يمكنهم الاستفادة من الشهادة الذاتية .

• الحالات والحقائق والصفات الشخصية المتعلقة بالإجراءات المرتبطة بقوانين الهجرة (إصدار وتجديد تصريح الإقامة ، لم شمل الأسرة) أمثلة:

أ. حالة القرابة

ب. وحدة الأسرة

ج. السكن الملائم .



الفصل 3

الفصل الثالث العائلة و القاصرين



الفصل الثالث العائلة و القاصرين

ما هو لم شمل العائلة ؟

يعتبر الحق في وحدة الأسرة و تكاملها و الذي يُفهم على أنه الحق في الحفاظ على تكوين الأسرة أو إعادة بنائها و الحق الأساسي للشخص المنصوص عنه بموجب الدستور الإيطالي و الإتفاقيات الدولية و الأوروبية الأخرى .
جمع شمل الأسرة هو الوثيقة القانونية التي تسمح للمواطنين الأجانب المقيمين بشكل قانوني المقيمين على الأراضي الوطنية بالحصول على الإذن من أجل دخول و لم الشمل لفرد واحد أو أكثر من أفراد الأسرة الموجودين في بلدهم الأصلي.

من الذي يحق لهم تقديم طلب لم الشمل العائلي؟

المواطنون غير الأوروبيين و المقيمين بشكل قانوني في إيطاليا و لديهم تصريح الإقامة الأوروبي طويل الأجل أو تصريح إقامة لمدة لا تقل عن عام واحد.
لا يمكن التقدم بطلب الحصول على لم شمل الأسرة فيما يلي:
• طالبي اللجوء / الحماية الدولية.
• من يتمتع بالحماية المؤقتة.

من هم أفراد العائلة الذي من أجلهم يتم تقديم طلب لم شمل العائلة ؟

إن أفراد الأسرة الذين يمكن جمع شملهم مع الأسرة هم :
• الزوج أو الزوجة الغير مفصولين قانوناً و أتموا سن البلوغ , أو من نفس الجنس , أو الشريك في المعاشرة المسجلة
• الأطفال القاصرين دون سن ال 18 غير المتزوجين سواء كانوا أطفال شرعيون ولدوا من علاقات قائمة سابقاً أو بيولوجية أو من علاقة التبني . و في هذه الحالة تعتبر موافقة الوالد الآخر مطلوبة إذا كان لا يزال على قيد الحياة. وقد تم تحديد عمر الطفل الذي يمكن تقديم طلب لم الشمل من أجله على أساس التشريع الإيطالي - وبالتالي تحت سن 18 عامًا - ويجب أن يكون تحت سن

القانون من أجل الحصول على الموافقة عند تقديم طلب الحصول على لم الشمل , لكن ذلك ليس له تأثير في حال بلغ سن الرشد عند الحصول على تأشيرة الدخول أو عند الدخول إلى إيطاليا . كما يمكن لم شمل الأحداث الأجانب الذين يقيمون بصورة قانونية في إيطاليا و حاصلين على حق الحماية القانونية شريطة أن تكون هذه الحماية أو الحضانة من سلطة عامة وليس نتيجة اتفاق بين أطراف خاصة

- الأولاد البالغين فقط إذا كانوا يعتمدون على والديهم لأنهم غير قادرين على توفير احتياجات حياتهم الخاصة لأسباب صحية خطيرة تؤدي إلى العجز الكلي للشخص .
- الآباء دون سن 65 عاماً فقط إذا كانوا معالين و لم يكن لديهم هناك أطفال آخرون مقيمين في بلد المنشأ .

- الوالدين الذين تزيد أعمارهم عن 65 عاماً فقط إذا كانوا معالين حتى لو كان لديهم أطفال آخرون مقيمين في بلد المنشأ لكنهم غير قادرين على توفير أسباب المعيشة لأسباب صحية خطيرة وموثقة .

ما هي الشروط الواجب توافرها من أجل لم شمل الأسرة؟

من أجل الحصول على لم شمل الأسرة ، يتعين على الأجنبي المقيم بشكل قانوني في إيطاليا إثبات توفره على:

- سكن ملائم صحياً بناءً على وثيقة صادرة عن البلدية التي يتبع لها مكان الإقامة .
- حد أدنى للدخل السنوي .
- تأمين صحي في حالة لم الشمل مع الوالد الذي يزيد عمره عن 65 عاماً .
- فيما يتعلق بتوافر الدخل فيتم تحديد الحد الأدنى المطلوب وفقاً لمقدار القيمة السنوية المحددة بموجب الإعانة الاجتماعية، ويزيد هذا الدخل بنصف الرقم الناتج لكل قريب مطلوب ضمه (آخر تحديث لعام 2021)

5.983,64 €	المساعدة الاجتماعية – المبلغ من أجل فرد واحد
8.975,46 €	من أجل لم الشمل عدد 1 من أفراد العائلة
11.967,28 €	من أجل لم الشمل عدد 2 من أفراد العائلة
14.959,10 €	من أجل لم الشمل عدد 3 من أفراد العائلة
17.950,92 €	من أجل لم الشمل عدد 4 من أفراد العائلة
20.942,74 €	من أجل لم الشمل عدد 5 من أفراد العائلة
23.934,56 €	من أجل لم الشمل عدد 6 من أفراد العائلة

إذا تم لم شمل طفلين أو أكثر دون سن 14 عاماً ، يكون الحد الأدنى للدخل المطلوب لعام 2021 يعادل 11967.28 يورو. وتجدر الإشارة إلى أنه ستكون هناك تغييرات على مبلغ المساعدة الاجتماعية السنوية لعام 2022. لكل تحديث قم بزيارة موقع INPS

<https://www.inps.it/prestazioni-servizi/assegno-sociale>

من ناحية أخرى ، يجب على فرد العائلة الذي سيتم لم شمله تقديم جواز سفر ساري المفعول ووثائق تثبت العلاقات الأسرية إلى الممثلات الدبلوماسية في بلد المنشأ أو الإقامة.

و يجب على أفراد الأسرة الذين سيتم لهم شملهم أن يقدموا إلى الهيئات القنصلية و الدبلوماسية في بلد المنشأ

ما هي الشروط التي يجب توافرها من أجل لم شمل الأسرة للأشخاص الذين يتمتعون بحق الحماية الدولية؟

أو بلد الإقامة الوثائق التي تثبت العلاقة الأسرية و أيضاً جواز السفر ساري المفعول . لا يشترط على الأشخاص الذين يتمتعون بحق الحماية الفرعية أو اللاجئين أن يثبتوا ملاءمة السكن المتوفر لهم أو تحقيق شرط الحد الأدنى من الدخل السنوي المطلوبة.

كيف يتم تقديم طلب لم شمل العائلة؟

تبدأ إجراءات لم شمل الأسرة مع تقديم طلب الحصول على الموافقة من أجل لم شمل الأسرة المقدم من المواطن الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إيطاليا في النافذة الواحدة لمكتب الهجرة في المقاطعة المسؤولة في المكان الذي يقيم فيه مقدم الطلب يجب تقديم الطلب إلكترونياً ، وبعد ذلك يتم تحديد موعد حيث يجب على مقدم الطلب الحضور في الموعد المحدد و أن يتقدم إلى مكتب الهجرة ”النافذة الواحدة ” بكافة الوثائق التي تثبت الشروط المطلوبة بالإضافة الى تصريح الإقامة ساري المفعول. بعد الحصول على الموافقة , سيتم إرسال التفويض إلكترونياً إلى السلطة الدبلوماسية أو القنصلية الإيطالية المختصة في بلد المنشأ أو مقر إقامة أفراد العائلة المعنيين من أجل إصدار تأشيرة الدخول.

لدى وصول الأسرة إلى إيطاليا ، يجب أن تبلغ الأسرة في غضون 8 أيام من دخولها إلى مكتب الهجرة في المقاطعة من أجل إعداد طلب الحصول على تصريح الإقامة لأسباب عائلية و ليتم إرساله إلى مقر الشرطة المختص في مكان الإقامة .

ما هي الإجراءات المتبعة لتقديم طلب لم شمل العائلة؟

تصدر الموافقة على لم شمل الأسرة خلال مدة 90 يوماً , وتعتبر الموافقة صالحة لمدة 6 أشهر. و يتم إصدار تأشيرة الدخول خلال 30 يوماً ، في حين يتم إصدار تصريح الإقامة خلال 60 يوماً. من المناسب جيداً التوضيح أن هذه المدة واضحة لكن غير نهائية وبالتالي فإن عدم تطبيقها من الناحية العملية لا يعني ضمناً فرض عقوبات على الإدارة عند التقديم أو القبول التلقائي لطلب لم الشمل. في الواقع هناك مدة أطول بكثير من الإجراء الذي يتطلبه القانون .

ما الذي يجب عمله في حال تم رفض طلب لم شمل العائلة؟

في حالة رفض الموافقة على جمع شمل الأسرة، وإصدار تصريح الإقامة أو التأشيرة لأسباب عائلية يمكن التقدم بطلب الطعن إلى قسم الهجرة و الحماية الدولية وحرية العبور لمواطني الاتحاد الأوروبي في المحكمة العادية التي تكون فيها مقر محكمة الاستئناف في مكان الإقامة لمقدم الطعن الذي توجد فيه الإدارة التي أصدرت القرار المتنازع عليه. في الحالتين الأولى و الثانية ، يتم تحديد الاختصاص للمحكمة التي تقع في دائرة المحافظة أو قسم الشرطة الذي أصدر القرار المطعون فيه. بينما في حالة رفض التأشيرة يتم تقديم الطعن إلى المحكمة العادية في روما ، لأن الإدارة التي تتبنى هذا الإجراء هي وزارة الشؤون الخارجية. ولن تكون هناك فترة التقادم لرفع الدعوى أمام المحكمة ، ويكون للقاضي السلطة لإلغاء هذا الإجراء المطعون فيه، و لديه القدرة أيضاً على الطلب من الإدارة متابعة الإجراءات في الدعوى المنظورة وإصدار التأشيرات أو الموافقة التي تم رفضها .

ماذا يعني مفهوم التماسك العائلي؟

يشمل مفهوم التماسك العائلي جميع الحالات التي تكون فيها مسألة إصدار تصريح الإقامة لأسباب عائلية لصالح مواطن أجنبي المقيم بالفعل على الأراضي الوطنية ضرورية لحماية الحق في وحدة و تكوين الأسرة. يمكن اعتبار هذا الإجراء بمثابة إجراءات لم الشمل ، و في جميع الحالات تقريباً مطلوب إثبات الشروط المطلوبة في حالة الحصول على تأشيرة الدخول ، لكن الفرق هنا أن الإجراء بأكمله يتم في إيطاليا.

ما هي الحالات التي يتم فيها لم الشمل مع أفراد العائلة غير الأوروبيين و المتواجدين مسبقاً في إيطاليا؟

يتم إصدار تصريح إقامة لأسباب عائلية لأفراد الأسرة من مواطن أجنبي مقيم بصفة قانونية في إيطاليا إذا توافرت الشروط التالية :

- لديه تصريح إقامة ساري المفعول أو انتهت مدته بفترة أقل من سنة واحدة
 - حيازة المواطن الأجنبي على المتطلبات اللازمة من أجل لم شمل الأسرة ” من توافر الدخل السنوي والسكن الملائم ، والتأمين الصحي عند الاقتضاء ” .
- وبالنظر إلى وجود متطلبات الدخل والمعيشة ، يسمح بتحويل تصريح الإقامة ساري المفعول الذي تم الحصول عليه بالفعل أو حتى بعد انتهاء صلاحيته أو حتى في الحالات التي يكون فيها تصريح الإقامة غير قابل للتجديد (مثل العلاج الطبي ، السياحة ، المساعدة القاصرين) .

ويتم هذا الإجراء على سبيل المثال في حالة إصدار تصريح لتلقي العلاج الطبي للمرأة في فترة الحمل أو خلال الأشهر الستة الأولى من حياة الطفل .
ولن يتم تجديد تصريح الإقامة في حال إنتهاء مدته ولكن يمكن للمواطن الأجنبي أن يطلب تحويل نوع تصريح الإقامة لأسباب عائلية إذا كان الزوج مقيماً بصورة قانونية في إيطاليا ولديه دخل كاف ولديه السكن الملائم .
و ينص التشريع على معاملة تفضيلية للغاية إذا كان أحد أفراد الأسرة لاجئ , و بالتالي غير مطلوب منه تحقيق الشروط أو حيازة مسبقة من تصريح إقامة ليتم تحويلها أو إثبات توافر الدخل السنوي أو السكن الملائم .

ما هي الحالات التي يتم فيها لم شمل أفراد العائلة المقيمين في الإتحاد الأوروبي ؟

تطبيقاً لحق حرية المرور و التنقل , يحق لأفراد أسرة المواطن الأوروبي مرافقته أو الانضمام إليه في الدولة العضو التي ينتقل إليها وذلك بهدف ضمان حق وحدة الأسرة .
تطبيقاً للتشريعات المعمول بها الواردة في المرسوم التشريعي رقم. 30 من 6 شباط / فبراير 2007.

أفراد الأسرة الذين لهم الحق هم :

- الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 21 سواء الأطفال القانونيين وأو الشرعيين , أيضاً الذين تم تبنيهم من قبل المواطن الأوروبي أو الزوجة أو الشريك
 - الأصول المباشرة أو الزوج أو الشريك
 - الزوج شريطة أن لا يكونوا مفصولين من الناحية القانونية وبالغين قانوناً سواء من نفس الجنس أو الشريك في المعاشرة المسجلة قانوناً .
- و يكفي من أجل الدخول أن يطلب فرد من خارج الإتحاد الأوروبي تربطه علاقة بمواطن من الإتحاد الأوروبي تأشيرة الدخول إلى إيطاليا من قبل السلطات الدبلوماسية الإيطالية في بلد المنشأ أو مكان الإقامة بشرط إثبات العلاقة الأسرية و شهادة تثبت مكان إقامة فرد من العائلة في إيطاليا (شهادة تسجيل القيد المدني) و في حال أقتضى الأمر يجب إثبات توافر الدخل السنوي و على أساس هذه الوثائق يتم إصدار تصريح إقامة لمدة خمس سنوات للمواطن غير الأوروبي .
و يجوز أيضاً إصدار تصريح الإقامة في حال نشأت العلاقة الأسرية في إيطاليا وبعد دخول المواطن أجنبي إلى الأراضي الوطنية .

ما هي الحالات التي يتم فيها لم شمل العائلة مع أحد أفراد الأسرة المكتسب الجنسية الإيطالية؟

بالنسبة لأفراد العائلة من مواطن إيطالي و المقيمين خارج الإتحاد الأوروبي تطبق عليهم القواعد المنصوص عليها لأفراد الأسرة من مواطني الإتحاد الأوروبي وهذه القواعد تبقى أكثر ملائمة مقارنةً بأحكام قانون الهجرة الموحد .

و في بعض الحالات لاتزال هناك بعض الأحكام الإضافية التي تكمل الإطار القانوني و على وجه الخصوص المواطن الأجنبي الذي يعيش مع الأسرة في الدرجة الثانية (الطفل، الأخوة، الوالدين ، الأصول من الوالدين) أو الزوج أو الشريك في المعاشرة المسجلة قانوناً و مكتسب الجنسية الإيطالية و بالتالي هذه الأسرة لا يمكن طردها و يحق لهم الحصول على تصريح الإقامة لأسباب عائلية لمدة عامين و قابلة للتجديد.

و بالتالي إن حالة عدم الطرد و مسألة إصدار تصريح الإقامة تعمل على التأكيد على مجرد التعايش بحكم الأمر الواقع بغض النظر عن أي تقييم إضافي سواء لوجود دخل كافٍ للمعيشة أو توافر السكن الملائم أو التأمين الصحي .

ما هو نوع تصريح الإقامة الذي يتم إصداره لوالدي القاصر الأجنبي؟

يحق لوالدي مواطن قاصر إيطالي الحصول على تصريح الإقامة و لايمكن هنا تطبيق حالة الطرد بسبب حق التعايش مع الطفل.

أو يحق لهم الحصول على تصريح الإقامة لأسباب عائلية بناءً على الحق بعدم مصادرة السلطة الأبوية. في هذه الحالة تكون مسألة إصدار تصريح الإقامة قائمة سواء على أساس الإقامة القانونية لوالدي الطفل القاصر أو قائمة على المعاشرة الفعلية للوالدين مع الطفل القاصر .

ما هي حالات تحويل التصريح للحاصلين على تصريح الإقامة لسبب عائلي؟

يمكن لحاملي تصريح الإقامة لأسباب عائلية مزاولة عمل فرعي أو ممارسة العمل الحر دون الحاجة إلى تحويل نوع التصريح إلى تصريح إقامة آخر.

عندما تنتهي شروط تجديد تصريح الإقامة لأسباب عائلية على سبيل المثال :
عدم استمرار وجود الرابط العائلي يمكن تحويله إلى تصريح إقامة من نوع آخر و بناءً على الشروط المنصوص عنها في القانون لتصريح إقامة للعمل الفرعي أو العمل الحر ، الإقامة الاختيارية ، تصريح الإقامة في إنتظار التوظيف)

ما هو نوع تصريح الإقامة الذي يتم إصداره للقاصر من والدين مقيمين بصورة قانونية؟

إن القاصر الأجنبي الموجود في الإقليم الوطني مع أحد الوالدين أو كليهما أو مع شخص يمثله قانونياً ، على سبيل المثال المشرف القانوني أو الوصي - تبعاً للوضع القانوني :

في حالة كون الوالد أو ممثله القانوني مقيمين بشكل قانوني في إيطاليا يتم إصدار تصريح إقامة للقاصر لأسباب عائلية حتى بلوغ سن الرشد.

ويتم تطبيق القانون المذكور آنفاً و من أجل مصلحة كل من القاصرين دون سن الرابعة عشرة الذين دخلوا إلى إيطاليا من خلال جمع شمل الأسرة قبل سن الرابعة عشرة أو أبناء الرعايا الأجانب المولودين في إيطاليا

في حين أن لقانون المذكور أعلاه إستثنى القاصرين الأجانب الذين دخلوا الإقليم الوطني بعمر أكثر من أربعة عشر عاماً و عملياً في هذه الحالة سيتم إصدار تصريح إقامة لأسباب عائلية بمدة مساوية لمدة تصريح الإقامة التي يحملها افراد العائلة الذين يقيمون بالفعل في إيطاليا.

كيف يتم تجديد الإقامة عند بلوغ سن الرشد في حال تم الحصول على الإقامة لسبب عائلي؟

عند بلوغ الأجنبي سن الرشد و يحمل تصريح الإقامة لأسباب عائلية يصبح له الحق في طلب إصدار تصريح الإقامة لأسباب الدراسة أو الحصول على العمل، وإحتياجات الصحة أو العمل الفرعي أو العمل الحر.

ومع ذلك فإن التطبيق الصارم لهذه القواعد التشريعية من الممكن أن تستبعد كل تلك الحالات وهي كثيرة جداً في واقع الممارسة العملية . و بالتالي فإن الشاب عندما يبلغ سن الرشد و لم يحصل على العمل أو التسجيل في دورة دراسية أو دورة تدريب مهني بهذه الطريقة قد يشعر بالإحباط بعد سنوات عديدة من الاندماج والتكامل على الأراضي الوطنية. ولهذا السبب ، فإن الممارسات الإدارية لمراكز الشرطة الفردية و بالتنسيق مع التعميم الصادر عن وزارة الداخلية في 28 مارس 2008 ، بروتوكول رقم 17272/7.

تم التوجه نحو الاعتراف للشباب الذي بلغ سن الرشد و لا يزال يعتمد على الوالدين الحق بتجديد تصريح الإقامة لأسباب عائلية في ضوء وجود متطلبات الدخل والسكن الملائم .

ماهي الشروط الواجب توافرها من أجل الزواج في إيطاليا؟

من أجل إنشاء عقد الزواج في إيطاليا يجب على المواطن الأجنبي أن يحمل جواز سفر ساري المفعول أو وثيقة تثبتة أخرى صالحة بالإضافة إلى الموافقة على عقد الزواج صادرة عن السلطات الدبلوماسية في بلد المنشأ .

هذه الوثيقة يجب أن تشهد بأن الرعايا الأجانب لم يتزوجا بالفعل في بلدانهم الأصلية عملاً بمبدأ حظر تعدد الزوجات المعمول به في إيطاليا، بالإضافة إلى التصريح عن الحالة الاجتماعية الخاصة بالطرفين (عازب، غير متزوج، أرمل، مطلق) واسم الزوج الحالي. يجب أن تكون هذه الوثيقة مصدقة من المحافظة مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عنها في اتفاقية لندن في 7 يونيو 1968 للدول الأطراف (النمسا، بلجيكا، قبرص، استونيا، فرنسا، ألمانيا، بريطانيا، اليونان، أيرلندا، ليختنشتاين، لوكسمبورغ، النرويج، هولندا، بولندا، البرتغال، جمهورية التشيك، جمهورية مولدوفا، رومانيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا). وعند تقديم الوثائق المطلوبة، يطلب الزوجين الحاليين من البلدية إشهار عقد الزواج، على أن يتم الاحتفال بالزواج في موعد لا يقل عن 8 أيام من الإشهار الفعلي للزواج. يمكن للمواطن الأجنبي إنشاء عقد الزواج حتى لو كان بدون تصريح إقامة ساري المفعول في إيطاليا. يجب أن يكون هناك مترجم فوري بناء على طلب الزوجين. في حالة عدم فهم الأزواج أو الشهود للغة الإيطالية

ماهي الشروط الواجب توافرها من أجل الزواج في إيطاليا للشخص الذي يحمل صفة لاجئ ؟

في حال كان أحد أو كلا الشخصين اللذين سيتزوجان يحملان صفة لاجئ ولا يستطيعان اللجوء إلى السلطات الدبلوماسية لبلديهما، فسيتعين عليهما مطالبة المحكمة بسند موثق يشهد، في حضور شاهدين، بعدم وجود عوائق لعقد هذا الزواج. يتوجب بعد ذلك إرسال السند الموثق إلى مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الموجود في روما، Via Caroncini 19، مع نسخة من الاعتراف بوضع لاجئ، وتصريح إقامة ساري المفعول ووثيقة هوية لكلا الزوجين. تقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالمصادقة على عقد الزواج ثم إعادته إلى مقدم الطلب. هذه الممارسة مجانية. عند تقديم هذه الوثائق، يطلب الزوجان المستقبليان من البلدية المضي قدماً في إشهار الزواج، والذي يمكن الاحتفال به في موعد لا يتجاوز 8 أيام من تاريخ الإشهار الفعلي. في منشور بتاريخ 12 يناير 2022، حددت وزارة الداخلية أنه يمكن للاجئين أيضاً الاستفادة من تصريح بديل بموجب المرسوم الرئاسي 445/2000 بشأن عدم وجود عقبات أمام عقد الزواج أو الارتباط المدني.

ما الذي يحصل في حال أن الهيئة القنصلية لم تصدر قرار الموافقة على طلب الزواج ؟

و في حال لم تصدر السلطة القنصلية الموافقة على إنشاء عقد الزواج المذكور أعلاه بسبب وجود إختلاف في الأديان بين الطرفين على سبيل المثال فإن البلدية سترفض بشكل تلقائي إشهار عقد الزواج.

في هذه الحالة سيكون من الضروري التوجه إلى المحكمة العادية وطلب التصريح ”الاختصاص الاختياري” حيث سيقوم القاضي عند قبول الطلب وبناءً على الحق في الزواج بين الطرفين

بإصدار الحكم بشأن إشهار عقد الزواج ، على أن يتم الإحتفال بالزواج بعد مضي الفترة القانونية المحددة .

ماذا يعني الزواج المدني ؟

تم توصيف الزواج المدني المثلي (من نفس الجنس) بموجب القانون رقم 20 مايو 2016 ن. 76 على أنه زواج شخصين بالغين من نفس الجنس و ذلك خلال التصريح أمام أمين السجل المدني مع وجود شاهدين.

حيث يكتسب الطرفان نفس الحقوق ويتحملان نفس الواجبات والالتزام المتبادل بالمساعدة الأخلاقية و المعنوية والمادية والمعاشرة المشتركة .

لا يمكن إنشاء عقد الزواج المدني في الحالة التي يكون فيها أحد الطرفين متزوجًا بالفعل أو متحدًا مع شخص آخر. و في حال تم حل حل الزواج المدني بين الطرفين يتم الانفصال بأثر فوري دون إنتظار أي فترة زمنية من أجل الانفصال .

و بهدف الاحتفال بالزواج المدني يجب أن يكون المواطن الأجنبي حاملاً لجواز سفر ساري المفعول أو وثيقة ثبوتية أخرى , وكذلك الحصول على تصريح الاحتفال بالزواج المدني صادر عن السلطات الدبلوماسية المختصة في بلد المنشأ.

في حالة عدم التمكن من الحصول على مثل هذا الترخيص ، بسبب عدم الاعتراف بمثل هذا الزواج وفقاً لقانون الدولة التي يكون الأجنبي من مواطنيها ، أو الزواج المدني بين أشخاص من نفس الجنس .

يتم استبدال الترخيص بشهادة أو بوثيقة قانونية تشهد على الحرية الشخصية أو عن طريق إستصدار سند قانوني موثق من قبل كاتب العدل .

وتطبيقاً لقانون الهجرة ، فإن العلاقات الناشئة عن الزواج المدني بين أشخاص من نفس الجنس لها نفس القيمة التي تنشأ عن الاحتفال بالزواج العادي .

ماذا تعني المعاشرة الفعلية ؟

تعتبر المعاشرة المشتركة ” المساكنة ” في الواقع عبارة عن علاقة بين شخصين بالغين ، توحدهما روابط عاطفية مشتركة تبنى على العلاقات المتبادلة من المساعدة الأخلاقية والمعنوية والمادية غير ناشئة عن علاقات القرابة أو الزواج أو الزواج المدني . سواء بين طرفين مختلفين أو من نفس الجنس .

يجب على الراغبين في إقامة علاقة المعاشرة المشتركة الإقامة في نفس السكن على أن يتم التسجيل في دائرة السجل المدني في نفس الوحدة العائلية . ولذلك فإن الأجانب الذين يحملون تصاريح إقامة فقط هم الذين يمكنهم إنشاء هذه العلاقة لأن التسجيل يشترط حيازة تصريح الإقامة القانونية .

وبهدف تطبيق القواعد القانونية لقانون الهجرة فإن العلاقات التي تنشأ بعد تسجيل المعاشرة بحكم الأمر لها نفس القيمة القانونية التي تنشأ عن عقد الزواج العادي .

ما هو التفويض الخاص للإقامة الذي تصدره محكمة الأحداث للقاصرين؟

يجوز لمحكمة الأحداث بناء على طلب ذوي الشأن أن تأذن بإقامة مؤقتة لقريب للقاصر لأسباب خطيرة تتعلق بنموه النفسي الجسدي. يمكن تطبيق هذا القانون ليس فقط لصالح الوالدين ، ولكن أيضاً لصالح الشخصيات الأبوية - الأجداد والأعمام والأخوة والأخوات الأكبر سناً ، وذلك في حالة ثبوت الضرورة القصوى لتواجدهم بجانب القاصر المتواجد في إيطاليا منعاً من حدوث أضرار جسيمة للطفل .

لا يحدد القانون الأسباب الجدية المرتبطة بالتطور النفسي الجسدي للقاصر من أجل تبرير عدم التقيد بالقواعد الخاصة بدخول المواطنين الأجانب وإقامتهم على التراب الوطني ، ولكنه يقتصر على توفير معيارين مرجعيين غير حصريين ، مثل سن القاصر وظروفه الصحية. وبالتالي ، يُترك تحديد المعيارين لمحكمة الأحداث ، والتي في مقدرتها منحهما لجميع الحالات التي يمثل فيها إبعاد القاصر أو أحد والديه من الأراضي الوطنية ضرراً خطيراً للنمو النفسي الجسدي للقاصر ، على سبيل المثال في حالة الإصابة بأمراض جسدية خطيرة.

وبالمثل ، تقرر محكمة الأحداث بمرسوم مدة الإذن المذكور أعلاه ، مما يؤدي إلى إصدار تصريح إقامة لمساعدة القاصر. هذا التصريح غير قابل للتجديد ، إلا من خلال إجراء قضائي جديد ، يمكن تحويله إلى تصريح إقامة للعمل أو لأسباب عائلية من خلال مؤسسة التماسك الأسري.



الفصل 4

الجنسية الإيطالية



الجنسية الإيطالية

ماذا ينطوي على إكتساب الجنسية الإيطالية ؟

إن إكتساب الجنسية الإيطالية يتضمن الحصول على جميع الحقوق والواجبات التي يتمتع بها المواطنين الإيطاليين و يتضمن أيضاً إكتساب الجنسية الإيطالية الحصول تلقائياً على جنسية الاتحاد الأوروبي .

من الذي يكتسب الجنسية الإيطالية بالولادة ؟

يكتسب الجنسية الإيطالية بالولادة من يولد لأحد الأبوين على الأقل المكتسب الجنسية الإيطالية. و بهدف الاعتراف بجنسية المولود بالولادة يجب الاعتراف بالمولود أمام القانون حيث ان الصلة البيولوجية غير كافية و إذا تم الاعتراف بالمولودمتأخراً ولكن قبل بلوغ سن الرشد فإن الطفل المعترف به يكتسب تلقائياً الجنسية الإيطالية. و إذا حدث هذا الاعتراف بالمولود متأخراً بعد بلوغ سن الرشد فيمكن للطفل المعترف به أن يعلن خلال سنة واحدة من الاعتراف بالرغبة في الحصول على الجنسية الإيطالية.

كيف هي حالة إكتساب الجنسية الإيطالية من قبل الأحفاد الذين ينحدرون بشكل مباشر لمواطن إيطالي ؟

يمكن للأفراد المنحدرين من أصول إيطالية لمواطن إيطالي أن يطلبوا الاعتراف بالجنسية الإيطالية إذا أظهروا أياً من أسلافهم لم يتخلوا صراحة عن الجنسية الإيطالية . إذا كان لديهم تصريح إقامة ساري المفعول يجب عليهم التقدم بطلب التسجيل في سجل البلدية ثم تقديم وثائق الاعتراف بالجنسية إلى دائرة السجل المدني . في وقت لاحق يتم إصدار تصريح الإقامة بانتظار الحصول على الجنسية حتى نهاية الإجراءات . و إذا كانوا في خارج البلاد يجب تنفيذ هذه الإجراءات من خلال الهيئات القنصلية .

ما هي حالات إكتساب الجنسية الإيطالية للمولود في إيطاليا (cd.iussoli)؟

يعتبر مواطن إيطالي بالولادة : الطفل المولود أو الطفل الذي تخلى عنه والديه في إيطاليا ولا يزال والداه مجهولين .
يعتبر مواطن إيطالي بالولادة : الطفل المولود في إيطاليا من أبوين عديمي الجنسية على حد سواء ، يعتبر مواطن إيطالي بالولادة : الطفل المولود في إيطاليا من أبوين من مواطني دولة ينص قانونها على أن الأطفال لا يتبعون جنسية والديهم و يجب أن يكون استحالة كاملة للحصول على جنسية الوالدين .
لذلك لا يتم تطبيق هذا القانون إذا كان الحصول على جنسية الوالدين ممكنة من خلال تصريح بكامل الإرادة أو من خلال إجراءات إدارية أخرى.

ما هي متطلبات من أجل التقدم بطلب الحصول على الجنسية عن طريق الزواج ؟

يتم إكتساب الجنسية الإيطالية عن طريق الزواج تطبيقاً للمادة رقم . L. 91/1992 5.
حيث يمكن للطرف المتزوج من مواطن إيطالي التقدم بطلب للحصول على الجنسية الإيطالية إذا تم إنقضاء عامين على الأقل من تاريخ الزواج (إذا كان الزوجان يقيمان في إيطاليا) .
أو ثلاث سنوات (إذا كان الزوجان يقيمان في الخارج) دون أن يتم الإنقصال قانوناً أو يتم حل الزواج .
يتم تخفيض المدة بمقدار النصف في حال وجود أطفال للزوجين.
قد اعتبر القضاء في بعض الحالات ، أن وفاة الزوج قبل انتهاء إجراء طلب الجنسية لا يشكل عقبة أمام اكتسابها.

ما هي الإجراءات المطلوبة للحصول على الجنسية الإيطالية عن طريق الزواج ؟

يجب تقديم طلب الجنسية الإيطالية عن طريق الزواج من خلال إتباع الإجراءات المتوفرة على موقع شبكة الإنترنت لوزارة الداخلية – قسم الحريات المدنية والهجرة.
يجب أن يتوفر لدى مقدم الطلب نظام الهوية الرقمية

SPID

وعليه إرسال الطلب إلكترونياً على الموقع

<https://portaleservizi.dlci.interno.it/AliCittadinanza/ali/home.htm>

يجب إرفاق الطلب بصيغة بي دي إف

:PDF

1. شهادة الميلاد مترجمة ومصادق عليها.

2. بطاقة الهوية الإيطالية.

3. جواز السفر.
 4. تصريح الإقامة.
 5. شهادة جنائية صادرة من بلد المنشأ.
 6. شهادة زواج كاملة
 7. إيصال دفع اشتراك 250 يورو
 8. شهادة تتعلق بمستوى معرفة اللغة الإيطالية ؛
 9. وثيقة هوية الزوج / الزوجة.
- يتم تقييم طلب الجنسية مباشرة من قبل ولاية المكان الذي يقيم فيه مقدم الطلب.

ما هي الجرائم التي تمنع من الحصول على الجنسية الإيطالية عن طريق الزواج ؟

يعتبر من الأسباب التي تمنع اكتساب الجنسية عن طريق الزواج الإدانة بارتكاب جريمة ضد شخصية الدولة المنصوص عليها في الكتاب الأول ، العنوان الأول ، الفصل الأول حتى الثالث من القانون الجنائي.

وفي حالة رفع دعوى جنائية في إحدى هذه الجرائم يعلق طلب الجنسية حتى صدور القرار النهائي للحكم . وعند صدور حكم بالإدانة تمنع إكتساب الجنسية (بما في ذلك الدعوى ” المصالحة ” بموجب المادة 444 لارتكاب جريمة دون قصد و ينص القانون عليها بالعقوبة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات كحد أقصى.

ويمنع الحصول على الجنسية الإدانة بجريمة غير سياسية حصلت في الخارج و إذا تم الاعتراف بالجرم في إيطاليا و الحكم بالسجن لمدة تزيد عن عام واحد كما و يمكن رفض الطلب على أي حال ”لأسباب مثبتة تتعلق بأمن الجمهورية“.

كم عدد السنوات المطلوبة من الإقامة في إيطاليا من أجل التقدم بطلب الحصول على الجنسية عن طريق التجنس ؟

وينظم القانون حالات اكتساب الجنسية بالتجنس تطبيقاً للمادة 9 L91/1992. الشروط الضرورية التالية :

- 10 سنوات لمواطني الدول غير المنتمية إلى الاتحاد الأوروبي
- 4 سنوات للمواطنين من إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي
- 5 سنوات لحاملي حق الحماية الدولية والأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في إيطاليا
- 5 سنوات للبالغين من العمر الذين تم تبنيهم من قبل مواطن إيطالي.
- 3 سنوات للمواطنين الأوروبيين أو غير الأوروبيين الذين كان والدهم أو جدهم مواطناً إيطالياً
- 3 سنوات للمواطنين الأوروبيين وغير الأوروبيين الذين ولدوا في إيطاليا.



يجب أن يكون السكن القانوني المسجل بالسجل المدني بلا انقطاع ولا يمكن منح الجنسية لمن قاموا فيما بعد بنقل إقامتهم خارج إيطاليا .

ما هي الإجراءات المطلوبة من أجل التقدم بطلب الحصول على الجنسية عن طريق التجنس؟

يجب تقديم طلب الحصول على الجنسية الإيطالية عن طريق التجنس من خلال إستكمال الإجراءات عبر الإنترنت

على الموقع الإلكتروني المخصص لوزارة الداخلية - إدارة الحريات المدنية والهجرة. يجب أن يتوفر لدى مقدم الطلب نظام الهوية الرقمية

SPID

وعليه إرسال الطلب إلكترونياً على الموقع

<https://portaleservizi.dlci.interno.it/AluCittadinanza/ali/home.htm>

يجب إرفاق الطلب بصيغة

:PDF

1. شهادة الميلاد مترجمة ومصادق عليها.

2. بطاقة الهوية الإيطالية.

3. جواز السفر.

4. تصريح الإقامة.

5. شهادة جنائية صادرة من بلد المنشأ.

6. إيصال سداد مساهمة 250 يورو

7. الشهادة المتعلقة بمستوى معرفة اللغة

الإيطالية ؛

8. الوثائق المتعلقة بالدخل.

يتم تقييم الطلب من قبل وزارة الداخلية ثم إجراء الترخيص من قبل رئيس الجمهورية.

ما هو الدخل المطلوب من أجل التقدم بطلب الجنسية عن طريق التجنس؟

يجب أن يثبت مقدم الطلب توافر الدخل السنوي المحدد سواء الفردي (أو الدخل العائلي) لمدة 3 سنوات قبل تقديم الطلب وذلك على النحو الآتي:

• 8.263,31 يورو لمقدم الطلب الوحيد دون من يعيلهم

• 11.362,05 يورو لمقدم الطلب الزوج المعيل .

• 516,00 يورو لكل شخص إضافي معال.

يجب على مقدم الطلب تقديم الإقرارات الضريبية التالية : (نموذج UNICO ، نموذج

730 (CUD) المتعلقة بدخل السنوات الثلاث الأخيرة.

هل من الضروري معرفة اللغة الإيطالية من أجل التقدم بطلب الحصول على الجنسية الإيطالية ؟

بناءً على المرجعية في الإتحاد الأوروبي 2018 /132 لا يعتبر إثبات المعرفة الكافية باللغة الإيطالية ضمن الإطار الأوروبي الموحد أقل من مستوى B1 لمعرفة اللغات و المتقدمون الذين لم يوقعوا على إتفاقية التكامل أو الذين لا يحملون تصريح الإقامة طويل الأجل للمقيمين في الإتحاد الأوروبي عليهم إيداع المؤهلات و الشهادات التعليمية التي يحصلون عليها من مؤسسة تعليمية عامة أو مشتركة أو تقديم الشهادة المناسبة .

هل من الممكن التقدم بطلب الحصول على الجنسية الإيطالية في حال عدم تحقيق الحد المطلوب من الدخل؟

نعم ، يمكن للأجنبي الذي حقق شروط الإقامة المطلوبة في إيطاليا أن يتقدم بطلب الحصول على الجنسية الإيطالية عن طريق إثبات توافر الدخل السنوي وإرفاق الدخل لوحد أو أكثر من أفراد العائلة شريطة أن يعيشوا معاً وينتمون للعائلة نفسها (الزوج ، الوالدان ، الأشقاء)

هل من الممكن إكتساب الجنسية الإيطالية في حال وجود حكم جنائي ؟

في حالة طلب الجنسية عن طريق الزواج و في حالة الإدانة الجنائية من المتوقع أن تتسبب إعادة التأهيل على التأثير النهائي للقرار .
لكن في حالة طلب الجنسية عن طريق التجنيس من المستحسن دائماً طلب الحصول على إعادة تأهيل أو إنعدام الجرم قبل تقديم الطلب وإن لم تكن هناك قائمة عن الجرائم المعيقة لطلب التجنس يجب الأخذ بعين الاعتبار أن تقييم منح الجنسية هو تقييم تقديري إلى حد كبير ويشمل جميع جوانب حياة مقدم الطلب وسلوكه وبالتالي فإن الإدارة حتى في حالة الحصول على إعادة التأهيل يمكن أن تأخذ في الاعتبار حقيقة ارتكاب الجرم و تاريخه .

ما الذي يجب القيام به في حال تغيير مكان الإقامة أثناء الإجراءات للحصول على الجنسية ؟

يجب دائماً إبلاغ الإدارة في حال تغيير مكان الإقامة.

ما هي المهلة من أجل إنهاء الإجراءات ؟

بعد دخول القانون 173/2020 حيز التنفيذ ، كل الطلبات المقدمة اعتباراً من 20 ديسمبر 2020 ، يجب ختمها في غضون 24 شهراً قابلة للتمديد بحد أقصى إلى 36 شهراً. بالنسبة للطلبات المقدمة من قبل، فإن الموعد النهائي لإتمام الإجراء يبقى 48 شهراً.

هل من الممكن الإطلاع على حالة الإجراءات ؟

نعم ، عبر الاتصال بموقع وزارة الداخلية وتسجيل الدخول في المكان المخصص لك عن طريق الهوية الرقمية SPID.

يمكن معرفة مرحلة و وضع الطلب عبر النقر على خانة "عرض وضع الطلب" visualizza lo stato della domanda و عبر خانة "مراسلات"

Comunicazioni

يمكن الاطلاع على أي رسالة من طرف الإدارة .

بالإضافة إلى ذلك ،يمكن للأطراف المعنية، و حتى من خلال مساعدة محام ،إرسال المراسلات المتعلقة بطلبات التجنس

إلى الوزارة (التذكيرات و البلاغات وطلبات الدخول والمزيد) باستخدام عنوان البريد الإلكتروني المعتمد فقط:

communication.cittadinanza@pecdlci.interno.i

ما هي الآثار المترتبة على القاصرين في حال حصول الوالدين على الجنسية الإيطالية ؟

يحصل الأطفال القاصرون على الجنسية الإيطالية في حال إكتساب أحد الوالدين الجنسية الإيطالية إذا كانوا يعيشون معاً و يجب أن يكون التعايش بصفة مستقرة وفعالة و يجب إثبات ذلك من خلال تقديم الوثائق المناسبة مثل التسجيل في قيد السجل المدني .

غير أن القضاء أكد أن الوالد الذي يكتسب الجنسية الإيطالية يسمح بالضرورة لإكتسابها للابن الأصغر حتى لو لم يكن يتعايش معه بصورة تامة نتيجة الانفصال أو الطلاق لكن شريطة استمرار وجود علاقة أسرية مستقرة.

كيف يتم إكتساب الجنسية الإيطالية عند إتمام الثامنة عشرة من العمر ممن ولدو في إيطاليا ؟

يمكن للمواطن الأجنبي المولود في إيطاليا أن يعلن رغبته في الانتخابات (أي يعلن أنه يرغب في الحصول على الجنسية الإيطالية) و ذلك بعد إتمامه سن 18 عامًا شريطة أن يكون مقيماً في إيطاليا بلا انقطاع حتى يبلغ سن الرشد.

يجب أن يعلن عن رغبته في الانتخابات أمام المسؤول المختص في مكتب السجل المدني حتى سن 19.

فيما يتعلق بالمحافظة على إستمرارية الإقامة في إيطاليا حتى سن الرشد فإن عدم الانقطاع في التسجيل المدني ليس إلزامياً ولكن يمكن للطرف المعني إثبات إستمرارية وجوده في إيطاليا.

تلتزم البلدية في مكان إقامة الطرف المعني بإرسال إخطار كتابي في حال توافر الشروط على تصريح الانتخاب.

ما هي تكلفة الطلب للحصول على الجنسية؟

لتقديم طلب الحصول على الجنسية يجب إصدار طابع بريدي إلكتروني بمبلغ 16.00 يورو ودفع مساهمة مالية بمبلغ 250 يورو (نموذج 451) على حساب البنك 809020 / c العائد لوزارة الداخلية وذلك تحت عنوان : "مساهمة الجنسية تطبيقاً للمادة 1. الفقرة 12 من قانون 15 يوليو 2009 رقم 94 و يتم توفير دفع المساهمة لجميع حالات الانتخابات و إكتساب وإعادة إكتساب ومنح الجنسية.

كيف يتم إكتساب الجنسية الإيطالية عن طريق التبني؟

القاصرين الذين تم تبنيهم من مواطن إيطالي يحصلون تلقائياً على الجنسية الإيطالية. أما بالنسبة للأشخاص البالغين و الذين تم تبنيهم من قبل مواطن إيطالي يستطيعون الحصول على الجنسية الإيطالية بعد مرور 5 سنوات على الإقامة .

ما هي الحالات التي يتم بها إكتساب الجنسية الإيطالية عن طريق " فائدة القانون " ؟

يمكن إكتساب الجنسية الإيطالية من خلال "مصلحة القانون" لمن لديهم أحد الوالدين على الأقل أو جد مكتسبين الجنسية الإيطالية بالولادة في الحالات التالية:

- الإلتحاق بالخدمة العسكرية بصورة فعالة في الدولة الإيطالية وبالتصريح مقدماً بأنهم يرغبون في

الحصول على الجنسية الإيطالية.

- التعيين في وظيفة في الدولة الإيطالية أو في الخارج وإعلان رغبتهم في الحصول على الجنسية

- عندما يبلغون سن الرشد و يقيمون بصورة قانونية في إيطاليا لمدة عامين ويعلنون أنهم يريدون إكتساب الجنسية الإيطالية في سن 19.

ما هي حالات سحب الجنسية الإيطالية؟

القانون رقم 132/2018 قدم سحب الجنسية الإيطالية المكتسبة عن طريق الزواج أو التجنس أو بعد إعلان الانتخاب عند بلوغ سن الثامنة عشرة لأولئك الذين تمت إدانتهم بحكم نهائي لبعض الجرائم المتعلقة بالإرهاب و تخريب النظام الدستوري. ويُعتمد سحب الجنسية خلال ثلاث سنوات من صدور حكم الإدانة و ذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح من وزير الداخلية .

ما الذي يجب عمله في حال تم رفض طلب الجنسية؟

في حالة رفض طلب الحصول على الجنسية بالتجنس ، من الممكن التقدم بطلب الاستئناف عبر المحكمة الإدارية ل لاتسيو في خلال 60 يوماً من تاريخ إشعار



إجراء الرفض.
في حالة رفض طلب الجنسية بالزواج من الممكن طلب الاستئناف عبر القسم المتخصص في الهجرة و الحماية الدولية بمحكمة مكان إقامة مقدم الطلب.

ما هو تصريح الإقامة في حال إنتظار الجنسية ؟

هو عبارة تصريح إقامة يتم إصداره إلى المواطن الأجنبي والمقيم مسبقاً و يحمل تصريح إقامة من نوع آخر و يتم إصداره من أجل ممارسة الإجراءات المتعلقة بالاعتراف بالجنسية على سبيل المثال :

(الاعتراف بالجنسية بالميلاد للأشخاص المنحدرين من مواطنين إيطاليين)



الفصل 5

حق الصحة



حق الصحة

ما هو قانون الصحة ؟

يتم تعريف الصحة من قبل منظمة الصحة العالمية على أنها حالة من الرفاهية البدنية والعقلية والاجتماعية الكاملة ولا تتكون إلا في حالة عدم وجود مرض أو عجز. وإن امتلاك أفضل حالة صحية يمكن تحقيقها هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان وذلك بغض النظر عن الأصل أو العرق أو الدين أو الإنتماء السياسي والظروف الاقتصادية والاجتماعية .

ما هي خدمة الصحة الوطنية ؟

إن خدمة الصحة الوطنية "SSN" عبارة عن نظام عام ذو طابع عالمي يضمن الرعاية الصحية لجميع المواطنين الإيطاليين والمواطنين الأجانب ويعاملون بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطنين الإيطاليين . ويتم تمويل خدمة الصحة الوطنية من خلال الضرائب العامة (الضرائب) والإيرادات المباشرة (التذاكر الصحية) والخدمات الصحية المدفوعة.

ماذا يعطي قانون التسجيل في خدمة الصحة الوطنية ؟

إن التسجيل في خدمة الصحة الوطنية والبطاقة الصحية الشخصية تؤهلك للحصول على الخدمات التالية :

- أن يكون لديك طبيب أسرة أو طبيب أطفال
- دخول مجاني للمستشفيات العامة والعيادات
- المساعدة الصيدلانية
- فحوصات طبية عامة في العيادات الطبية
- زيارات طبية متخصصة
- زيارات طبية في المنزل
- اللقاءات
- اختبارات الدم
- الأشعة السينية
- الموجات فوق الصوتية

- الأدوية
- المساعدة التأهيلية والتعويضات
- الخدمات الأخرى المنصوص عنها في المستويات الأساسية للمساعدة

من هم المواطنين من خارج الإتحاد الأوروبي الذين يحق لهم التسجيل في خدمة الصحة الوطنية؟

يتم تسجيل جميع الأجانب المقيمين بصورة قانونية والذين يمارسون العمل الفرعي أو العمل الحر أو المسجلون في مكتب التوظيف العام والمواطنين الذين طلبوا تجديد تصريح الإقامة .

ما هي أنواع تصاريح الإقامة التي تنص على التسجيل الإلزامي في خدمة الصحة الوطنية؟

تصاريح الإقامة التالية :

- من أجل العمل الفرعي (بما في ذلك العمل الموسمي)
- العمل الحر
- لأسباب عائلية
- اللجوء السياسي و طالبي اللجوء (الحماية الدولية)
- لأسباب إنسانية (المادة 20 الفقرة 1 قانون الهجرة تدابير الاستقبال فوق العادية (المادة 40 الفقرة 1 قانون الهجرة الأجانب الذين يتم استضافتهم في مراكز الاستقبال إذا لم يكن لديهم إمكانيات الحصول على الخدمات الصحية)
- لأسباب تتعلق بالحماية الاجتماعية وفقاً للمادة 18 ج. 1 ت. من قانون الهجرة.
- للعلاج الطبي إذا صدرت بموجب المادة 19 ج. من قانون الهجرة وذلك في حالات حظر الطرد للنساء الحوامل وحتى ستة أشهر من عمر الطفل
- للعلاج الطبي إذا تم إصداره وفقاً للمادة 19 ج. 2 حرف ث-مكرر) T.U. الهجرة في حالات حظر الطرد للأجانب الذين هم في ظروف نفسية جسدية خطيرة أو ناتجة عن أمراض خطيرة ، تم التأكد منها من خلال وثائق مؤهلة صادرة عن منشأة صحية عمومية أو عن طريق طبيب منتسب إلى الخدمة الصحية الوطنية ، و التي تحدد إلحاق أضرار جسيمة بصحة المعنيين في حالة العودة إلى بلد المنشأ أو الأصل
- بالنسبة للطفل القاصر إذا تم إصداره وفقاً للمادة 19 ، من قانون الهجرة في حالة حظر طرد القاصر
- حاملو البطاقة الزرقاء من الاتحاد الأوروبي الصادرة بموجب المادة 27 من قانون الهجرة للعمال المؤهلين تأهيلاً عالياً
- عن طريق انتظار التبرني ، من أجل التبرني و لإكتساب الجنسية
- من أجل مساعدة القاصر
- بالنسبة للإقامة الاختيارية فقط إذا كانوا يحملون معاشات تأمين اجتماعية إيطالية

هل يتم تسجيل أفراد الأسرة في خدمة الصحة الوطنية تلقائياً في حال كان المسؤول عنهم يخضع للتسجيل الإلزامي؟

نعم يتم تسجيل أفراد الأسرة في خدمة الصحة الوطنية تبعاً لتسجيل المواطن الأجنبي إذا كان مسؤول عن العائلة و له الحق الإلزامي في التسجيل في خدمة الصحة الوطنية .

هل يتم تسجيل الطفل القاصر في خدمة الصحة الوطنية للمواطن الأجنبي؟

نعم يعتبر تسجيل القاصرين في خدمة الصحة الوطنية إلزامي و على أي حال حتى في انتظار التسجيل يتم التأمين على أن يعامل القاصرين من الأجانب من تاريخ الولادة المعاملة نفسها للمسجلين في الخدمة الصحية الوطنية

هل يجب على المواطنين الأجانب من خارج الإتحاد الأوروبي الغير خاضعين للتسجيل الإلزامي في خدمة الصحة الوطنية الحصول على التأمين الصحي؟

نعم يجب على المواطنين غير الخاضعين للتسجيل الإلزامي في خدمة الصحة الوطنية أن يكون لديهم بوليصة تأمين لتغطية التكاليف والرعاية الصحية أو يمكنهم التسجيل بشكل طوعي في خدمة الصحة الوطنية .

من هم المواطنين من خارج الإتحاد الأوروبي الذين يستطيعون التسجيل بشكل طوعي في خدمة الصحة الوطنية؟

يجوز التسجيل في خدمة الصحة الوطنية بشكل طوعي لحاملي تصاريح الإقامة بسبب الدراسة . و الأشخاص الذين في حالاتهم (في هذه الحالة فقط لفترات أقل من ثلاثة أشهر) والآباء الذين تتراوح أعمارهم فوق خمسة و ستين عاماً للشخص الأجنبي المقيم بشكل قانوني .

كيف يتم التسجيل الطوعي في خدمة الصحة الوطنية؟

يتم التسجيل الطوعي من خلال دفع مساهمة مادية تحسب على أساس النسبة المئوية من الدخل الوارد ولا يمكن أبداً أن تكون أقل من الحد الأدنى للمبلغ 387.34 يورو. كما أنها صالحة لأفراد الأسرة المعالين .

في حين ان الطلاب الذين ليس لديهم دخل وبدون معاليهم وأقرانهم يدفعون 149.77 يورو.

من هم المواطنين الأجانب من خارج الإتحاد الأوروبي و المقيمين بصورة قانونية و يعملون في إيطاليا غير ملتزمين بالتسجيل في خدمة الصحة الوطنية؟

غير ملتزمين بالتسجيل في خدمة الصحة الوطنية اولئك : الذين يحملون تصريح إقامة صادر بموجب المادة . 27 ت. من قانون الهجرة فقرة أ) .

(المديرين أو الموظفين المتخصصين في الشركات التي لها مكاتب أو فروع في إيطاليا ...)
(1) الموظفون بأجر الذين يحصلون على الاجر بانتظام من قبل أرباب العمل مقيمين في الخارج ويدفعون لهم مباشرة)

(المراسلون الصحفيون المعتمدون رسمياً في إيطاليا) إذا لم يطلب منهم تقديم إقراراتهم الضريبية في إيطاليا.

ومن الواضح أن الأشخاص المذكورين أعلاه و عائلاتهم إذا لم يكونوا مسجلين في الخدمة الصحية الوطنية يجب أن يكون لديهم تغطية تأمينية (بوليصة تأمين صحي) لهم ولأفراد أسرهم .

و التسجيل في خدمة الصحة الوطنية غير مستحق حتى للأجانب الحاصلين على تصريح إقامة للأعمال .

هل يتم تسجيل حامل تصريح الإقامة للخدمة التطوعية في خدمة الصحة الوطنية؟

إن حاملي تصريح الإقامة للعمل التطوعي يجب ان يكون لديهم تغطية تأمينية ” بوليصة تأمين صحي ”

هل يتم تسجيل حامل تصريح الإقامة للبحث العلمي في خدمة الصحة الوطنية؟

يمكن لحامل تصريح الإقامة للبحث العلمي أن يختار ان يكون لديه تغطية تأمينية ” وثيقة تأمين صحي“ أو أن يختار التسجيل في خدمة الصحة الوطنية تبعاً للمؤسسة التي تعاقدت مع الأجنبي .

هل يتم تسجيل حامل تصريح الإقامة بسبب الإقامة الاختيارية في خدمة الصحة الوطنية؟

من لديه تصريح إقامة بسبب الإقامة الاختيارية و بعد تأشيرة الدخول للإقامة يجب أن يكون لديه بوليصة تأمين صحية .
ويجب أن يتم التسجيل الإلزامي في خدمة الصحة الوطنية للأجنبي الذي لديه تصريح إقامة للإقامة الاختيارية ولديه معاش تقاعدي في إيطاليا .

هل يوجد مواطنين أجانب مقيمين بصورة قانونية لكن لا يمكنهم التسجيل في خدمة الصحة الوطنية؟

نعم وهم الأجانب الذين يقيمون لفترة قصيرة أقل من ثلاثة أشهر (باستثناء الأزواج) وأولئك الذين لديهم تصريح إقامة للعلاج الطبي. يرجى ملاحظة أنه يتم إصدار تصريح "علاج طبي" للمرأة الحامل و حتى عمر ستة أشهر من عمر الطفل .

ما هي أنواع تصاريح الإقامة للعلاج الطبي:

هناك ثلاث أنواع تصاريح الإقامة للعلاج الطبي:

(1) تصريح الإقامة للعلاج الطبي يتم إصداره لمن لديهم تأشيرة دخول للعلاج الطبي . و يتم إصدار نفس تصريح الإقامة للشخص المرافق . للحصول على تأشيرة دخول وتصريح إقامة لاحقة للعلاج الطبي يجب أن يحصل الأجنبي على الوثائق المطلوبة : تصريح من الهيئة الطبية الإيطالية التي تم اختيارها ويجب الإشارة إلى نوع الرعاية و الخدمة الطبية ، وتاريخ البدء والمدة المفترضة من أجل العلاج في المستشفيات ، و إيداع مبلغ الضمان استناداً إلى التكلفة المفترضة للخدمات بما قيمته (30% على الأقل) و إثبات توافر الموارد لتغطية النفقات بأكملها في إيطاليا بما يتضمن الصحة والغذاء والسكن وضمان العودة إلى الوطن لكل من الشخص الذي سيتلقى العلاج أو الشخص المرافق له

ويجب تأمين شهادة صحية صادرة عن بلد المنشأ مترجمة و مصدقة أصولاً في القنصلية الإيطالية ، التي تشهد على طبيعة الأمراض.

(2) تصريح الإقامة للعلاج الطبي الذي يتم إصداره للأجانب الموجودين مسبقاً على الأراضي الإيطالية في حالات حظر الطرد، بمعنى للأجانب الذين هم في ظروف نفسية جسدية خطيرة أو ناتجة عن أمراض خطيرة ، تم التأكد منها من خلال وثائق مؤهلة صادرة عن منشأة صحية عمومية أو عن طريق طبيب منتسب إلى الخدمة الصحية الوطنية ، و التي تحدد إلحاق أضرار جسيمة بصحة المعنيين في حالة العودة إلى بلد المنشأ أو الأصل. ومدة التصريح عام واحد ويجوز تجديده إذا بقيت الشروط متوافرة .

(3) تصريح الإقامة للعلاج الطبي الصادر للمرأة الحامل وحتى ستة أشهر من عمر الطفل . كما يتم إصدار نفس النوع من تصريح الإقامة سواء للزوج في المساكنة و أيضاً لوالد الطفل.

الأجنبي المقيم بصورة قانونية على أراضي الإقليم هل لديه الحق في الاستفادة من المساعدة الصحية؟

المواطنون الأجانب الموجودون في الإقليم الوطني بصورة غير قانونية يتم تأمين العلاج الطبي لهم في المستشفيات العامة والمعتمدة أو العلاج العاجل أو الأساسي حتى لو كانت فترة العلاج مستمرة بسبب المرض أو الحوادث . و تعتبر برامج الطب الوقائي الموسعة لحماية الصحة الفردية والجماعية مضمونة وهي على وجه الخصوص:

أ. الرعاية الطبية و الاجتماعية للحمل والأمومة وضمن المساواة في المعاملة مع المواطنين الإيطاليين ، وفقاً للقانون 29 يوليو 1975 ، رقم 405 ، 1978 ، رقم 194 بناءً على قرار وزارة الصحة الصادر في 6 مارس 1995 ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 87 من 13 أبريل 1995 ، للمساواة في المعاملة مع المواطنين الإيطاليين .

ب. الحماية الصحية للطفل تنفيذاً لاتفاقية حقوق الطفل 20 نوفمبر 1989 والمصدق عليها وتنفيذها بموجب قانون 27 مايو 1991 ، رقم 176.

ج. اللقاحات الطبية وفقاً للقواعد القانونية وفي إطار حملات الوقاية الصحية الجماعية المرخصة .
د. تدخلات الوقاية الدولية.

هـ. الوقاية والتشخيص والعلاج من الأمراض المعدية ومعالجة تفشي الأمراض المعدية .

ما المقصود بالرعاية الطبية الطارئة الأساسية؟

الرعاية الطبية الطارئة هي التي لا يمكن تأجيلها للحالات التي تشكل خطر على الحياة أو ضرر على صحة الشخص .

العلاجات الأساسية هي الخدمات الصحية والتشخيصية والعلاجية للحالات التي في حال لم يتم تقديمها قد تسبب مع مرور الوقت ضرراً كبيراً على الصحة أو المخاطر على الحياة .

هل يتم الإبلاغ عن الأجانب المقيمين بصورة غير قانونية عند وصولهم إلى المرافق الصحية للسلامة العامة؟

إن حصول الأجنبي المقيم بصورة غير قانونية على العلاج الطبي و الرعاية في المرافق الصحية للسلامة العامة لا يجب أن يتم الإبلاغ عنه إلى السلطات الإدارية . باستثناء حالة التقرير الإلزامي (على سبيل المثال جرح طلق ناري) حيث يجب إرسال التقرير إلى السلطة القضائية .

ماذا يتوجب على الأجنبي للحصول على المساعدة الطبية في حالة عدم تسجيله في خدمة الصحة الوطنية؟

يجب على الأجنبي الذي يوجد على أراضي الإقليم و بصورة غير قانونية التوجه إلى المراكز الصحية المختصة A.S.L للحصول على البطاقة الصحية المؤقتة التي يتم إصدارها للأجنبي المقيم على الأراضي بصورة غير قانونية (أجنبي موجود مؤقتاً STP) .

ما هو الرمز STP (الأجنبي المقيم لفترة مؤقتة) ؟

هو الرمز الإقليمي الذي يتم إصداره للأجانب الموجودين على الأراضي الإيطالية بصورة غير قانونية من قبل المراكز الصحية المختصة A.S.L و من قبل المستشفيات العامة و المستشفيات الجامعية و من السلطات الصحية المختصة و IRCCS و صلاحية هذا الرمز تمتد لمدة ستة أشهر (قابلة للتجديد) و الذي يعطيه الحق في الرعاية الصحية (الطارئة و الأساسية) و تسمح له بالحصول على الخدمات الطبية .

كيف يتم إصدار الرمز STP ؟

يتم إصدار الرمز من قبل المراكز الصحية المختصة A.S.L و الذي يصدر بناء على المعلومات عن المواطن الأجنبي والجنسية و الهوية الشخصية و إذا لم تكن بحوزة الأجنبي وثيقة الهوية الشخصية يتم تسجيل البيانات الشخصية من قبل المريض .
يتم التعامل مع البيانات المسجلة بواسطة المراكز الصحية و لا يجب إفشاء المعلومات و البيانات الشخصية إلا بناء على طلب كتابي من السلطة القضائية و يمكن للأجنبي أيضاً تقديم طلب العوز .

ما هي الإستفادة من الرمز STP ؟

تتم الإستفادة من الرمز عن طريق الحصول على خدمات صحية و الرعاية الأساسية مع إمكانية الحصول المباشر على الخدمات على سبيل المثال و بدون وصفة طبية (الأدوية , الاستشارة الطبية من طبيب العائلة)
الحصول على الخدمات الإسعافية المقدمة في قسم الطوارئ
خدمات الرعاية الطبية للمرأة الحامل و الأمومة .
الحصول على اللقاحات الإجبارية .
الحصول على الخدمات الطبية المجانية و المعالجة عند وجود أمراض مزمنة

مع الرمز STP هل يجب على الأجنبي دفع الرسوم الصحية؟

يتم توفير الخدمات الصحية بشكل مجاني و دون مقابل لكن دون المساس في الحالات التي تنص على وجوب دفع مساهمة مالية على قدم المساواة مع المواطنين الإيطاليين .

هل يجب على المواطن الأجنبي المقيم في الإتحاد الأوروبي التسجيل في خدمة الصحة الوطنية؟

يستفيد المواطن الأجنبي الذي يقيم في إيطاليا لفترات أقل من 90 يوماً من المساعدة الصحية المجانية عند تقديم (بطاقة التأمين الصحي الأوروبية TEAM) الصادرة من بلد المنشأ

من هم المواطنين الأجانب المقيمين في الإتحاد الأوروبي و يتوجب عليهم التسجيل في خدمة الصحة الوطنية؟

يتعين على مواطني الإتحاد الأوروبي التسجيل في خدمة الصحة الوطنية الذين يعملون بعقد عمل فرعي و حتى لو كان محدد المدة , واولئك الذين يمارسون العمل الحر , و أفراد العائلة من الإتحاد الأوروبي المعالين من قبل مؤسسة الضمان الإجتماعي , أفراد العائلة من خارج الإتحاد الأوروبي المعالين و المقيمين بصورة قانونية .
و لا يتعين التسجيل في خدمة الصحة الوطنية على الذين يمارسون الأعمال الفرعية الموسمية .

هل لديه الحق المواطن الأجنبي المقيم في الإتحاد الأوروبي و المتواجد على أراضي الإقليم دون عمل لمدة لا تتجاوز 90 يوماً التسجيل في خدمة الصحة الوطنية؟

المواطن المقيم في الإتحاد الاوروبي لديه الحق في الرعاية الصحية و التسجيل في خدمة الصحة الوطنية إذا كان عاطلاً عن العمل و مسجل في قوائم مكاتب التوظيف أو إذا كان مسجلاً في دورة تدريبية مهنية.

هل مواطن الإتحاد الأوروبي المسجل في السجل السكاني المؤقت مسجل في خدمة الصحة الوطنية؟

لا يمكن التسجيل في خدمة الصحة الوطنية ويمكنه الحصول على الرعاية الصحية و الطبية من خلال إستخدام البطاقة (بطاقة التأمين الصحي الأوروبية TEAM) الصادرة من بلد المنشأ مثال : (الطلاب و العمال المفصولين)

هل مواطن الإتحاد الأوروبي من المحتاجين و دون بطاقة TEAM له الحق في خدمة الصحة الوطنية؟

مواطنو الإتحاد الأوروبي الغير مسجلين في أي بلد أوروبي ضمن السجل المدني و الذين لا يستفيدون من الخدمة الصحية في بلد المنشأ و هم في حالة من الضعف الاجتماعي وفي حالة من العوز و غير حاصلين على (بطاقة التأمين الصحي الأوروبية TEAM) و لا يستوفون الشروط من أجل التسجيل في خدمة الصحة الوطنية .
و الطارئة . و بهذه الحالة يحق لهم فقط الحصول على الخدمات الصحية الأساسية

ماذا يفعل المواطن الأوروبي المحتاج و بدون بطاقة TEAM من أجل الإستفادة من خدمة الصحة الوطنية؟

يجب أن يكون مواطن الإتحاد الأوروبي حاصلاً على بطاقة (ENI غير مسجل في أوروبا) و التي يتم الحصول عليها من المراكز الصحية المختصة عند تقديمه الشهادة الذاتية بانه لا يملك الشروط التي تؤهله للتسجيل في خدمة الصحة في بلد المنشأ وأنه في حالة من الضعف الاجتماعي و العوز .

هل المعتقل الأجنبي لديه الحق في التسجيل في خدمة الصحة الوطنية؟

في إيطاليا يتم تسجيل أي شخص معتقل بشكل إلزامي في خدمة الصحة الوطنية دون شرط سواء الجنسية أو حيازته لتصريح إقامة .
يجب تسجيل الأشخاص الذين هم في نظام شبه حر أو تحت المراقبة (في مركز الخدمات الاجتماعية وغيرها و ليس تحت الإقامة الجبرية أو الذين يخضعون لتدابير معينة لأنهم مصابون بالإيدز أو نقص شديد في المناعة) في هذه الحالات يجب التسجيل الإلزامي في خدمة الصحة الوطنية فترة حتى العقوبة .

هل القاصر الأجنبي من غير المصحوبين لديه الحق في التسجيل في خدمة الصحة الوطنية؟؟

يجب تسجيل القاصر الأجنبي غير المصحوب في خدمة الصحة الوطنية حتى قبل ان يتم إصدار تصريح الإقامة وذلك بعد التبليغ عن وجوده على الأراضي الوطنية.

كيف يتم تسجيل القاصر الأجنبي من غير المصحوبين في خدمة الصحة الوطنية؟

يجب على أي شخص يرغب التسجيل في خدمة الصحة الوطنية في إيطاليا الحصول على الرقم الضريبي.

إذا كان القاصر يمتلك الرقم الضريبي يتم التسجيل على الفور في خدمة الصحة الوطنية .
إذا كان القاصر لا يملك الرقم الضريبي فيمكن تسجيله في خدمة الصحة الوطنية من خلال الرمز STP (أجنبي موجود مؤقتاً) أو من خلال الرمز ENI (غير مسجل في أوروبا).
في بيمونتي صدر التعميم الإقليمي تاريخ 28/5/2015 بروتوكول 10717 الذي ينص على أنه حالياً بالنسبة للقاصر الموجود بشكل غير قانوني يمكن طلب رمز الضريبة مباشرة من A.S.L. خدمة الصحة الوطنية .



الفصل 6

الإبعاد عن إيطاليا



الإبعاد عن إيطاليا

ما هي حالات الإعادة القسرية؟

هناك نوعان من الإعادة القسرية:

• الإعادة القسرية الفورية : وهو من إختصاص شرطة الحدود و الذي تصدره بناءً على السلطة الممنوحة و ينفذ

ضد أولئك الذين يقدمون أنفسهم عند المعابر الحدودية دون أن يكونوا قد حصلوا على شروط الدخول القانوني

للدخول إلى أراضي الدولة الإيطالية .

• الإعادة القسرية المؤجلة : وهي من إختصاص شرطة الهجرة و ينفذ ضد الأشخاص الذين دخلوا عبر المعابر

الحدودية دون حصولهم على المتطلبات اللازمة بموجب القانون الإيطالي لدخول أراضي الدولة و تم إدخالهم

مؤقتاً إلى الإقليم بسبب حاجتهم إلى المساعدة وأيضاً الذين دخلوا أراضي الدولة الإيطالية عن طريق الهروب من التفتيش على المعابر الحدودية و لكن تم إيقافهم عند المدخل أو بعده مباشرة.

ولا يجوز ممارسة أي شكل من أشكال الإعادة القسرية ضد الأجنبي الذي طلب حماية دولية أو إنسانية.

ما هي حالات الطرد؟

تنقسم إجراءات عمليات الطرد إلى نوعين تدابير قضائية و تدابير إدارية.

يمكن إصدار أوامر الطرد الإدارية من قبل وزارة الداخلية - لأسباب تتعلق بالنظام العام أو أمن الدولة أو مكافحة الإرهاب أو من قبل المحافظ. وتنقسم أحكام المحافظ وهي الأكثر تكراراً إلى عمليات طرد ناتجة عن الدخول غير القانوني

وعدم الإنتظام بالإقامة , و تطبيقاً لأمر سابق بالإبعاد لم ينفذ وإعادة الدخول غير القانونية إلى إيطاليا والخطر الاجتماعي. وتنقسم عمليات الطرد القضائية التي تصدرها سلطة قضائية : إلى تدابير تُعتمد كتدابير أمنية ، وعقوبات بديلة و تدابير بديلة للاحتجاز.

ما هي الفئات التي لا تخضع للطرد؟

لا يتعرض للطرد الأجنبي الذي قد يتعرض لخطر الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الجنس أو اللغة أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو الأحوال الشخصية أو الاجتماعية أو التعذيب أو الإحالة إلى دولة أخرى لا يكون محمي فيها و بالتالي لا يمكن طرده أو رفضه تحت أي ظرف من الظروف.

كما لا يجوز طرد أجنبي تشكل إعادته إلى وطنه انتهاكا لحقه في احترام حياته الخاصة والعائلية ، دون الإخلال بالأسباب الأمنية ، القانون الوطني والنظام العمومي والسلامة العمومية وحماية الصحة. تحقيقا لهذه الغاية ، يؤخذ بعين الاعتبار طبيعة وفعالية الروابط الأسرية للمعني بالأمر وفعالية اندماجه الاجتماعي في إيطاليا ، و مدة إقامته على التراب الوطني وكذلك وجود روابط عائلية أو ثقافية أو اجتماعية مع بلده الأصلي.

كذلك لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف طرد القاصرين الأجانب غير المصحوبين عند الحدود.

لا يمكن طرد الفئات التالية (باستثناء أسباب تتعلق بالنظام العام أو أمن الدولة أو مكافحة الإرهاب) :

- القاصرين
- حاملو تصريح الإقامة طويل الأجل للمقيمين في الاتحاد الأوروبي لفترة طويلة
- الأجانب الذين يعيشون مع الأقارب من الدرجة الثانية مع الزوج من الجنسية الإيطالية
- المرأة الحامل أو بعد ستة أشهر من ولادة طفلها التي تعيش مع زوجها.

كيف يتم تنفيذ الطرد ؟

تتم إجراءات حكم الطرد عن طريق إجراءات مكتوبة ، يتم إنشائها وترجمته إلى اللغة التي يتكلمها الشخص الذي يصدر بحقه حكم الطرد ويكون قابلاً للتنفيذ الفوري و تقديم الاستئناف لا يوقف تلقائياً تنفيذ حكم الطرد ولكنه يتطلب قراراً من القاضي وعند الطرد تتم مرافقة الشخص المطرود إلى الحدود أي أن الشخص ينتقل إلى بلد المنشأ من قبل الشرطة. يتم ذلك من قبل قوى الأمن العام في حالة مكافحة الإرهاب وفي حالة وجود خطر الهروب عندما يتم رفض طلب الحصول على تصريح إقامة على أنه لا أساس له من الصحة أو الحصول عليه عن طريق الإحتيال وإذا لم يكن للأجنبي أي سبب مبرر للمغادرة الطوعية في المدة الممنوحة له أو أحد التدابير المرتبطة أو البديلة للاحتجاز في حالات الطرد القضائي وإذا لم يطلب الأجنبي شرطاً للمغادرة الطوعية . في الحالات النادرة التي لا يتم فيها استيفاء شروط المرافقة الفورية للحدود يمكن للأجنبي أن يطلب من المحافظ منحه مدة للمغادرة الطوعية أيضا من خلال برامج الإعادة الطوعية والمدعومة ما بين 7 و 30 يوماً

ما هي مراكز الإقامة من أجل الترحيل إلى الوطن (C.P.R.)؟

عندما يتعذر إجراء الإعادة القسرية أو الطرد الفوري ومرافقة المطرود إلى الحدود لعدة أسباب منها تتعلق بظروف الانتقال و عند الحاجة إلى تقديم المساعدة للأجنبي أو من أجل إجراء عمليات للتحقق من هويته أو جنسيته أو الحصول على الوثائق المطلوبة من أجل المغادرة و



توفير وسيلة النقل المناسبة في هذه الحالات و بقرار من المحافظ ينص على أنه يتم الاحتفاظ بالأجنبي في مراكز مخصصة للترحيل إلى الوطن وتحديد الوقت اللازم في أقرب مركز لإعادة إلى الوطن CIE ، CPR سابقًا مركز تحديد الهوية والطرْد).
حاليا في إيطاليا هناك 6 مراكز لتحديد الهوية والطرْد تقع في : باري ، برينديزي ، كالتانيسيتا ، بوتنزا ، روما وتورينو.

كيف تتم المعاملة داخل مراكز الإقامة من أجل الترحيل C.P.R ؟

وفي حالة عدم استيفاء الشروط من أجل تدبير بديل - تسليم جواز السفر، والالتزام بالبقاء، والالتزام بالحضور إلى مكتب تابع للقوة العامة - يأمر المحافظ باحتجاز الأجنبي بخطاب مكتوب ومعلل ، مترجم إلى اللغة التي يعرفها المرسل إليه.
الاحتجاز هو إجراء يقيد الحرية الشخصية وبالتالي يجب التحقق من صحته من قبل السلطة القضائية ، بعد التحقق من المتطلبات القانونية.
لأجل هذه الغاية، يرسل محافظ المكان الذي يقع فيه المركز نسخة من الوثائق إلى قاضي الصلح في غضون 48 ساعة من بدء الاحتجاز.
ويتولى القاضي النظر في طلب المصادقة، بمرسوم معلل، خلال ال 48 ساعة التالية، وإلا يجب وقف الاحتجاز. وتعد جلسة الاستماع في قاعة المجلس بمشاركة ضرورية من محام يستدعى على الفور. وإذا لم يصادق القاضي على التدبير،
وجب الإفراج عن الأجنبي
الحد الأقصى لمدة الاحتجاز هو 90 يوما، ويمدد هذا الحد إلى 120 يوما في حالة ما إذا كان الأجنبي يحمل جنسية بلد وقعت إيطاليا معه اتفاقات بشأن الترحيل إلى الوطن.

كيف تتم معاملة المتقدمين بطلب الحصول على الحماية الدولية ؟

لا يمكن احتجاز طالب الحماية الدولية من أجل غرض وحيد و هو فحص طلبه، ولكن فقط في الحالات المحددة التي ينص عليها القانون، ودائما بعد تقييم كل حالة على حدة يحتجز الأجنبي الطليق الذي يطلب الحماية الدولية إذا
• ارتكب جرائم خطيرة بشكل خاص (جرائم ضد السلام، جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية)؛
• حائز على مرسوم بالطرْد لأسباب تتعلق بالنظام العام أو أمن الدولة أو وقاية من الإرهاب أو خطر اجتماعي؛
• يشكل خطرا على النظام والأمن العام؛
• وجود خطر الهروب
إذا قدم الأجنبي المحتجز أنفا بالمركز طلبا بالحماية الدولية ،

فسيظل محتجزاً إذا اعتبر أن الطلب يهدف فقط إلى تأخير أو منع إجراء الترحيل إلى الوطن. يعود اعتماد تدبير الاحتجاز أو تمديده مرات لاحقا، الى المحكمة بحضرة قاض واحد. ولا يجوز استمرار احتجاز طالب الحماية الدولية لأكثر من الوقت اللازم تماما للنظر في طلبه، وفي موعد لا يتجاوز على أي حال المدة الإجمالية القصوى البالغة 12 شهر

ما العمل من أجل منع الإبعاد؟

على الرغم من أن ما يسمى قانون شنغن للحدود ينص على أنه "يحق للأشخاص الذين يتم رفضهم تقديم الاستئناف، فإن تنظيم الاستئناف يتم وفقا للتشريعات الوطنية" (تطبيقاً للمادة 13 ، الفقرة 3 ، ولائحة المفوضية الأوروبية رقم 562/06) غير أنه لا يوجد أي أحكام في التشريع الوطني بشأن الطعن ضد إجراءات الرفض. لكن وفقاً لمحكمة النقض (17.6.13 ، رقم 15115) ، يحق الطعن في الرفض الذي صدر عن إدارة الهجرة خلال 30 يوماً من تاريخ التبليغ أمام المحكمة الإقليمية المختصة. و ذلك وفقاً للتشريعات فإن قرارات الرفض الفوري ستقع ضمن اختصاص القاضي الإداري للمحكمة الإدارية الإقليمية (T.A.R.).

كيف تتم الإعادة القسرية؟

يجب أن يخضع أمر الإعادة القسرية لإجراءات المصادقة القضائية ، محاكاة لإجراءات المصاحبة الفورية إلى الحدود و الاحتجاز. يجب ارسال التدبير الى قاضي الصلح في غضون 48 ساعة من اعتماد الإجراء على القاضي النظري طلب المصادقة ، بمرسوم محفز ، في خلال 48 ساعة التالية ، وإلا فإن الحكم يفقد فعاليته تعقد الجلسة في غرفة المجلس بالمشاركة الضرورية لمدافع يستدعى على الفور. لا يمكن لمتلقي قرار الإبعاد العودة إلى أراضي الدولة دون إذن خاص من وزارة الداخلية

ما العمل من أجل منع الطرد؟

يجب تقديم الطعن ضد قرار الطرد الصادر خلال 30 يوماً من التبليغ أمام قاضي محكمة البداية في المكان الذي توجد فيه السلطة التي أصدرت قرار الطرد . يتم قبول الاستئناف والمساعدة القانونية و تكون تكاليف الطعن على نفقة الدولة بغض النظر عن الظروف الاقتصادية لمقدم طلب الطعن . و يجب مثول المحافظ الذي أصدر قرار الطرد شخصياً أمام القاضي أو من خلال تعيين وكيل قانوني عنه . و يصدر القرار عن القاضي خلال 20 يوماً من تقديم الطعن و يعتبر القرار الصادر عن القاضي نهائي و غير قابل للاستئناف ولكن يتم تقديمه فقط إلى أمام المحكمة العليا.

في الاستئناف يمكن مطالبة القاضي بتعليق تنفيذ الطرد كإجراء احترازي لتجنب إبعاد الأجنبي قبل صدور القرار و إذا تم قبول طلب التعليق يمكن للأجنبي البقاء في إيطاليا حتى ينتهي الاستئناف

ما هو حظر منع الدخول ؟

لا يمكن للشخص الأجنبي الذي صدر بحقه أمر الطرد الدخول إلى أراضي الدولة الإيطالية دون الحصول على تصريح خاص من وزارة الداخلية .
وفي حالة المخالفة و العودة يعاقب الأجنبي بالسجن من سنة إلى أربع سنوات ويُطرد ثانية بشكل فوري مع المرافقة الفورية للحدود.
مدة الحظر لفترة لا تقل من 3 سنوات ولا تزيد عن 5 سنوات.
في حالة الموافقة على شرط المغادرة الطوعية يمكن إلغاء حظر إعادة الدخول بناء على طلب الأجنبي بشرط أن يقدم دليلاً على مغادرته الإقليم الوطني و على وجه السرعة.
في حالة الطرد الذي يأمر به القاضي يُعاقب المخالف بحظر إعادة الدخول وبالسجن من 1 إلى 4 سنوات. و في حال ان الأجنبي الذي سبق أن ارتكب هذه الجريمة و تم طرده ثم دخل من جديد بشكل مخالف إلى الإقليم الوطني يطبق عقوبة السجن بحقه من 1 إلى 5 سنوات .



القسم 2

العمل في إيطاليا

الفصل 7

الإجراءات بشأن العمال و أصحاب العمل

الفصل 8

العقود الأساسية للعمل

المساعدات الاجتماعية و المعهد الوطني

الفصل 9

للضمان الاجتماعي INPS





الفصل 7

الإجراءات بشأن العمال و أصحاب العمل



الإجراءات بشأن العمال و أصحاب العمل

كيف يتم الدخول إلى إيطاليا من أجل العمل ؟

يمكن للمواطنين الأجانب من خارج الاتحاد الأوروبي الدخول إلى إيطاليا للعمل والحصول على تصريح إقامة قانونية لهذا الغرض، حسب جزء من إجراءات محددة وبعد الحصول على تأشيرة معينة.

قد يتم إصدار تصاريح الإقامة لأغراض العمل من أجل : العمل الفرعي ، العمل الموسمي ، العمل الموسمي لعدة سنوات ، العمل الحر .

يتم تحديد عدد الأجانب الذين يمكنهم الدخول إلى إيطاليا لأسباب تتعلق بالعمل بتدابير محددة (تسمى ”مراسيم تدفق العمالة“).

ينظم القانون إصدار تصاريح الإقامة بسبب العمل ، وتحديد الشروط والمتطلبات اللازمة للحصول عليها ، وكذلك كافة الإجراءات من أجل تطبيقها .

في حال عدم إصدار مرسوم التدفق أو في حال نفاذ كافة الحصص المطلوبة للعمل، فإنه لا يمكن دخول إيطاليا على أساس قانوني للعمل.

تنص هذه المراسيم بشكل عام على أن العامل غير موجود في إيطاليا بالفعل وبالتالي ”يدعى“ من قبل صاحب العمل الذي يتطلب تصريحًا من أجل تعيينه في العمل .

ما هو ”مرسوم التدفقات“ وما هي الحصص المعتمدة من أجل الدخول (العمل الفرعي ، العمل الموسمي) ؟

أن ما يسمى ”مراسيم التدفقات“ تصدر بشكل دوري من قبل رئيس مجلس الوزراء و ذلك على أساس المعلومات التي تقدمها وزارة العمل والسياسة الاجتماعية عن وضع العمالة وعدد الأجانب المسجلين كعاطلين عن العمل.

وعلى البيانات المتعلقة بطلبات العمل المقدمة المفعلة و المسجلة ضمن السجل الإلكتروني الذي تم إنشائها في وزارة العمل والسياسة الاجتماعية .

و ينص مرسوم تدفق العمال على حصة العمل المتوفرة للعمال و العدد من أجل الدخول بشكل قانوني إلى إيطاليا للعمل المرؤوس / أولأعمال الموسمية / العمل الخاص خلال السنة .

و قد يشير ”مرسوم تدفق العمال ” إلى عدد الحصص بشكل عام (على سبيل المثال: يسمح بالدخول إلى إيطاليا 2000 عامل) أو قد يشير بشكل محدد إلى نوع العمل (على سبيل المثال: فقط خدم المنازل ومقدمي الرعاية) أو حتى ممكن أن يشير إلى بلد معين وتحديد الحصص للعاملين (على سبيل المثال: 2000 حصة عمل من نيجيريا). و يتم تقسيم الحصص وفقاً للمناطق الإقليمية و المحافظات .

ماهي الإجراءات المترتبة من أجل الدخول إلى إيطاليا من أجل (العمل الفرعي – الموسمي) ؟

وعموماً ، فإن الإجراءات الخاصة بالدخول إلى إيطاليا من خلال ”مرسوم التدفق ” ينص عليها كل مرسوم بشكل عام ولكن من الممكن أن تختلف هذه الإجراءات من مرسوم إلى آخر. تتم جميع إجراءات تقديم الطلبات و معالجتها بشكل إلكتروني حالياً و يجب على صاحب العمل التسجيل في الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة الداخلية (<https://nullaostalavoro.dlci.interno.it>)
<https://nullaostalavoro.dlci.interno.it/Ministero/Index2>

ويجب أيضاً تقديم جميع الوثائق المتعلقة بالعمال الذي يرغب صاحب العمل بتوظيفه مع بيان نوع العمل و (البيانات الشخصية , وثائق الهوية، ونوع عقد العمل، مدة عقد العمل ، والإشراف ، و كافة الوثائق التي تتعلق الإقامة) و يمكن لصاحب العمل أن يقوم بهذه الإجراءات بشكل فردي أو الاستفادة من دعم العديد من الهيئات أو الأشخاص المؤهلين لتنفيذ العملية بالكامل . و بعد التسجيل في الموقع الإلكتروني يجب على صاحب العمل إستكمال النموذج المحدد المتعلق بنوع الدخول للعمل الذي يهمله وإعداده للإرسال .
تحدد مراسيم التدفق عموماً تاريخاً ووقتاً محدداً يمكن من خلاله إرسال الطلبات (ما يسمى “Click day”) يتم تقييم الطلبات تبعاً للترتيب الزمني وإذا كان الطلب يدخل ضمن الحصص يتم تحديد موعد لاستدعاء صاحب العمل في النافذة الواحدة لمكتب الهجرة من أجل إيداع الوثائق المطلوبة . و إذا تم قبول الطلب فسيتم إصدار ما يسمى (تصريح السماح بالدخول) .

ماذا يتوجب على العامل بعد حصوله على موافقة العمل؟

يجب على العامل بعد حصوله على التصريح بالموافقة على دخول إيطاليا أن يطلب في غضون 90 يوماً من السلطة القنصلية الإيطالية في بلده الأصلي تأشيرة الدخول. وتنص القواعد القانونية المتعلقة بالدخول و تصريح الإقامة على أنه بمجرد الحصول على التأشيرة ودخول إيطاليا يجب على العامل إبلاغ مركز الشرطة في المنطقة التي سيعمل فيها للحصول على تصريح الإقامة في غضون 8 أيام من وصوله .
في الواقع ينص كل مرسوم للتدفق على طرق مختلفة لتسجيل العمال الأجانب بمجرد وصولهم إلى إيطاليا. يتم إجراء هذا التسجيل من خلال تحديد موعد في مكتب الهجرة النافذة الواحدة المختص في شؤون التوظيف و يمكن طلب الموعد عن طريق البريد الإلكتروني أو حتى من

قبل مكتب الهجرة بالفعل حسب نوع الدخول وفي تلك الحالة يتم توقيع اتفاقية الاندماج (العمال المعفون الوحيدون هم العمال الموسميون والعاملين لحسابهم الخاص)

ماذا يحصل في حال عدم إلتزام صاحب العمل خلال إجراءات دخول العامل إلى إيطاليا؟

يجب على العامل بعد حصوله على التصريح بالموافقة على دخول إيطاليا أن يطلب في غضون 90 يوماً من السلطة القنصلية الإيطالية في بلده الأصلي تأشيرة الدخول. وتنص القواعد القانونية المتعلقة بالدخول و تصريح الإقامة على أنه بمجرد الحصول على التأشيرة ودخول إيطاليا يجب على العامل إبلاغ مركز الشرطة في المنطقة التي سيعمل فيها للحصول على تصريح الإقامة في غضون 8 أيام من وصوله . في الواقع ينص كل مرسوم للتدفق على طرق مختلفة لتسجيل العمال الأجانب بمجرد وصولهم إلى إيطاليا. يتم إجراء هذا التسجيل من خلال تحديد موعد في مكتب الهجرة النافذة الواحدة المختص في شؤون التوظيف و يمكن طلب الموعد عن طريق البريد الإلكتروني أو حتى من قبل مكتب الهجرة بالفعل حسب نوع الدخول وفي تلك الحالة يتم توقيع اتفاقية الاندماج (العمال المعفون الوحيدون هم العمال الموسميون والعاملين لحسابهم الخاص)

ماذا يحصل في حال عدم إلتزام صاحب العمل خلال إجراءات دخول العامل إلى إيطاليا؟

في حال أن صاحب العمل لم يلتزم بالإجراءات قبل استلام تصريح الموافقة سيتم إنهاء الطلب ولا يمكن للعامل الدخول إلى إيطاليا. لكن في حال أن صاحب العمل لم يلتزم بالإجراءات بعد إصدار التصريح ودخول العامل إلى إيطاليا في هذه الحالة يمكن للعامل الاتصال بمحام حتى ضمن إتحاد العمال , و بناءً على الظروف يمكن للعامل الحصول على تصريح إقامة ” إنتظار العمل ”

ما هي تصاريح الإقامة التي تسمح بممارسة العمل؟

يمكن العمل من خلال أنواع مختلفة من تصاريح الإقامة التالية :

- العمل المروّوس
- العمل الحر
- العمل الموسمي (للأنشطة الموسمية)
- أسباب عائلية
- طلب الحماية الدولية (بعد 60 يوماً من تاريخ الطلب)
- الحماية الفرعية
- اللجوء السياسي
- انعدام الجنسية

- الحماية الإنسانية / الحماية الاجتماعية
- إنتظار العمل
- الدراسة والتدريب المهني (يسمح بالعمل بدوام جزئي لمدة 20 ساعة في الأسبوع)
- تصريح الإقامة طويل الأجل للمقيمين في الاتحاد الأوروبي .
- تصريح الإقامة لحاملي بطاقة الاتحاد الأوروبي الزرقاء
- الإقامة الاختيارية
- رعاية القاصرين (المادة 31 من قانون الهجرة) (يسمح بالعمل و يمكن تحويلها إلى تصريح عمل)
- تصريح الإقامة بموجب المادة 27 ت. من قانون الهجرة (تقتصر على فئة محددة من الأنشطة التي تم منحها)
- تصريح الإقامة بسبب الكوارث (يسمح التصريح بالعمل و قابل للتحويل إلى تصريح إقامة للعمل)
- تصريح الإقامة من أجل الأعمال ذات القيمة المدنية معينة (تسمح بالعمل وقابلة للتحويل إلى تصريح عمل)
- حماية خاصة (تسمح بالعمل و يمكن تحويلها إلى تصريح إقامة للعمل) ؛
- حالات خاصة / حماية اجتماعية (تسمح بالعمل وقابلة للتحويل إلى تصريح إقامة عمل) .
- ويسمح لتصاريح الإقامة التالية /العمل / العمل الحر / إنتظار العمل / أسباب عائلية / أسباب إنسانية لأداء أي نوع من العمل وعند تجديد التصريح يتم منح الإذن لممارسة الأنشطة التي يتم القيام بها حالياً (على سبيل المثال: يمكن للمواطن الأجنبي الذي يحمل تصريحاً لأسباب عائلية العمل في الموعد المحدد والحصول على تصريح للعمل المرؤوس أو العمل الحر إذا كان يقوم بهذا النشاط دون الحاجة إلى انتظار إصدار مرسوم التدفق) .
- يمكن تحويل تصريح الدراسة أو التدريب المهني إلى تصريح إقامة للعمل بموجب الحصاص المقررة بموجب مرسوم التدفق. إجراءات طلب التحويل تتم بشكل إلكتروني بتقديم الطلب إلى دائرة الهجرة مكتب النافذة الواحدة“SUI“ على الموقع الإلكتروني التالي
<https://nullaostalavoro.dlci.interno.it/Ministero/Index2>

ما هي الإبلاغات الإلزامية التي تترتب على صاحب العمل ؟

عند توظيف العامل (24 ساعة على الأقل قبل بدء العمل) للعمل من خلال عقد العمل المرؤوس يجب على صاحب العمل القيام بإجراء واحد عن طريق إرسال بلاغ إلى مكتب التوظيف و العمل الإقليمي المختص وهذا الإجراء يسمى : UNILAV
هذه الرسالة تحل محل جميع الإجراءات السابقة سواء إلى مركز التوظيف أو دائرة التأمينات الاجتماعية أو دائرة الهجرة المختصة . علماً أنه لم يعد مطلوباً عقد الإقامة و يجب إجراء تبليغ مماثل في حالة حدوث تغيير في عقد العمل أو تمديده أو إنهائه .

ما هي الوثائق الضرورية من أجل تعيين العامل ؟

- من أجل التعيين في العمل يجب تقديم الوثائق التالية :
- وثيقة شخصية سارية المفعول (جواز سفر بلد المنشأ أو بطاقة الهوية الإيطالية أو الاتحاد الأوروبي)
 - تصريح إقامة ساري المفعول و في حال التجديد يجب تقديم تصريح الإقامة السابق و إيصال طلب التجديد
 - الرقم الضريبي .

هل يمكن ممارسة العمل فقط باستخدام الإيصال المعتمد عند إصدار تصريح الإقامة الأول؟

نعم ، المادة 5.9 c مكرر من قانون الهجرة الموحد ينص على أنه يمكنهم العمل أولئك الذين تقدموا بطلب للحصول على تصريح إقامة و بانتظار إصداره .

هل يمكن ممارسة العمل باستخدام الإيصال المعتمد من أجل تجديد تصريح الإقامة ؟

نعم ، من الممكن العمل وكذلك التعاقد بشرط أن يكون العامل حاصلاً على تصريح إقامة منتهي الصلاحية لديه الإيصال المعتمد من أجل التجديد و الإستلام .

هل يمكن ممارسة العمل باستخدام الإيصال المعتمد من أجل تحويل نوع تصريح الإقامة ؟

نعم من الممكن العمل أيضاً خلال الفترة التي تم فيها طلب تحويل التصريح إذا كان تصريح الإقامة السابق والمطلوب تحويله يسمح بتنفيذ أنشطة العمل .

كيف يتم إصدار و تجديد تصريح الإقامة بسبب أنتظار العمل؟

إن فقدان الوظيفة (حتى بالنسبة للفصل من العمل) لا تعتبر سبب لفقدان تصريح الإقامة للعامل من خارج الاتحاد الأوروبي وأفراد عائلته المقيمين بشكل قانوني. يمكن للمواطن الأجنبي الذي لا يزال بدون عمل أن يطلب عند انتهاء تصريح الإقامة من أجل العمل إصدار تصريح إقامة انتظاراً للعمل في مقر الشرطة المختص ومن أجل الحصول على تصريح الإقامة من الضروري على أن يكون المواطن الأجنبي مسجلاً في قوائم مركز التوظيف في منطقة إقامته عندما يكون قد فقد وظيفته و يجب إرفاق صورة عن التسجيل في مركز التوظيف مع طلب تصريح الإقامة عند تقديم الإستمارة البريدية.

يُمنح تصريح انتظار التوظيف بشكل عام لمدة أقصاها سنة واحدة ومع ذلك فإن التجديد ممكن لفترة أطول من السنة إذا كان العامل فرد من عائلة تم تأسيسها بالفعل على الأراضي الوطنية وتتألف من شخص يثبت أن لديه الدخل السنوي الكافي و فيما يتعلق بعدد أفراد الأسرة يشار هنا (إلى شرط الدخل المطلوب لجمع شمل الأسرة).

في هذه الحالة من الضروري إرسال جميع الوثائق المتعلقة بعدد أفراد الأسرة العمل الخاص بهم .

ما هي فئات العمال التي يسمح لها بالدخول وذلك دون التقيد بالحصص المعينة في مرسوم تدفقات العمالة المادة رقم 27؟

يسمح للعمال الذين ينتمون إلى فئات خاصة ينص عليها القانون رقم 27 من القانون الموحد للهجرة الدخول إلى إيطاليا دون الحاجة إلى إصدار مرسوم تدفق العمال وبدون التقيد بالحصص وهؤلاء هم العمال المشمولين في الفئات التالية :

• المدراء / الموظفون المتخصصون الذين يعملون لدى شركة على سبيل الإعارة والذين استعانت بهم شركة الإعارة في إيطاليا لمدة 6 أشهر على الأقل و يمكن تمديد العقد لمدة تصل إلى 5 سنوات ومن الممكن أن يتم تعيين العامل من قبل الشركة الإيطالية.

• موظفون مستقلون يعملون عند صاحب العمل والأفراد أو الهيئات القانونية المقيمة أو المقيمين في الخارج الذين يتم نقلهم مؤقتا من الخارج من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مقيمين في إيطاليا من أجل أداء خدمات معينة على الأراضي الإيطالية تحت العقد المبرم بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المذكورين أعلاه الدخول مسموح تبعا للمدة الضرورية من أجل تحقيق العمل موضوع العقد ويمكن تمديده لمدة أقصاها 4 سنوات.

• المدرسين في المدارس والجامعات الأجنبية التي تعمل في إيطاليا ولا يمكن تقديم الطلب إلا من قبل المؤسسات التعليمية الأجنبية التي تعمل لمدة 5 سنوات على الأقل في إيطاليا وحصلت على الإذن المطلوب من MIUR. "وزارة التعليم العالي"

ويمكن تمديد العقد في مكتب النافذة الواحدة في إدارة الهجرة لمدة سنتين كحد أقصى .

• أساتذة الجامعة المعيّنين لأداء مهام أكاديمية من الممكن توظيفهم بدون التقيد بالمدة الزمنية.

• المترجمون. ويمكن تمديد العقد في مكتب النافذة الواحدة في إدارة الهجرة لمدة سنتين كحد أقصى.

• البحارة الأجانب المتواجدون على متن السفن الإيطالية ويتم إصدار تأشيرات الدخول لهم من أجل العمل عن طريق الهيئات الفنصلية و الدبلوماسية ومن أجل تبسيط الإجراءات للحصول على تأشيرة الدخول يجب على

البحارة تقديم الوثائق المطلوبة وثيقة سفر سارية المفعول ونسخة من العقد المبرم بين الشركة الأجنبية و المالك الإيطالي وشهادة تسجيل السفينة في السجل الدولي والطلب من شركة السفن التي تم توثيقها بعقد توظيف مبدئي .

• عمال الأسرة الذين يعملون في الخارج ولديهم عقد عمل لمدة سنة على الأقل وبدوام كامل مع المواطنين الإيطاليين أو مواطني دولة عضو في الاتحاد الأوروبي المقيمين في الخارج و في حال الانتقال إلى إيطاليا للاستمرار بالعمل ولا يمكن تقديم الطلب إلا من قبل مواطن إيطالي أو

أوروبي. و العامل الأجنبي من خارج الاتحاد الأوروبي لا يمكنه تغيير صاحب العمل وحقه في تجديد تصريح الإقامة عند إنهاء عقد العمل

- الأشخاص الذين يدخلون بتأشيرات دخول لقضاء عطلة عمل من قبل الدول التي تم توقيع اتفاق محدد معها وهي حالياً الدول التالية :

كندا وأستراليا ونيوزيلندا وكوريا الجنوبية للعمل لمدة أقصاها 3 أشهر لكل علاقة عمل على مدى فترة تتراوح بين 6 أشهر وحتى سنة واحدة حسب مدة الاتفاق.

- الممرضات المحترفات المعينات في المرافق الصحية العامة والخاصة. يجب على الهيئة الصحية التي تقدم الطلب ان تكون معتمدة في المنطقة ويجب قبل تقديم الطلب إتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة و الحصول على معادلة المؤهل كمرض .
- عمال العروض. يجب على أصحاب العمل طلب الترخيص من المديرية العامة للتوظيف - سكرتارية ملتقى العروض المختص في روما و سيكون من مسؤولية نفس المكتب إحالة الطلب إلى مكتب النافذة الواحدة في دائرة الهجرة SUI الذي يتم تحديد اختصاصه الإقليمي على أساس العنوان القانوني لصاحب العمل. لذلك يجب على صاحب العمل والعامل الإتفاق على العقد والذي سيتبعه

تعبئة الإستمارة البريدية لإصدار تصريح الإقامة.

- الرياضيون , حيث يتعين على الأندية الرياضية أن يطلبوا على أساس الرياضة المحترفة أو المهارة بيان الموافقة من اللجنة الأولمبية الوطنية الإيطالية في حالة الأنشطة الرياضية المحترفة و سيكون المكتب نفسه مسؤولاً عن إرسال تصريح إلى SUI مكتب النافذة الواحدة في إدارة الهجرة و الذي يتم تحديد اختصاصه الإقليمي على أساس العنوان القانوني المسجل للنادي الرياضي الذي يقدم الطلب ولذلك يجب على الأطراف المتعاقدة الإتفاق على العقد و من ثم تعبئة الإستمارة البريدية لإصدار تصريح الإقامة .

ما هي إجراءات الدخول المترتبة على العمال الغير مقيدين بالحصص المعينة من مرسوم تدفقات العمالة المادة

بالنسبة لهذه الفئة من العمال يمكن لأصحاب العمل الإيطاليين أو الأجانب الذين يملكون تصريح إقامة التقدم بطلب للحصول على الموافقة من مكتب الهجرة خلال العام بأكمله دون انتظار صدور مرسوم تدفق العمال وبدون التقيد بالحد المطلوب من الحصص ويعتبر دائما المكتب المختص بإصدار الموافقة هو مكتب النافذة الواحدة في دائرة الهجرة.

و تختلف الإجراءات حسب الفئة. أيضا في هذه الحالة يجب على صاحب العمل التسجيل على الموقع الإلكتروني <https://nullaostalavoro.dlci.interno.it/Ministero/Index2> ثم تعبئة إستمارة الطلب وإرسال النماذج المطلوبة إلكترونياً.

ما هي الإجراءات من أجل الدخول بسبب العمل الحر؟

إن دخول المواطن الأجنبي إلى إيطاليا من أجل العمل الحر يجب أن يكون دائماً ضمن الحصص التي حددتها مراسيم التدفق.

يجب على المواطن الأجنبي الذي يتقدم بطلب الحصول على الموافقة من أجل العمل الخاص تقديم كافة الوثائق المطلوبة ومستندات الترخيص أو التفويض الخاصة بالنشاط الذي ينوي القيام به و / أو التسجيل في غرفة التجارة لتقديمه إلى مقر الشرطة المختص من أجل إصدار تصريح العمل الحر. بعد إصدار الموافقة يمكن للعامل التقدم بطلب للحصول على تأشيرة الدخول من أجل العمل الحر عن طريق الهيئات الدبلوماسية الإيطالية في بلد المنشأ. بمجرد دخول العامل إلى إيطاليا و تقديم الطلب من أجل الحصول على تصريح الإقامة الأول عن طريق إرسال الإستمارة البريدية . يتم إصدار تصريح الإقامة للعمل الخاص لمدة

سنتان ويمكن تحويلها إلى تصريح إقامة للعمل الفرعي في حال توافر كافة المتطلبات. إذا كان المواطن الأجنبي الذي يعمل لحسابه الخاص عاطلاً عن العمل في وقت تجديد تصريح الإقامة يمكنه تقديم طلب للحصول على تصريح "بانتظار العمل" علماً أنه في الماضي لم تحدد حصص العمالة من أجل العمل الحر / لرجال الأعمال الذين تم قبولهم و الدخول إلى إيطاليا بينما في خلال السنين الأخيرة ، لم يفتح نظام الحصص إلا لبعض أنواع محددة للأعمال المهنية أو الأعمال الحرة.

من لديه الحق في التسجيل في مكتب العمل ؟

بالإضافة إلى المواطنين الإيطاليين يحق للمواطنين المشاركين في المسابقات العامة لجميع المناصب الوظيفية التي لا تنطوي على ممارسة الوظائف العامة مع التحفظ على المعرفة الضرورية باللغة الإيطالية . المواطنين :

- مواطنو الاتحاد الأوروبي وأفراد أسرهم المقيمين بشكل قانوني
- المواطنون من خارج الاتحاد الأوروبي الذين يحملون تصريح الإقامة طويل الأجل للمقيمين في الاتحاد الأوروبي
- حاملو تصريح الحماية الدولية (وضع اللاجئ أو الحماية الفرعية) المواقف العامة للوظائف التي تنطوي على التعيين المباشر أو غير المباشر للسلطات العامة أو تلك التي تمثل حماية المصالح الوطنية للدولة تبقى محفوظة للمواطنين الإيطاليين (مثال: الإدارة العامة ، القضاء ، محامي الدولة ، مسؤولي بعض الوزارات)



الفصل 8

العقود الأساسية للعمل



العقود الأساسية للعمل

هناك أنواع مختلفة من عقود التوظيف ، وفيما يلي السمات الرئيسية لأنواع الأكثر شيوعًا :

عقد العمل الفرعي

يتم إبرام عقد العمل الفرعي عندما يرغب صاحب العمل في توظيف العمال من أجل القيام بتنفيذ مهام معينة و محددة تتم تحت إشراف صاحب العمل الذي يحدد مكان العمل و ساعات الدوام . يتم تحديد الصفات والسمات الرئيسية لعقد العمل و التي تتضمن (ساعات العمل الأسبوعية والأجور والمكافآت عن العمل الإضافي أو أيام العطل الرسمية والأعياد وغيرها) و التي تم الإشارة إليها في عقود العمل الوطنية (CCNL) التي حددت أيضا الحد الأدنى للأجور. يشار عموماً إلى CCNL / عقد العمل وفي التبليغ ما يسمى UNILAV.

و يمكن أن يكون عقد العمل الفرعي بدوام كامل عندما يكون وقت العمل مساوياً للوقت الذي تم تحديده من قبل CCNL أو ممكن أن يكون بدوام جزئي ، إذا تم تخفيض وقت العمل في هذه الحالة يجب تحديد النسبة المئوية و الأجر و الوقت المخصص .

عقد العمل الفرعي يمكن أن يكون :

- محدد المدة وفي هذه الحالة يجب أن يشار في عقد العمل إلى مدة العلاقة التي يمكن تمديدها إلى 5 مرات و بحد أقصى 36 شهراً من قبل صاحب العمل.
- غير محدد المدة ، في هذه الحالة ، ليس هناك مدة ويستمر عقد العمل حتى يقوم صاحب العمل في فصل العامل أو في حالة ان العامل يقدم الإستقالة .

ماذا تعمل في حالة الفصل من العمل ؟

العامل الذي يستلم خطاب فصل من العمل لديه 60 يوماً للاستئناف . يجب أن يتم الطعن بشكل مكتوب و يحتوي على كافة الأمور الضرورية و يجب تسليمه بطريقة مناسبة و تحديد التاريخ (كتاب الطعن مسجل مع إيصال الاستلام ، pec ، البريد المضمون الخ ...) و هذا الإجراء لا يتطلب أية شكليات خاصة و يمكن أن يتم إما بشكل شخصي أو بمساعدة نقابة العمال أو محام.

ويمكن للعمال الحصول على المساعدة من خلال التواصل مع محامين ذوي خبرة في قانون العمل ضمن المكاتب الفنية لنقابات العمال الرئيسية.

ومن تاريخ إرسال الطعن يجب مرور 180 يوم لتقديم أي استئناف قضائي . و يعتبر قاضي العمل هو الهيئة المختصة في تلقي الاستئناف.

يجب أن يكون هذا الإجراء بالضرورة من قبل محام.

نتائج الفصل غير القانوني تأخذ بعين الاعتبار منذ تاريخ التوظيف وحجم الشركة وكذلك أسباب الفصل من الخدمة. و فيما يخص الموضوع المتعلق بالعمالة لا يوجد إجراءات إلزامية بشأن التوفيق أو الوساطة وسوف تكون المسؤولية القانونية للنظر في ما إذا كان ينبغي تفعيل وسائل بديلة هي من نظر قاضي العمل المختص.

في حالة الجمعيات التعاونية فإن الأعضاء المتعاونين الذين يتم فصلهم واستبعادهم في وقت واحد من قبل أحد الأعضاء فإن الموعد النهائي لتقديم الاستئناف القضائي ضد الفصل لأحد الأعضاء هو 60 يوماً فقط من تاريخ إرسال كتاب الفصل لذا يلزم الاتصال و إستشارة المحامي بأقرب وقت ممكن .

يجب على جميع العمال في غضون 60 يوماً بعد الفصل أن يتقدموا بطلب لـ Napsi "تعويزات البطالة" إلى INPS. "مؤسسة التأمينات الإجتماعية" و يتم تقديم الطلب بطريقة إلكترونية سواء شخصياً أو عن طريق المكاتب المختصة .

عقد العمل بواسطة شركات التوظيف ؟

من الممكن إنشاء عقد العمل مع الشركة التي تطلب العامل لكن بطريقة غير مباشرة ويتم ذلك من خلال وكالة توريد على سبيل المثال " Temporay, Adecco ,Gi Group " التي طلبت فيها شركة المستخدم توريد الموظفين.

والعقد مع العامل في هذه الحالة منصوص عليه من قبل وكالة الإدارة التي تقوم بتوظيف العمال ، و بذلك يتمتع العمال بكافة الشروط الاقتصادية والتنظيمية التي لا تقل عن تلك الخاصة بالموظفين من نفس المستوى الذي اتخذته الشركة مباشرة.

تعتبر شركة التوظيف مسؤولة بالتضامن والتكافل مع الوكالة الأخرى لدفع تعويضات للعمال ودفع مساهمات نسبة الضمان الاجتماعي.

التوظيف من قبل الجمعيات التعاونية أو هيئات اخرى للمناقصات

قد يحدث أن عقد العمل الفرعي غير منصوص عليه مباشرة من قبل الشركة التي تحتاج إلى العامل ولكن من خلال الشركة الأخرى التي قامت شركة التوظيف بتفويض جزء من أنشطتها من خلال العقد (مثال على هذه الحالة "التعاونيات اللوجستية").

تعتبر الشركة المتعاقدة مسؤولة بالتضامن والتكافل مع المقاول خلال فترة عامين من تاريخ انتهاء العقد لتسديد مكافآت ومخصصات الضمان الاجتماعي المترجمة في عقد المقاول . ويعتبر العقد شرعي إذا كان المقاول ينفذ العمل بشكل فعال ومع موظفيه و من خلال أدواته الخاصة .

يحدث أحياناً أنه وراء عقود الشراء الرسمية يتم إخفاء وساطة للأيدي العاملة غير الشرعية أي الحالات التي يعمل فيها العامل في الواقع بموجب توجيهات المقاول ويتم تضمينه في تنظيم الشركة على الرغم من أنه يتم توظيفه رسمياً من قبل شخص آخر .

في مثل هذه الحالات يمكن الاتصال بمنظمة نقابية أو محامي للتحقق من إمكانية حدوث نزاع في مهلة السنتين يوماً من إنهاء علاقة العمل.

عقد العمل المتقطع (بناءً على الطلب)

هو عقد توظيف ثانوي يحق فيه لصاحب العمل أن يتصل بالعمال الذي وقع العقد بحسب احتياجاته للعقد المتفق عليه أي "تحت الطلب".

ولا يدفع صاحب العمل للعمال إلا عن أيام العمل الفعلية (إلا إذا كان قد تكفل العامل بإستعداده الدائم للعمل مع صاحب العمل وأن يكون متوفراً وفي هذه الحالة يحق له الحصول على تعويض التوافر). يتم تحديد حالات الاستخدام في عقد العمل الوطني " CCNL " وضمن مراسيم محددة. وحال شكل عام يمكن إبرام هذا النوع من العقود مع أشخاص تقل أعمارهم عن 24 سنة شريطة أن يتم تنفيذ العمل خلال السنة الخامسة والعشرين ، أو مع أشخاص من العمر 55 سنة. يحدد القانون الحد الأقصى للعمل في 400 يوم. ويمكن استدعاء العامل خلال فترة ثلاث سنوات. وهذا الحد الأقصى لا يعتد به في قطاعات السياحة و الوظائف العامة والعروض.

التعاون خلال فترات

يمكن النص على إبرام عقود التعاون العرضية لأداء العمل المحدود المدة (بعد أقصى مدته 30 يوماً في السنة) وبمبلغ أقصى قدره 5000 يورو سنوياً. لا تنص هذه العقود على إجازة مدفوعة الأجر أو غيرها من أدوات التعويض و الحماية مثل المرض أو الإجازة المنصوص عليها أو التصاريح أو إجازة الوالد أو إجازة الأمومة. إذا كان العمل الذي تم إنجازه في الواقع مشابهاً للعمل بصفة موظف فمن المستحسن الاتصال بمنظمة أو إستشارة المحامي للتحقق من الوضع .

عقد عمل مع ضريبة الدخل المضاف

إن عقد العمل الذي يتم إبرامه مع حامل ضريبة القيمة المضافة يتم الإتفاق عليه ضمن العمل الحر أو العمل الفرعي وغير تابع .

والمثال النموذجي عن هذا النوع من العقود هو عقد العمل لأداء خدمة معينة و هذا العقد يتميز بعدم وجود علاقة بين صاحب العمل والموظف لأن الموظف يعمل بشكل مستقل وليس تحت سلطة وتوجيه أو تنظيم من و كيل العمل وبالتالي يمكن للعامل تنظيم عمله الخاص وجدول أعماله و أسلوب أداء العمل وتنظيمه بطريقته الخاصة وذلك بهدف تحقيق النتيجة التي ينص عليها العقد وهو إنجاز عمل مادي أو فكري .

ولكن هناك شروط مرتبطة بالنتيجة التي يجب تحقيقها وليس وقت العمل و بشكل عام يتفق الطرفان على المبلغ الواجب دفعه وعلى توقيت تنفيذ العمل الذي تم تكليفه إما من خلال عقد لأداء العمل أو من خلال كتاب تعيين.

في الواقع جميع الأعمال تتبع التنظيم الهرمي (الموظف لديه جدول زمني محدد وأدوات العمل مع الوسائل المنظمة و المقدمة من قبل صاحب العمل وفي الأماكن التي يجب العمل بها ويتلقى المبادئ التوجيهية التي يجب اتباعها) ينبغي أن يكون نموذج العمل التابع وليس مع دفع الراتب عن طريق ضريبة القيمة المضافة .

على سبيل المثال : يمكن أن يكون عقد الخدمة المتفق عليه يقوم على أساس أن الحرفي الذي يمتن مهمة صناعة الأثاث و ينتج القطع في ورشته ويسلمها إلى العميل خلال المدة المحددة. يتم الإتفاق

على الرسوم و الدفع بناء على عدد الأثاث المصنوع من ناحية أخرى يتم إجراء محاكاة لهذا النوع من العقود في حال أن صاحب العمل طلب من العامل أن يعمل داخل شركة العميل في الأوقات التي حددها الأخير لبناء عدد غير معروف من الأثاث في فترة زمنية معينة. يتم الاتفاق على الرسوم و الدفع على أساس عدد الساعات / أيام العمل ”. هناك فئات معينة من الوظائف و المهن التي تتطلب التسجيل ضمن النقابة ويتم دفع التعويض عن طريقها بموجب أمر باستثناء حالات نادرة يتم الدفع فقط من خلال الفواتير باستخدام ضريبة القيمة المضافة.

عقد الإعارة

إن عقد الإعارة هو عقد عمل فرعي و مخصص للعاملين الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 29 سنة ، حيث يتم التخطيط لنشاط تدريبي أيضاً سواء كانت عملية أو نظرية و في نهاية فترة الإعارة إذا لم ينسحب أي من الأطراف فإن العلاقة تستمر كعلاقة عمل عادية إلى أجل غير مسمى. يرتبط عقد الإعارة بخطة تدريب ما عدا حالة الإعارة المهنية التي يتم إعدادها من قبل مؤسسة تدريب بمشاركة شركة مختصة . وهناك 3 أنواع من الإعارة الصناعية :

1- ذو الكفاءات للحصول على المؤهل المهني والدبلوم ودبلوم التعليم الثانوي العالي وشهادة التخصص التقني العالي ويتم تنظيمها بطريقة تمزج بين التدريب الذي يتم في الشركة وبين التعليم والتدريب المهني و الذي تقوم به المؤسسات التدريبية التي تعمل في إطار أنظمة التعليم والتدريب الإقليمية وهي مخصصة للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 25 عاماً. • يتم تحديد المدة بالتأهيل العلمي أو الدبلوم المراد تحقيقه ولا يمكن أن تزيد عن 3 سنوات (و من الممكن أن تمتد إلى 4 سنوات في حالات محددة).

• يجب على صاحب العمل توقيع بروتوكول مع المؤسسة التعليمية التي التحق بها الطالب ويجب أن يحدد محتوى ومدة التزامات التدريب الخاصة بأصحاب العمل 2- التدريب المهني

و يهدف إلى تحقيق المؤهلات المهنية لأغراض تعاقدية ويستهدف فئة الشباب بين 18 و 29 سنة (17 إذا كان لديهم بالفعل المؤهل).

• إبرام الاتفاقات فيما بين الاتحادات الداخلية واتفاقات العمل الجماعية الوطنية فيما يتعلق بالمؤهلات المهنية للأغراض التعاقدية التي يتعين تحقيقها وتحديد مدة وأدوات التدريب وكذلك الحد الأدنى لفترة التدريب التي لا يمكن أن تتجاوز 3 سنوات (ويمكن أن تمتد إلى 5 سنوات). التدريب الذي تم تنفيذه تحت مسؤولية صاحب العمل من خلال عرض التدريب العام الذي يهدف إلى اكتساب المهارات الأساسية والعرضية ضمن الحد الأقصى لعدد الساعات “120“ على مدى ثلاث سنوات يتم تنظيمها من قبل الأقاليم والمحافظات بشكل مستقل .

3 - التعليم العالي والبحث و الإعارة الصناعية

• هو عقد الإعارة الصناعية من أجل الحصول على الشهادات الجامعية والتدريب المتقدم بالإضافة إلى التدريب العملي لتحقيق التدريب المهني و التي يمكن إدخالها في المرحلة العمرية بين 18 و 29 سنة لتحقيق الدبلوم المهني أو غيرها من المؤهلات التي تعادلها

• يجب أن يوقع صاحب العمل بروتوكولا مع المؤسسة التعليمية التي تم تسجيل الطالب بها أو منظمة الأبحاث ويجب أن يحدد فترة و"طريقة التدريب التي يقدمها صاحب العمل وعدد العلامات التعليمية التي سيتم إكتسابها والإعتراف بها على مسؤولية صاحب العمل .
يتم التدريب خارج الشركة في المؤسسة التعليمية التي التحق بها الطالب.و يتم تنظيم مدة فترة الإعارة الصناعية لأغراض البحث أو التدريب المتقدم ضمن المناطق والمحافظات وفي غياب اللوائح الإقليمية يتم ترك تفعيل التدريب المهني للتعليم العالي والبحوث لاتفاقات خاصة موقعة من قبل أرباب العمل بشكل فردي أو مع الجمعيات وتتم مع الجامعات والكليات التقنية وغيرها من المؤسسات التعليمية أو هيئات البحوث التعليمية .

العمل المنزلي

العمل المنزلي هو العمل الذي يقوم به أولئك الذين يقدمون الخدمة المنزلية وتتم في المنزل الذي يسكنه شخص واحد أو العائلة ويعتبر عقد العمل المنزلي عقد عمل فرعي و العامل المنزلي هو عامل تابع ويمكن أن يتم توظيف العامل المنزلي لفترة ثابتة أو غير محددة المدة وقد يشمل العيش مع العائلة أو لا يتضمن التواجد مع العائلة أو الشخص .
يجب أن يشير عقد توظيف العامل المنزلي إلى مستوى التصنيف و الذي يختلف باختلاف المهام التي يقدمها أو الأجر بالساعة أو الشهر أو من الممكن إدراج الطعام أو مكان الإقامة أو دون الإقامة و ساعات العمل. يجب أن يقوم صاحب العمل بالإبلاغ عن هذه النوع من العمل و كافة المواصفات من خلال إجراءات تتم عبر الإنترنت.
يجب على صاحب العمل أن يعطي العامل الدفعات الشهرية المستحقة و الرمز "كود" في نهاية السنة. تتمتع عمال المنازل بنفس الحقوق التي يتمتع بها جميع الموظفين من حيث الإجازات وساعات العمل العادية والاستثنائية والأمراض والأمومة.
وبما أن علاقة العمل هذه تتم في المنزل فمن الضروري و الهام جداً أن تكون مبنية على الثقة بين صاحب العمل والموظف وهذا النوع الوحيد من علاقات العمل التي تتطلب الفصل دون الحاجة إلى تحديد سبب الفصل وغير قابل لتقديم الاعتراض أمام النقابة.
وبالتالي في حالة الفصل المفاجئ يحق للعامل الحصول على التعويض وعلى استحقاقات نهاية عقد العمل ولكن لا يمكنه الطعن في قانونية الفصل كما يحق لعاملات المنازل الحصول على استحقاقات البطالة.

ماهو التدريب المهني و كيف يتم ؟

التدريب المهني يتكون من فترة من العمل والتدريب والتوجيه ، والتي لا تعتبر بمثابة علاقة عمل تابعة. وهو عبارة عن إجراءات تدريبية تتيح للمتدربين التواصل المباشر بعالم العمل .
من أجل إجراء التدريب المهني من الضروري عقد اتفاقية بين المدرب (على سبيل المثال : الجامعات والمدارس الثانوية العامة والخاصة، وكالات التوظيف والمراكز العامة للتدريب المهني أو التوجيه) .

والمنظمة المضيفة (الشركة النقابة مهنية ، التعاونية ، الهيئات عامة) من خلال تحديد مشروع تدريب يتم وضعه من قبل المضيف والمتدرب ، حيث يتم تحديد الحقوق المترتبة والواجبات المعنية.

لا يترتب أي أجر مستحق ولكن الحد الأدنى المسموح به من التعويض الذي لا يتعارض مع استلام "Naspi إعانة البطالة" يتم بعد ذلك تنظيم التدريب على أساس فردي من خلال القوانين الإقليمية الخاصة .

هناك أنواع مختلفة من التدريب:

• "التدريبات المنهجية" (يتم توفيرها من خلال مسار تعليمي رسمي للجامعة أو دورة دراسية) وفي هذه الحالة ، يجب أن يكون المتدرب طالباً مسجلاً في الدورة الدراسية التي يتم تفعيلها من أجل النشاط و التدريب.

• التدريب المهني وإعادة الاندماج أو الإدماج في العمل و هذا النوع من التدريب يهدف إلى إدراج المتدرب أو إعادة الاندماج في عالم العمل و يخضع لهذا النوع من التدريب أشخاص بدون عمل (أو عاطل عن العمل) أو ذوي الإحتياجات الخاصة (المعاقين أو طالبي اللجوء).

• التدريب المهني للمواطنين الأجانب المقيمين بالخارج و الذي يهدف إلى إكمال دورة التدريب المهني التي تبدأ في بلد المنشأ لمدة لا تقل عن 3 أشهر وامتداد 12 ملحق كحد أقصى ضمن السنة. من الحصول على شهادة المدرسة في بلد المنشأ (يتم تنظيم هذه الدخول دون الإلتزام بالحد المسموح به من الحصص) حسب المادة 27 من قانون الهجرة .

المساعدات الاجتماعية والمعهد الوطني للضمان الاجتماعي INPS



المساعدات الاجتماعية و المعهد الوطني للضمان الاجتماعي INPS

ما هو الشيك الشامل الوحيد؟

يعنى بالأطفال "المعالين" أولئك المشمولين في نواة الأسرة لأغراض ISEE ، وبالتالي ، إذا كانوا قاصرين ، الأطفال الذين يعيشون مع والديهم ؛ يُعتبر الأطفال البالغون (18-21 عامًا) معالين حتى لو كانوا لا يعيشون في كنف الأسرة، طالما أنهم يعتمدون على أغراض IRPEF (وبالتالي يدخل أقل من 4000 يورو) ، وهم غير متزوجين وليس لديهم أطفال. يتم تحديد المبلغ بناءً على قيمة ISEE لنواة الأسرة وعدد الأطفال. على عكس البدلات أو الشيكات السابقة لنواة الأسرة، فهي ميزة "شاملة" لم تعد مرتبطة بوضع العامل: وبالتالي فهي أيضًا بسبب العاملين لحسابهم الخاص والعاطلين عن العمل.

من الذي يحق له الحصول على الشيك الشامل؟

بناء على القانون والإيضاحات التي قدمتها INPS بمذكرة 9 فبراير 2022 رقم. 23 ، الشيك مستحق:

- للمواطنين الإيطاليين ومواطني دول الاتحاد الأوروبي ؛
- حاملي تصاريح الإقامة طويلة الأمد ؛
- لحاملي تصريح عمل واحد وفقًا للتوجيه 2011/98 (وبالتالي تصاريح للعائلة أو للعمل أو في انتظار التوظيف) بشرط أن تكون مدة التصريح تزيد عن 6 أشهر ؛
- لأفراد الأسرة من خارج الاتحاد الأوروبي لمواطني الاتحاد الأوروبي ؛
- حاملي الحماية الدولية (وضع اللاجئ السياسي أو الحماية الفرعية) ؛
- لحاملي تصاريح العمل الحر ؛
- حاملو "البطاقة الزرقاء" (تصريح العاملين المؤهلين تأهيلا عاليا) ؛
- لمواطني الجزائر وتونس والمغرب ؛
- للأشخاص عديمي الجنسية.

مطلوب أيضًا أن يكون المستفيد مقيمًا في إيطاليا طوال مدة الاستحقاق أو أن يكون مقيمًا في إيطاليا قبل تقديم الطلب لمدة عامين على الأقل ، حتى لو كانت متقطعة. الإقامة لمدة عامين ليست مطلوبة لأولئك الذين لديهم علاقة عمل غير محددة المدة أو محددة المدة تدوم ستة أشهر على الأقل (عمليا، يمكن لأولئك الذين لديهم علاقة عمل الحصول على الشيكات بمجرد دخولهم لإيطاليا).

وبالتالي ، يتم استبعاد جميع حاملي التصاريح غير المدرجة في القائمة أعلاه من الخدمة الجديدة (مثلًا حاملي تصاريح طلب اللجوء ، والحماية الخاصة ، والحماية الاجتماعية ، وحماية القصر ، وما إلى ذلك) الذين بالتالي لن يتمتعوا بأي دعم للأسرة حتى لو كانوا يعملون ، بالنظر إلى إلغاء الشيكات العائلية والتخفيضات الضريبية للأطفال المعالين.

في الواقع ، اعتبارًا من 1 مارس 2022 ، لن يتم دفع المزايا التالية ، والتي يتم استيعابها من خلال الشيك الشامل الوحيد:

مكافأة الولادة أو التبني ، و شيك العائلات الكبيرة التي لديها ثلاثة أطفال قاصرين على الأقل ، و شيك الأسرة ، و شيك الولادة

(ما يسمى مكافأة الأطفال) ، التخفيضات الضريبية للأطفال حتى سن 21 عامًا (تظل سارية المفعول ، الخصومات للأولاد من سن 21 إلى 24 عامًا إذا كانوا طلبة والزوج المعال). والنتيجة هي أن العامل الذي لديه تصريح حماية خاصة على سبيل المثال، سيحصل اعتبارًا من 1 مارس ، على خسارة في الراتب لأكثر من 200 يورو شهريًا (ما بين الإعانات العائلية والاستقطاعات) والتي سيكون قادرًا على الحصول عليها مجددًا فقط عند تحويل التصريح إلى تصريح عمل.

ما هو الشيك المؤقت؟

وهي "سلفة" الشيك الشامل الوحيد التي صدر بالمرسوم بقانون رقم 79/2021. تم تطبيقه فقط للفترة 1.7.2021 - 28.2.2022 و فقط للأشخاص الذين لم يتلقوا مخصصات الأسرة "القديمة" (مثل العاملين لحسابهم الخاص والعاطلين عن العمل).

يعتقد العديد من مكاتب INPS أن هذه الميزة، على عكس الشيك الشامل ، لا ينبغي دفعها لحاملي تصاريح الأسرة ، لكن هذا التفسير غير صحيح.

إذا وجد أي شخص نفسه في هذا الموقف ، يمكنه اللجوء للمراكز المساعدة المالية Patronati والجمعيات لاتخاذ الإجراءات القانونية ، نظرا إلى أن الخدمة حتى لو انتهت في 28.2.2022 ، يمكن طلبها دائمًا في غضون 5 سنوات.

ما هو شيك الأمومة الأساسي؟

الخدمة (التي تحكمها المادة 74 من المرسوم التشريعي 151/2001) لا يشملها الشيك الشامل الوحيد.

يجب تقديم الطلب من قبل الأم (أو من قبل الأب إذا كان الوالد الوحيد أو الوصي الوحيد) إلى بلدية الإقامة في غضون 6 أشهر من ولادة الطفل أو من الدخول الفعلي في الأسرة للطفل القاصر المتبنى أو من كفالة ما قبل التبني.

من يحق له الحصول على شيك الأمومة الأساسي؟

الإعانة (التي تبلغ 1773.65 يورو لعام 2022) مستحقة للأمهات العاطلات عن العمل اللائي لديهن دخل أقل من المبلغ المحدد سنويًا من قبل المعهد الوطني للضمان الاجتماعي (عام 2022: 17747.58 يورو). لا يمكن دمج مع تعويض الأمومة للعاملات الموظفات أو العاملات لحسابهن الخاص ؛ ولكن ، إذا تم استلام التعويضات الأخيرة بقيمة جد منخفضة ، على سبيل المثال للعاملات بدوام جزئي، فإنها تستحق الفرق.

نص القانون على دفع التعويض فقط لحاملي تصاريح طويلة الأمد. قضت المحكمة الدستورية، بحكم صادر في 11 يناير 2022 ، بعدم دستورية المادة 74 المذكورة أعلاه في الجزء الذي يستثني فيه النساء الحاصلات على تصريح عمل وحيد مدته تزيد عن 6 أشهر. لذلك ، فإن حاملي هذا التصريح الذين تقدموا بالطلب في الوقت المناسب بالماضي ولم يحصلوا على الخدمة، يحق لهم الآن الحصول عليها.

علاوة على ذلك ، اعتبارًا من 1 فبراير 2022 ، تم تعديل القانون ، مع الاعتراف صراحةً بالخدمة أيضًا لحاملي هذا التصريح.

لذلك ، لديهم حاليًا الحق في الحصول على الخدمة:

- المواطنون الإيطاليون ومواطنو دول الاتحاد الأوروبي ؛
- المواطنون من خارج الاتحاد الأوروبي الذين يحملون تصاريح إقامة طويلة الأجل؛
- المواطنون من خارج الاتحاد الأوروبي الذين هم أفراد من عائلات الإيطاليين أو مواطني الاتحاد الأوروبي (منشور INPS رقم 35 اليوم 09.03.2010) ؛
- المواطنون الحاصلون على صفة اللاجئ والحماية الفرعية (منشور INPS رقم 9 بتاريخ 22/01/2010) ؛
- حاملو "تصريح العمل الوحيد" (تصريح العمل والمعلق ولأسباب عائلية) مدته تزيد عن 6 أشهر.

على أساس المبدأ الدستوري لحماية الأمومة (المادة 31 من الدستور) ، يمكن مع ذلك اعتبار أن الأمهات اللواتي يحملن تصاريح إقامة غير تلك المذكورة أعلاه، بإمكانهن تأكيد حقهن في الاستفادة.

في حالة عدم الاعتراف، يقترح الاتصال بمراكز المساعدة المالية Patronati أو الجمعيات لبدء إجراء. من الضروري أن يكون لديك دليل على تقديم الطلب في الوقت المناسب: إذا رفضت البلدية استلام الطلب ، فيجب إرساله عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد أو خطاب مسجل مع إشعار العودة ، دائمًا في غضون 6 أشهر.

ما هو شيك الأمومة للعاملات بعقد عمل غير نمطي؟

الخدمة (التي تحكمها المادة 75 من المرسوم التشريعي 151/01) لا يشملها البديل الشامل الوحيد. ويتم صرفه مباشرة من قبل INPS و الطلب يتم بشكل إلكتروني في غضون 6 أشهر من الولادة.

من الذي يحق له الحصول على شيك الأمومة للعاملات بعدد عمل غير نمطي؟

الأمر متروك للمرأة العاملة التي لا تحصل على شيك الأمومة العادي والتي لديها متطلبات الحد الأدنى من المساهمات (يجب في الواقع تأكيد أو إثبات مساهمة ثلاثة أشهر في الفترة ما بين 18 و 9 أشهر التي سبقت الولادة أو إثبات ثلاثة أشهر من العمل أيضاً في فترات سابقة شريطة ألا يكون قد مر أكثر من 9 أشهر بين معاملة البطالة وتاريخ الولادة).
(يجب في الواقع على العاملة أن تطالب إما بثلاثة أشهر من الاشتراكات في الفترة ما بين 18 و 9 أشهر قبل الولادة ، أو ثلاثة أشهر من العمل أيضاً في فترات سابقة بشرط ألا يكون قد مضى أكثر من 9 أشهر بين فقدان إعانات البطالة وتاريخ الميلاد).
إذا توفرت متطلبات المساهمة هذه ، فمن الملائم طلب هذا الشيك وليس شيك الأمومة الأساسي ، لأنه مبلغ أعلى قيمة (2,143 يورو).
فيما يتعلق بتصاريح الإقامة التي تخوله، تنطبق هنا نفس المسائل المذكورة أعلاه بخصوص شيك الأمومة الأساسي.

ما هي مكافأة دور الحضانة؟

الخدمة (التي تحكمها المادة 1 ، الفقرة 355 ، القانون 232/2016) لا يتم استيعابها في الشيك الشامل الوحيد.
وهي تمنح "لدفع الرسوم المتعلقة بالحضور إلى دور الحضانة العمومية والخاصة ، وكذلك لإدخال أشكال من الدعم في المنزل لصالح الأطفال دون سن الثالثة والذين يعانون من أمراض مزمنة خطيرة".
الخدمة من حق أولياء أمور الأطفال المولودين في أو بعد 1 يناير 2016 ، ولكن يجب طلبها من INPS بحلول 31 ديسمبر من كل عام.
بالنسبة للأطفال الذين يتركون على دور الحضانة ، يتم دفع المكافأة عند تقديم الوثائق التي تثبت التسجيل ودفع الرسوم الدراسية إلى المؤسسات العمومية أو الخاصة.
بالنسبة للأطفال المعاقين الذين لا يستطيعون الذهاب إلى الحضانة بسبب حالة الإعاقة (مطلوب شهادة طبية) ، تتمثل المكافأة في صرف مبلغ ثابت.
يختلف الحد الأقصى للمبلغ القابل للسداد، اعتماداً على ISEE العائلة ، من 1500 إلى 3000 يورو.

اعتقدت INPS في البداية أنه يجب الاعتراف بالخدمة (فيما يتعلق بالأجانب) ، فقط لحاملي تصاريح طويلة الأجل ، ولكن - بعد قراراتين من المحكمة ومحكمة الاستئناف في ميلانو - يتم حالياً دفع المكافأة لجميع الأجانب ، بغض النظر عن نوع تصريح الإقامة ، حتى لو لم يتم تعديل القانون بعد.

إذا واجه الأجانب الذين ليس لديهم تصريح طويل الأمد صعوبات في الحصول على الخدمة ، فمن الضروري الرجوع إلى الجمعيات و مراكز المساعدة المالية Patronati

ما هو شيك الولادة (ما يسمى مكافأة الرضيع) ؟

تُدفع الإعانة فقط للولادات التي حدثت حتى 31.12.2021. بالنسبة لمواليد ما بعد هذا التاريخ ، يطبق عليها الشيك الشامل الوحيد.

يختلف المبلغ حسب الدخل: 160 يورو شهرياً لمدة 12 شهراً لـ ISEE حتى 7000 يورو ؛ 120 يورو شهرياً لـ ISEE

حتى 40000 ؛ 80 يورو شهرياً لـ ISEE بقيمة أعلى من هذه الأخيرة.

إذا تم تقديم الطلب في غضون 90 يوماً من الولادة ، فإن الإعانة تبدأ من الولادة ؛ إذا تم اقتراحه لاحقاً ، فسيبدأ من تاريخ تقديم الطلب (وبالتالي بعد 12 شهراً لم يعد من الممكن توفيره).

القانون يطلب توفر تصريح إقامة طويل الأمد للأجانب. ومع ذلك ، أعلنت كل من محكمة العدل الأوروبية والمحكمة الدستورية (حكم 11 يناير 2022) أن استبعاد حاملي تصاريح العمل الوحيد أمر غير شرعي. لذلك ، أولئك الذين قدموا طلباً في الماضي وتم رفض الخدمة بسبب عدم وجود تصريح إقامة يمكنهم الحصول عليها الآن عن طريق تقديم طلب للمراجعة إلى مكتب INPS المختص ، وفي حالة وجود نتيجة سلبية ، عن طريق المحاكمة.

ما هي جائزة الميلاد؟

مبلغ 800 يورو يُدفع مرة واحدة للولادات التي حدثت قبل حلول 28 فبراير 2022 أو للأمهات اللاتي وصلن إلى الشهر السابع من الحمل بحلول 31 ديسمبر 2021.

في الحالات التي تلي هذا التاريخ، يتم استبدال الخدمة بالشيك الشامل الوحيد.

الخدمة ليس لديها حدود للدخل ولا لتصاريح الإقامة ، لذلك يحق لجميع المواطنين الأجانب المقيمين بشكل قانوني الحصول عليها.

يجب تقديم الطلب على بوابة INPS أو من خلال مراكز المساعدة المالية Patronati في غضون عام واحد من الميلاد. لذلك، اعتباراً من 31 ديسمبر 2022 ، ستتوقف الخدمة نهائياً.

ما هو الشيك للأسر التي تضم على الأقل ثلاث أطفال ؟

إنها خدمة (تحكمها المادة 65 من القانون 488/98) المنصوص عليها حتى 28.2.2022. للفترة اللاحقة يتم استيعابه عن طريق الشيك الوحيد.

يجب تقديم الطلب إلى بلدية الإقامة بحلول 31 يناير من كل عام بمرجعية تعود إلى العام السابق ، ولكن بالنسبة لأولئك الذين قدموا طلباً بحلول 31 يناير 2022 ، يتم أيضاً دفع الدفعة الشهرية لشهر فبراير.

بالنسبة لهذه الخدمة أيضاً ، نص القانون في البداية على حق حاملي تصاريح الإقامة طويلة الأجل فقط ، لكن محكمة العدل الأوروبية (الحكم الصادر في 21 يونيو 2017) وجدت أن استبعاد حاملي تصريح عمل وحيد أمر غير شرعي.

لذلك ، يمكن لحاملي هذا التصريح الذين قدموا طلباً وحرّموا من الخدمة، التقدم إلى القاضي في غضون 5 سنوات للحصول على الخدمة.

ما هو شيك الأسرة؟

الخدمة تحكمها المادة 2. من القانون 153/1988 ، ينتهي في 28 فبراير 2022 وسيحل محله الشيك الشامل الوحيد.
ومع ذلك ، نظرًا لأنه يمكن المطالبة بالمتأخرات في غضون 5 سنوات ، فلا يزال من الممكن المطالبة بمخصصات السنوات الماضية في غضون هذه المدة المحددة.
يجب تقديم الطلب إلى INPS ، و في نهاية المطاف بناءً على طلب للحصول على إذن لإدماج أفراد الأسرة إذا كانوا مقيمين في الخارج.
يتكون المخصص من مبلغ متغير بناءً على الدخل وعدد أفراد الأسرة. الأطفال القصر (أو البالغين إذا كانوا طلابًا) أو الأزواج أو أفراد الأسرة الآخرين إذا كانوا في حالة إعاقة.

لمن يحق طلب شيك الأسرة؟

يحق طلب الشيك :

- للموظفين (وفي هذه الحالة يتم الدفع من خلال رب العمل) ؛
 - للعاطلين عن العمل الحاصلين على NASPI ؛
 - للموظفين المتقاعدين.
- لا يشترط القانون أن يكون فرد العائلة "معاملًا" أو يعيش في كنف الأسرة ، ولكنه ينص على اختلاف كبير بين الإيطاليين والأجانب اعتمادًا على المكان الذي يقيم فيه أفراد الأسرة:
• يمكن للمواطنين الإيطاليين أيضًا احتساب الأقارب المقيمين بالخارج في الأسرة ؛
• يمكن للمواطنين الأجانب احتساب في الأسرة، فقط أفراد الأسرة (الذين يعيشون أو لا يعيشون في كنف الأسرة) المقيمين في إيطاليا ، باستثناء وجود اتفاقيات محددة مع بلدان المنشأ.
أعلنت محكمة العدل الأوروبية ، بحكمين مؤرخين 25 تشرين الثاني (نوفمبر) 2020 ، أن هذه المعاملة المتميزة تتعارض مع التوجيه الخاص بحاملي التصاريح طويلة الأجل والتوجيه الخاص بحاملي تصاريح العمل الوحيد. لذلك ، يمكن لحاملي هذين النوعين من التصاريح الآن الحصول على دفع شيك 5 سنوات التي سبقت تقديم الطلب فيما يتعلق بأفراد الأسرة المقيمين في وطنهم أو في أي حال من الأحوال في الخارج.
لذلك من الضروري أن يقدموا طلبًا للحصول على إذن لحساب أفراد الأسرة في الخارج وطلب لدفع الشيكات. في حالة وجود رد سلبي من INPS ، يجب عليهم تقديم استئناف إداري ثم الاستئناف إلى القاضي ، و اللجوء إلى مراكز المساعدة المالية Patronati والجمعيات.

ما هو دخل المواطنة؟

يمكن طلب الخدمة (التي يحكمها المرسوم التشريعي 4/19 المحول إلى القانون 26/19) في مكاتب البريد الإيطالية
وإلكترونيًا على البوابة www.redditodicittadinanza.gov.it أو على موقع INPS الإلكتروني ، أو عن طريق مراكز CAF و patronati
تبدأ الاستفادة من الخدمة من الشهر الذي يلي تقديم الطلب وتمنح لمدة أقصاها 18 شهرًا ، وبعد ذلك يمكن تجديدها ، بشرط تعليقها لمدة شهر واحد ، من خلال تقديم الطلب الجديد.

من الذي يحق له الحصول على دخل المواطنة؟

يجب أن يفي مقدم الطلب بسلسلة من المتطلبات الاقتصادية (بما في ذلك ISEE للأسرة أقل من 9360 يورو ودخل الأسرة لا يزيد عن 6000 يورو ، وكلاهما قابل للزيادة حسب لحجم الأسرة) ؛ الخدمة متلائمة مع NASPI ومع العمل ضمن حدود الدخل المذكورة أعلاه.

يجب ألا يخضع مقدم الطلب لتدبير احترازي شخصي وألا يكون قد أدين بشكل نهائي ، في السنوات العشر التي سبقت تقديم الطلب ، بإحدى الجرائم ذات خطورة خاصة و المنصوص عليها في القانون.

يجب أيضاً أن يكون مقيماً في إيطاليا طول المدة التي يتلقى فيها المخصص ويجب أن يكون مقيماً في إيطاليا لمدة 10 سنوات على الأقل ، وآخر عامين منها متواصلة بالنسبة للمواطنة، الخدمة معترف بها:

- للمواطنين الإيطاليين أو مواطني إحدى دول الاتحاد الأوروبي ؛
- لأفراد عائلات المواطنين الإيطاليين أو الاتحاد الأوروبي؛

لحاملي تصريح الإقامة طويل الاجل
حاملي الحماية الدولية ؛

للأشخاص عديمي الجنسية.

لذلك ، لا يُستبعد فقط حامليو التصاريح المشار إليها أعلاه للحصول على الشيك الوحيد الشامل (حماية خاصة وما إلى ذلك) ولكن أيضاً حاملو تصريح العمل الوحيد (الأسرة ، العمل ، انتظار التوظيف). المحكمة الدستورية مع الحكم رقم 19 المؤرخ 25 كانون الثاني (يناير) 2022 اعتبرت أن شرط الحصول على تصريح طويل الأمد شرعي دستورياً.

لا تزال العديد من الأحكام معلقة أمام محاكم مختلفة تهدف إلى إعلان عدم شرعية شرط الإقامة لمدة 10 سنوات والذي يشكل تمييزاً غير مباشر ضد الأجانب.

ما هو معاش المواطنة؟

تأخذ الإعانة اسم معاش المواطنة إذا كانت الأسرة تتكون حصرياً من فرد واحد أو أكثر يبلغ من العمر 67 عاماً أو أكثر. يمكن منحها أيضاً في الحالات التي يعيش فيها فرد أو أفراد من الأسرة الواحدة الذين يبلغون من العمر 67 عاماً أو أكثر مع شخص واحد أو أكثر أصغر سناً، إذا كانوا في حالة إعاقة خطيرة أو عدم اكتفاء ذاتي ، على النحو المحدد للأغراض ESEE يتم تجديد معاش المواطنة تلقائياً دون الحاجة إلى تقديم طلب جديد ، وبالتالي يستمر ما دامت متطلبات الدخل مستوفاة.

ما هي المساعدة الاجتماعية (الشيك الاجتماعي) ؟

يجب طلب الخدمة (التي تحكمها المادة 3 ، الفقرة 6 ، من القانون 335/1995) من INPS وهي مستحقة لأولئك الذين أقاموا في إيطاليا بصفة مستمرة لمدة 10 سنوات على الأقل ، والذين يبلغون من العمر 67 عاماً والذين يمتلكون موارد اقتصادية أقل من الحدود التي يحددها القانون (لعام 2022 الحد الأقصى للدخل هو 6075.30 يورو أو 12.170.60 يورو مع الزوج / الزوجة).

غالبًا ما يشدد INPS في تفسير شرط التواجد لمدة 10 سنوات ، مما يحرم من الخدمة حتى أولئك الذين غابوا بشكل مؤقت خلال العشر سنين تلك.

في مثل هذه الحالات يمكن الاستئناف لأن غالبية القضاة لا يوافقون على هذا التفسير المقيد.

بالنسبة لمتطلبات المواطنة ، الخدمة مستحقة:

- للمواطنين الإيطاليين أو الاتحاد الأوروبي ؛
- لحاملي تصاريح الإقامة طويلة الأمد ؛
- لأفراد الأسرة من خارج الاتحاد الأوروبي لمواطني الاتحاد الأوروبي ؛
- لحاملي الحماية الدولية وعديمي الجنسية.

يتم استبعاد جميع المواطنين الأجانب الآخرين ، ولا سيما حاملي تصريح عمل وحيد. اعتبرت المحكمة الدستورية (الجملة 50/2019) هذا الاستبعاد مشروعًا. ومع ذلك ، فإن بعض الأحكام التي تهدف إلى إحالة القضية إلى محكمة العدل الأوروبية لا تزال معلقة ، مع الإشارة إلى التوجيه 2011/98 وبالتالي إلى حاملي تصاريح العمل الوحيد.

يتم تعليق الشيك إذا بقي حامله في الخارج لأكثر من 29 يومًا ؛ بعد عام واحد من التعليق ، يتم إلغاء الخدمة.

ومع ذلك ، حتى في هذه الحالة ، يعتقد القضاة أن أي غيابات يجب تقييمها كل حالة على حدة ، وبالتالي فمن الجيد الاتصال بالجمعيات و patronati لتفحص الوضع.

ما هو تعويض أو إعانة البطالة (NASPI و DIS-COL) ؟

خدمة NASPI من حق الموظفين الذين تربطهم علاقة عمل كأجير (مع رب العمل) والذين فقدوا عملهم قسرًا أو في حالة الاستقالة لسبب وجيه والاستقالة في غضون عام من ولادة طفل.

اعتبارًا من 1 يناير 2022 ، يكون المطلب الوحيد هو استيفاء شرط 13 أسبوعًا من المساهمات في السنوات الأربع التي سبقت الانقطاع عن العمل.

تنخفض قيمة الميزة بدءًا من الشهر السادس وتستمر لمدة نصف مدة عقد العمل الأخير (على سبيل المثال ، إذا حدث الانقطاع في علاقة عمل مدتها 3 سنوات ، فإن الميزة تستمر لمدة عام ونصف).

يجب تقديم الطلب إلى INPS في غضون 68 يومًا من الفصل أو من نهاية فترة الأمومة التي تم تعويضها ؛

ومع ذلك ، إذا تم تقديم الطلب بعد اليوم الثامن ، تبدأ معالجة الطلب من هذا التاريخ . على أي حال ، فهي لا تصرف خلال المدة التي يتلقى فيها تعويض مهلة ما قبل الطرد.

من ناحية أخرى ، DIS-COL هو تعويض البطالة المستحق للعاملين لحسابهم الخاص المسجلين في الإدارة المنفصلة INPS و يمكن أن يصل إلى 12 شهرًا كحد أقصى ، بناءً على أشهر العمل في السنة التي سبقت الانقطاع عن العمل.

بالنسبة لهذه المزايا لا توجد مشاكل بالنسبة للمواطنين الأجانب لأنها معترف بها لجميع العمال الذين لديهم متطلبات المساهمة الضريبية.



القسم 3


الدراسة في إيطاليا

الفصل 10

الدخول و الإقامة للدراسة
الإعتراف بالمؤهل الدراسي

الفصل 11

المؤهلات و المهارات





الفصل 10

الدخول والإقامة للدراسة



الدخول و الإقامة للدراسة

لفائدة من يتم إصدار تأشيرة الدخول للدراسة؟

- يمكن إصدار تصريح الإقامة للدراسة:
- للحاصلين على تأشيرة دخول للدراسة ؛
- بمجرد إتمام سن 18 ، للقصر الحاصلين على تصريح إقامة لأسباب عائلية أو للكفالة أو تصريح إقامة للقاصر.

ما هي تأشيرة الدخول الدراسية ؟

تأشيرة الدخول الدراسية تسمح بدخول الأجنبي إلى إيطاليا للإقامة لفترات محددة من أجل الالتحاق بدورات جامعية أو دورات دراسية أو تدريب مهني في معاهد معترف بها أو دورات تأهيلية أو تعطى التأشيرة إلى الأجنبي الذي تلقى الدعوة للقيام بأنشطة ثقافية أو بحوث علمية . يتم إصدار تأشيرة الدراسة أيضا للأجنبي الذي يجب عليه بعد حصوله على شهادة من جامعة إيطالية أن يتقدم بامتحانات الممارسة المهنية و للفترة اللازمة .

و يمكن للمواطن الأجنبي المقيم بالخارج الذي يرغب في حضور أي دورة دراسية أو تدريبية في إيطاليا التقدم بطلب للحصول على تأشيرة الدخول من خلال السفارة أو القنصلية الإيطالية في بلد إقامته ويتم إصدار التأشيرة خلال 90 يومًا ويكون لها مدة مساوية للدورة الدراسية التي يرغب في متابعتها ولكن على أي حال لا تزيد عن سنة واحدة.

ما هي الشروط المطلوبة لإصدار تأشيرة الدخول الدراسية ؟

- للحصول على تأشيرة طالب يجب تحقيق الشروط التالية :
- يجب أن يكون العمر أكثر من 14 عاما (و بالنسبة للأطفال دون سن 14 عاما يمكن أن يتم إصدار تأشيرة استثنائية لدورة دراسية تصل إلى 45 يوما ومتابعة دورات ثقافية قصيرة أو دورات لغوية و يجب أن تكون هذه الدورات منظمة من قبل جمعيات أو معاهد ذات مصداقية و معترف بها) .
- الوثائق و الضمانات التي تتعلق بالدورة الدراسية سواء الدراسات العليا أو دورة التدريب المهني أو الدورة التي تمويلها الحكومة الإيطالية و المنح الدراسية أو البحث العلمي و النشاط البحثي الذي يتعين القيام به .

- بوليصة تأمين طبية والقبول للعلاج في المستشفى و يجب ان تكون مدة البوليصة التامينية مساوية لمدة الإقامة المطلوبة إذا لم يكن يحق له التسجيل في خدمة الصحة الوطنية في إيطاليا ولم يكن هناك أية اتفاقيات سارية المفعول مع بلد المنشأ .
- وثائق تثبت أن لديك مبلغ مالي من أجل تأمين سبل العيش و يجب ان لا يقل المبلغ السنوي عن نصف المبلغ المحدد للمساعدة الإجتماعية (لسنة 2022 فإن المبلغ السنوي للمساعدة الاجتماعية هو 6.085,43 €).
- المستندات التي تثبت أن لديك المبلغ اللازم من أجل رحلة العودة إلى بلدك بعد نهاية الدورة الدراسية .
- إثبات توافر مكان الإقامة سواء الحجز الفندق أو بإعلان الضيافة الذي يقدمه مواطن إيطالي أو أجنبي يقيم بصورة قانونية في إيطاليا .

كيف يتم تقديم طلب التسجيل الدراسي في الجامعة أو في أي دورة دراسية أخرى ؟

- قبل التقدم للحصول على تأشيرة دراسة ، يجب الولوج إلى بوابة الجامعة على النت و التسجيل فيها [/https://www.universitaly.it](https://www.universitaly.it)
- ملء استمارة طلب التسجيل المسبق للدورة الدراسية التي تم اختيارها . بمجرد التحقق من صحته من قبل الجامعة يجب
- تقديم طلب التسجيل إلى القنصلية أو السفارة الإيطالية في بلد المنشأ مع باقي الوثائق
- يتم تحديد فترة التسجيل المسبق في دورات درجة البكالوريوس والماجستير (باستثناء تلك الخاضعة للعدد المحدود) ،
- من قبل كل جامعة على حدة و تنشر على الموقع الإلكتروني الخاص بالجامعة المعنية
- يتم التسجيل الفعلي (القبول) في الجامعة في إيطاليا بمجرد الحصول على تأشيرة دخول

ما هي الوثائق التي يجب تقديمها مع طلب التسجيل ؟

- للتسجيل في الجامعة : يجب تقديم وثيقة الشهادة الأصلية للدراسة الثانوية أو المرحلة النهائية (أو وثيقة بديلة ذات اثر قانوني مثبتة مع الترجمة و (مصدقة) من قبل الممثل الإيطالي في بلد الإقامة و من أجل المؤهلات الأجنبية تعتبر صالحة إذا كانت تحقق شروط الدخول إلى الجامعة في البلد الذي تم الحصول على الشهادة العلمية منه . وإذا كان قد تم متابعة الفترة الدراسية لمدة لا تقل عن 12 سنة على الأقل و إذا كانت مدة الدراسة أقل يجب تقديم شهادة جامعية تثبت النجاح في كافة الامتحانات و جميع الاختبارات التي قدمها في سنوات الدراسة لتصل إلى ما يعادل 12 سنة من الدراسة في حال كان يتعلّق بطالب أجنبي مقيم في إيطاليا حصل على دبلوم المدارس الثانوية الإيطالية .
- و في حال ان الأجنبي قادم من بلد حيث هناك يجب أن يقدم امتحان للحصول على المؤهل الأكاديمي من أجل التسجيل في الجامعة يجب تقديم شهادة تثبت نجاحه في الإمتحان .
- ومن أجل التسجيل في الدورات الدراسية الأخرى : يجب تقديم المؤهل العلمي الذي يؤهل التسجيل الدراسي (مثلا درجة البكالوريوس إذا كنت تطلب التسجيل في دورة شهادة المستوى



الثاني أو إذا كنت تسأل التسجيل في درجة الماجستير أو درجة الدكتوراه وما إلى ذلك) ودائماً يجب أن تكون مترجمة و مصدقة .

- صورتان مصادقتان
- أي شهادات تثبت الكفاءة باللغة الإيطالية
- أي وثائق أخرى مطلوبة للدورة الدراسية المختارة .

ما الذي يجب عمله إذا كان هناك إمتحان دخول من أجل التسجيل في الدراسة الجامعية ؟

إذا كان اختبار القبول مطلوباً من أجل التسجيل في الدورة الدراسية فكل جامعة تقوم بفحص الطلبات وتجمع قائمة بالطلاب الأجانب المقبولين في إمتحان القبول وترسل قائمة بالإسماء إلى السفارات والقنصليات الإيطالية في بلد المنشأ بالإضافة إلى كافة المعلومات المتعلقة بالموقع والتاريخ ووقت تقديم الاختبارات.

في تاريخ قد يختلف من سنة إلى أخرى (لكن عادة في بداية أب /أغسطس) تقوم السفارات والقنصليات الإيطالية في الخارج بنشر قوائم الطلاب المقبولين في إمتحانات الاختبارات وتكون القوائم متوفرة أيضاً على الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي الجامعات والبحث العلمي و تاريخ النشر و بالتالي يمكن للطلاب المقبولين التقدم بطلب للحصول على تأشيرة دخول إلى السفارة الإيطالية أو القنصلية في بلد المنشأ.

كيف يتم إثبات الدخل و توفير سبل المعيشة و المبلغ المادي الكافي من أجل العودة ؟

يمكن إثبات توافر الدخل من خلال هذه الموارد:

- نقداً ، شيكات السفر ، بطاقات الائتمان.
- تقديم إثبات ائتمان مصرفي من بنك أجنبي يضمن توفر المبلغ
- تقديم شهادة تثبت أن المبلغ المذكور متاح بالفعل في بنك إيطالي عن طريق التحويل المصرفي أو الدفع من الخارج.
- الوثائق التي تثبت الحصول على المنح الدراسية أو قروض الشرف أو خدمات المعيشة التي تقدمها الإدارات العامة أو الهيئات العامة أو الخاصة الإيطالية الأخرى و إذا كانت أقل من المبلغ المحدد "كوسيلة للإعاشة" ، يمكن استخدامها و
- تكملة البلق المتبقي بمستندات أخرى تثبت توفر الدخل حتى يتم الوصول إلى المبلغ المطلوب وتقديم الطلب للحصول على منحة دراسية فقط لا يعتبر كافي .
- فيما يتعلق بإثبات المبلغ المطلوب للعودة إلى الوطن قد يكون كافياً إظهار تذكرة العودة.

ما هي وكيف تعمل شهادة التأمين الصحية ؟

- يمكن إثبات توافر التغطية التأمينية للعلاج الطبي والقبول في المستشفيات من خلال :
- توافر المبلغ اللازم للتسجيل الطوعي في الخدمة الصحية الوطنية
- إثبات وثيقة التأمين مع مؤسسة تأمين أجنبية أو إيطالية.

ما هو تصريح الإقامة بسبب الدراسة ؟

يتم إصدار تصريح إقامة للدراسة لأولئك الذين حصلوا على تأشيرة دخول من أجل الدراسة ويجب أن يتم تقديم الطلب خلال 8 أيام عمل من تاريخ الوصول إلى إيطاليا في مقر الشرطة التابع لمكان الإقامة .

- وعند تقديم طلب الحصول على تصريح الإقامة يجب أن يرفق بالطلب صور شخصية والطوابع وإيصال دفع الرسوم لإصدار التصريح الإلكتروني و بالإضافة إلى ذلك يجب تقديم التالي :
- نسخة من جواز السفر مع تأشيرة الدخول (مع إظهار جواز السفر الأصلي)
- نسخة معتمدة من التسجيل في الدورة الدراسية (مع إظهار الأصل)
- شهادة تثبت التأمين الصحي أو التسجيل في خدمة الصحة الوطنية .
- إثبات مكان الإقامة : عقد الإيجار أو تصريح الضيافة و يجب أن يكون تصريح الضيافة مصحوبًا بنسخ مصورة من عقد الإيجار أو عقد الشراء ونسخة من وثيقة هوية المستأجر أو المالك .

- وثيقة الضمان أو غيرها من الوثائق التي تثبت امتلاك وسائل اقتصادية كافية .
- كما يتم إصدار تصريح الإقامة للدراسة في سن 18 إلى القاصرين الذين يحملون بالفعل تصريحًا لأسباب عائلية أو تصريح القاصرين أو للتبني في هذه الحالة ليس هناك حاجة سواء إلى تأشيرة دخول وذلك لأنهم بالفعل متواجدين بصفة قانونية في إيطاليا أو سواء إلى تغطية التأمين لتغطية تكاليف الخدمات الصحية حيث أن لهم الحق في التسجيل في خدمات الصحة الوطنية و يمكن إثبات مكان الإقامة و الوسائل الاقتصادية الكافية للعيش من قبل الوالدين أو من قبل المتبني او مقدمي الرعاية .

ما هي مدة تصريح الإقامة بسبب الدراسة ؟

إن مدة تصريح الإقامة بسبب الدراسة مساوية لمدة الدورة التدريبية التي يرغب في متابعتها وفي حالة التسجيل لدورة دراسية لسنوات عدة فإن تصريح الإقامة يصدر لمدة سنة واحدة وقابلة للتجديد و بالنسبة لطلاب الجامعات يمكنهم تجديد تصريح الإقامة لمدة أقصاها 3 سنوات بعد المدة القانونية للدورة الدراسية المختارة .

من الممكن تجديد تصريح الإقامة أيضا في حالة الانتقال إلى دورة دراسية جامعية مختلفة عن تلك التي تم الدخول إلى إيطاليا من أجل متابعتها وعلى أي حال فإنه من الضروري اجتياز إمتحان واحد على الأقل (امتحان) في السنة الأولى ويجب اجتياز 2 (إمتحان) على الأقل في السنوات التالية.

و يمكن تجديد تصريح الإقامة في حال وجود أسباب خطيرة تتعلق بالصحة أو القوة القاهرة موثقة حسب الأصول للطالب الذي اجتاز إمتحان واحدًا فقط خلال السنة دون الإخلال بالعدد الإجمالي للتجديد .

هل يسمح بالعمل لحاملي تصريح الإقامة بسبب الدراسة ؟

يسمح تصريح الدراسة بممارسة عمل ثانوي لمدة لا تتجاوز 20 ساعة في الأسبوع و أيضاً تراكمية لمدة 52 أسبوعاً لكن دون الإخلال بالحد السنوي البالغ 1,040 ساعة .

هل من الممكن تحويل نوع تصريح الإقامة الدراسي؟

إن تصريح الإقامة بسبب الدراسة و في حال لم يتم الإنتهاء من الدراسة يمكن تحويله إلى تصريح إقامة بسبب العمل لكن فقط ضمن التقيد في حدود الحصص السنوية المحددة بموجب ”مرسوم التدفقات“.

يجب تقديم طلب التحويل عندما يكون تصريح الإقامة بسبب الدراسة لا يزال سارياً ومن الضروري الحصول على تصريح من النافذة الواحدة في مكتب الهجرة المختص. وينطبق الإجراء نفسه أيضاً على الأجانب المقبولين لحضور دورات تدريبية أو لتنفيذ التدريب المهني في إيطاليا و في هذه الحالة لا يمكن التحويل إلا بعد إنهاء الدورة التدريبية التي تم حضورها أو تنفيذ التدريب.

إذا أكمل الطالب الأجنبي الدراسة في إيطاليا وتم الحصول على شهادة الدكتوراه أو درجة الماجستير أو درجة دراسية التي مدتها ثلاث سنوات يحق له أن يطلب تحويل تصريح الإقامة إلى العمل دون الحاجة إلى التقيد في حدود الحصص السنوية التي يحددها ” مرسوم التدفقات “ . و هناك حل بديل آخر حيث يمكن يمكنك التسجيل في مركز التوظيف و العمل والحصول على تصريح إقامة لانتظار فرصة العمل لمدة سنة وبعد ذلك يمكن طلب التحويل إلى العمل دون الحاجة إلى التقيد في حدود الحصص السنوية التي يحددها ” مرسوم التدفقات “ .

وفي حالة تصاريح الدراسة الصادرة لأولئك الذين كانوا أثناء الطفولة حائزين على تصريح الإقامة لأسباب عائلية أو بسبب التبنى أو لكونه قاصر فيمكن طلب التحويل في أي وقت دون الحاجة إلى التقيد في حدود الحصص السنوية التي حددها ”مرسوم التدفق“ .



الفصل 11

الإعتراف بالموهله الدراسي الموهلات و المهارات



الإعتراف بالمؤهل الدراسي المؤهلات و المهارات

كيف يمكن التقييم في إيطاليا للمسار المهني و الدراسي الذي تم ممارسته خارج البلاد ؟

قد تختلف الدراسات والمسارات المهنية التي يشترط تحقيقها في إيطاليا عن بلد آخر ومن الممكن الاستفادة منها في إيطاليا و التي يمكن تقييمه حسب الهدف :

• الاعتراف الرسمي بالمؤهلات الدراسية أو المؤهلات المهنية : من الضروري تقديم طلب الاعتراف بالمؤهل الدراسي المطلوب من خلال إرفاق الوثائق المطلوبة إلى الهيئة الإيطالية المختصة و في حالة القبول و الإعتراف يكتسب المؤهل الأجنبي في إيطاليا نفس القيمة القانونية للمؤهل الدراسي الذي يعادله في إيطاليا و يمكن للجهة المختصة قبول الطلب أو رفضه أو طلب اجتياز إختبارات وتدابير معينة .

• الاعتراف بالمؤهل الدراسي أو بالدرجات الدراسية والتدريب من أجل مواصلة الدراسة في إيطاليا (التعليم ، التدريب المهني ، التعليم الفني العالي ، الجامعات أو معاهد "AFAM" المعهد العالي للعلوم الفنية والموسيقية والكورالية العليا ، كلية الفنون الجميلة و المعهد العالي للموسيقى) لذلك من الضروري التقدم للتسجيل في الدورة الدراسية ضمن الهيئة التعليمية المسؤولة عن مسار الدراسة مع إرفاق الوثائق اللازمة من أجل تقييم المهارات الدراسية من أجل التسجيل / أو من أجل الحصول على أعتراف بالخبرة و إذا تم قبول الطلب فمن الممكن التسجيل واستكمال الدراسة.

الاعتراف بالمؤهل من أجل الإشتراك في المسابقات العامة و الوظائف العامة و الإشتراك في الأنواع الأخرى من الدورات أو المسابقات من أجل التوظيف و دورات التدريب المهنية المحددة و التدريب المهني : يُطلب من الهيئة المختصة تقييم المؤهل والتأكد بانه يعادل المؤهل الإيطالي المطلوب للهدف المحدد .

• التحقق من المهارات الرسمية وغير الرسمية واعتمادها على المستوى الإقليمي : وهي عبارة عن مسارات تعترف بكل الخبرة أو جزء منها من خلال شهادة إقليمية في بيمونتي ومن الممكن حالياً الإشتراك به عن طريق الدخول في المشروعات التي توفر التجارب (وهذا نظام تم إطلاقه مؤخراً) .

هل من الضروري معرفة اللغة الإيطالية؟

تقريباً في جميع الدورات و المسارات تعتبر معرفة اللغة الإيطالية مهمة للغاية وفي بعض الأحيان يتطلب الأمر تقديم شهادة بمعرفة اللغة الإيطالية .
و من أجل ذلك يوجد مراكز تعليم الكبار (CPIA) في الإقليم و هناك دورات محو الأمية والإعداد لامتحانات الشهادات والدراسة المتعمقة في معرفة اللغة الإيطالية. ومن الممكن أيضاً طلب معلومات عن فرص التدريب اللغوي الأخرى في المكاتب التوجيهية المختصة (مراكز التوظيف ، مراكز المعلومات للشباب و غيرها) .

هل من الضروري دائماً البدء بدورة تقييم في إيطاليا من أجل الإعراف بالقدرة على ممارسة المهنة و الخبرات التي تم إكتسابها؟

من أجل العمل ليس من الضروري دائماً الإعراف بالمؤهل في حال كانت المهنة غير منظمة في إيطاليا أي المهن التي لا تتوفر لها شروط محددة في القانون من أجل ممارستها .
(لكن ليس في حالة المهن الصحية أبداً) .

ما الذي يجب معرفته قبل البدء بالإجراءات من أجل الأعراف بالمؤهلات؟

تتطلب ممارسة الاعتراف بالمؤهل ما يلي :

- اتخاذ الإجراءات المناسبة في البلد الذي تمت الدراسة فيه
- توقع التكاليف (مختلفة في كل بلد) من أجل التصديق والترجمة ، الرسوم والطابع
- وأية تدابير تكميلية (و التي تعرف تعرف باسم "التدابير التعويضية" أي الفحص ، أو التدريب من أجل التقييم التعليمي أو اكتساب الدرجات أو الرسوم الدراسية السنوية) .
- معرفة أن مدة الدورة تعتمد على عوامل مختلفة (على سبيل المثال إمكانية التفعيل بسرعة و توقيت الإجراءات الإدارية العامة و أيضاً وقت اجتياز التدابير التعويضية و التوقعات الزمنية لتقديم الطلبات)

ما المقصود بالإعراف بالمؤهلات و كيف يتم؟

هناك أنواع مختلفة من الاعتراف :

1. الاعتراف بمنطق التكافؤ ويقصد به منح درجة أو مؤهل مهني يتم الحصول عليه في الخارج نفس القيمة القانونية للمؤهل الإيطالي المقابل حيث يتم إجراء تقييم من قبل الهيئة المختصة وفقاً لمنطق المقارنة (من خلال برامج الدراسة التي أجريت في الخارج وتلك البرامج التي تم التخطيط لها لمسار مماثل في إيطاليا حيث يتم مقارنتها بالتفصيل) وعلى أساس الحالة الفردية لمقدم الطلب .

ويمكن أن تكون النتيجة الإيجابية اعترافاً مباشراً أو اعترافاً بإجتياز التدابير التكميلية و التي تسمى "التدابير التعويضية" وهي عبارة عن امتحان أو تدريب داخلي للمهارة أو اكتساب الدرجات أو سنوات من الدراسة وفي حال كانت المتطلبات غير كافية ستكون النتيجة رفض (سليبي).

بالنسبة للمؤهلات التعليمية (الشهادة الثانوية للمرحلة الأولى و الثانية و المؤهلات الأكاديمية) يتم إصدار شهادة تكافؤ من قبل الهيئة الإيطالية المسؤولة عن الدورة المماثلة لهذه المؤهلات بالنسبة للمؤهلات المهنية (المؤهلات المتعلقة بالمهنة التي تنظمها القوانين الوطنية والتي تحدد المؤهلات اللازمة و والمتطلبات اللاحقة من أجل ممارسة المهنة سواء فيما يتعلق بالتدريب و امتحان الدولة إلى القواعد الناظمة والأخلاق (المهنيي) و ذلك من خلال تعميم المرسوم الذي يعترف بالتكليف المهني من قبل الوزارة الإيطالية المسؤولة عن تلك المهنة.

2 - الاعتراف بالمؤهل التعليمي من خلال منطوق التكافؤ يتجه للإعتراف به لهدف معين بالنسبة للمؤهل العلمي المطلوب الاعتراف به و التي تنص على إجراء تقييم المستوى في النظام التعليمي الأجنبي وخصائص المؤهل الأجنبي و الآثار القانونية المترتبة على تكافؤ هذا المؤهل و تتم فقط للغرض المحدد الذي تم طلبه من أجله وبالتالي فهو طلب صالح لمرة واحدة فقط و يتم تقديمه مرة أخرى في مناسبة لاحقة.

يمكن أن تكون النتيجة سلبية أو إيجابية.

حيث تترتب على الاعتراف بتأهيل علمي أو مهني من أجل إستكمال الدراسة في إيطاليا ومن أجل إمكانية الإشتراك في المسابقات العامة و الوظائف العامة أو أي شكل آخر من أشكال التدريب أو المنافسة على العمل والدورات التدريبية المحددة و التدريب المهني والتسجيل في مراكز التوظيف .

أين تتوفر قائمة المهن التي يمكن الاعتراف بها بشكل قانوني في إيطاليا ؟

على الموقع الإلكتروني [/https://qualifyme.it/ministeri](https://qualifyme.it/ministeri)

كيف يتم الاعتراف بالمؤهلات و ماهي المدة الزمنية و الإجراءات من أجل الاعتراف (التكافؤ) للمؤهل الدراسي أو المهني ؟

في الحالة التي يتم فيها استلام الطلبات تقوم الإدارة المختصة بالكشف على الوثائق التي تم تقديمها وفي حالة اكتمالها فإنها ستقوم بعرضها من أجل التقييم إلى الهيئة التي تقوم بإعطاء النتيجة. و فيما يلي النتائج المحتملة :

• الاعتراف / المعادلة يُقبل الطلب و تقوم الهيئة المختصة بإصدارالمستند القانوني (مرسوم الاعتراف أو إعلان التكافؤ) الذي له أثر فوري و في حالة الاعتراف بالمؤهلات من الممكن أن يتطلب الأمر بعض الشروط الأخرى من أجل ممارسة المهنة بشكل فعلي وذلك على سبيل المثال

(إيداع المرسوم في الغرفة التجارية والتسجيل في النقابة / أو السجل الحرفي وممارسة المهنة ضمن شروط محددة وما إلى ذلك ...) .

• الإعراف المشروط بإجتياز إختبار التدابير التعويضية يتم قبول طلب الاعتراف ولكن يتم تقييم محتوى المؤهل أو الخبرة على أنه غير كامل لذلك يجب إجتياز الإختبارات والتدابير التعويضية من أجل الاعتراف الفعلي و الكامل , هناك المزيد من الفحوصات على بعض المواضيع للاعتراف بالمؤهلات المهنية و يعد الفحص النظري و العملي (إختبار المهارات) أو فترة تدريب محددة مدتها ثلاث سنوات كحد أقصى (فترة التكيف) .

بالنسبة لمواطني الاتحاد الأوروبي وفي أغلب الحالات يتم إعطاءهم الإمكانية لاختيار التدابير التعويضية المطلوب إجتيازها و في حالات أخرى يتم تحديدها من قبل الهيئة المختصة.

للاعتراف بالمؤهلات الدراسية تكون التدابير التعويضية جزء من الدورات (على سبيل المثال بعض الإختبارات أو الدرجات التعليمية الأخرى أو الأقساط) وبمجرد إجتياز الإجراءات المحددة يصبح الاعتراف ساريًا .

• الرفض

و في حال عدم قبول الطلب يجب الإشارة أيضًا إلى أسباب الرفض و النتيجة السلبية والخصائص التي تتعلق بالمؤهل و التدريب المهني .

كيف يتم الإعراف بالمؤهلات و ما هي المدة الزمنية و الإجراءات بهدف الإعراف بتكافؤ المؤهل الدراسي؟

عند استلام طلب الإعراف بالمؤهلات يجب على الإدارة المختصة تحليل الوثائق المقدمة وإعطاء الرد بحلول تاريخ الإختيار وفي حالة التأخير بالرد والحصول على حق المشاركة في الدورة المختارة ” بشروط مطلوبة ” حتى انتظار الرد و فيما يلي النتائج المحتملة :

يمكن أن يكون طلب التكافؤ :

• مقبولاً في هذه الحالة سيتم تأكيد إمكانية المشاركة في الدورة المطلوبة.
• مرفوض وفي هذه الحالة يتم توقيف المشاركة في الدورة التي تم البدء بها (عندما يتم الحصول على رد سلبي بعد أن تم البدء بالدورة المرغوبة ضمن قيد تحقيق الشروط ويتم الاستبعاد بغض النظر عن المرحلة التي تم الوصول إليه في الترتيب)

ما هي الوثائق المطلوبة ؟

تختلف الوثائق المطلوبة وفقاً لكل دورة إختيارية لكن بشكل عام ولبدء معظم الدورات يجب توفير التالي :

• الوثائق الأصلية التي تشير إلى المؤهل الذي ترغب الاعتراف به (عادةً ما تتم ترجمته والمصادقة عليه)

• الوثائق والمعلومات ذات الصلة التي توفر كافة المعلومات عن المؤهل الأجنبي و المستندات المرتبطة به والتي تم إصدارها في بلد المنشأ أو في إيطاليا .

• أي مستندات أخرى على سبيل المثال في العديد من الدورات يتم طلب بطاقات الإعتمادات الدراسية أو كشف بيان عن نتائج الامتحانات وفي العديد من الدورات كثيراً ما يطلب برامج التدريب للدراسات التي أجريت و التي تتميز حسب الموضوع و المواد .
يتم التعامل مع حاملي الحماية الدولية باعتبارهم معادلين لمواطني الاتحاد الأوروبي في جميع الممارسات ومن الممكن الاتفاق مع الهيئات المختصة على الإستثناء من الحكم الذي يتطلب حيازة المستند القانوني الأصلي و بعض الإجراءات ليست مطلوبة كما يمكن طلب وثائق المعلومات من خلال خدمات معينة .

ما هي الوثائق و المعلومات التي يجب إرفاقها من أجل الإعراف بالمؤهل الدراسي أو الكفاءة ؟

الوثائق المطلوبة هي مستندات تقدم معلومات كافية عن المؤهل العلمي الذي تم الحصول عليه في الخارج أي في البلد الذي تم فيه إصدار الشهادة والمعلومات المرفقة عنه أو في إيطاليا وعلى وجه الخصوص فإنها توفر معلومات التالية :

- المرحلة الدراسية في النظام التعليمي
- المؤسسة التعليمية التي أصدرت الوثيقة
- طبيعة (الدراسة أو المهنة الإحترافية) .

والوثائق و المعلومات الرئيسية هي :

1. إعلان القيمة والمعادلة والذي يصدر عن الهيئات الدبلوماسية الإيطالية في الخارج (السفارات / الفتصليات) المختصة بالإقليم والتي تتحمل مسؤولية التأكد من صحة المؤهل العلمي. وخصائصه ومن الممكن طلب إعلان القيمة لأغراض الدراسة (معلومات تتعلق حصراً بخصائص المؤهل) أو لأسباب مهنية (معلومات تتعلق بالمتطلبات الأخرى اللازمة لممارسة المهنة).
- 2- شهادة الإعلان المطابق للتشريعات الأوروبية (أو أيضاً التصديق على الشهادة) أن المؤهل المهني يتوافق مع أحكام التوجيهات الأوروبية رقم EC / 2005/36 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي و هي وثيقة صادرة عن السلطة المختصة في بلد المنشأ لمهنة معينة خاضعة للرقابة و تكون صالحة فقط للشهادات التي تم إكتسابها في دول الاتحاد الأوروبي
- 3- شهادة قابلية المقارنة للمؤهل الأجنبي ، تصدرها CIMEA (مركز المعلومات حول التنقل و تكافؤ المؤهلات الأكاديمية) حيث يتم إجراء الطلب عبر الإنترنت .
وهي وثيقة إعلامية تحتوي على معلومات عامة تتعلق بالمؤهلات الأجنبية وتقدم رأياً حول المراسلات في النظام التعليمي الإيطالي و تعتبر مقبولة لدى معظم الجامعات من خلال إجراءات الاعتراف بمؤهلات أو من أجل القبول في الدورات الأكاديمية.

كيف يمكن ممارسة المهنة في إيطاليا تم إكتسابها في الخارج ؟

للقيام بمهنة في إيطاليا تم دراستها و ممارستها في الخارج من بلد أجنبي وإذا كانت المهنة تخضع لتشريعات تنظيمية في إيطاليا (أي المهنة التي يحدد متطلباتها القانون) فمن الضروري تقديم طلب الاعتراف بالمؤهلات المهنية في الوزارة الإيطالية المختصة لهذه المهنة .
إذا كان الأمر يتعلق بدلاً من ذلك بمهنة غير خاضعة للتشريعات التنظيمية في إيطاليا (المهنة التي لم يحدد لها القانون متطلبات و شروط معينة من اجل ممارستها أي المهنة التي يمكن ممارستها بشكل حر) فمن الممكن تنفيذها دون أي قيود (باستثناء المهن الصحية) .

أين يمكن العثور على المعلومات المفيدة و الكافية حول الإعتراف بالمؤهلات المهنية وقائمة المهن القانونية والوزارات المختصة ؟

من الممكن الحصول على المزيد من المعلومات على الموقع الإلكتروني
[/https://qualifyme.it](https://qualifyme.it)
على الصفحة التي تتعلق بإجراءات الإعتراف بالشهادة أو المؤهل مهني.

كيف يمكن المشاركة في المسابقات العامة أو الأشكال الأخرى من المسابقات بهدف الحصول على وظيفة عامة بمؤهل تم إكتسابه في الخارج ؟

من الممكن المشاركة في المسابقات العامة أو غيرها من أشكال المسابقات التي تهدف إلى التوظيف العام من خلال إجراءات الإعتراف بالمؤهل الأجنبي الذي تم إكتسابه في الخارج وذلك بهدف المشاركة في مسابقة التي تتطلب بالضرورة حيازة درجة و تأهيل معين .حيث يكون الإعتراف والمعادلة للمؤهل صالحاً فقط للمنافسة المخصص من أجلها والتي يتم إرسال الطلب إليها و عند التقديم على منافسة عامة أخرى , سيكون من الضروري تقديم طلب جديد للأعتراف بالمؤهل .

الوثائق المطلوبة لطلب التكافؤ هي كما يلي:

- الشهادة أو المؤهل الأجنبي مترجم ومصدق مع إرفاق إعلان القيمة .
- خطة الدراسة / بيان كشف العلامات مترجمة ومصدق (غير مطلوب في الشهادة المتوسطة) .
- إعلان المسابقة العامة / الاختيار الذي تريد المشاركة فيه .

يمكنك العثور على مزيد من المعلومات حول الإعتراف بالمؤهل والتكافؤ من خلال الموقع الإلكتروني qualifyme.it في الصفحة الخاصة بطرق الإختيارات المحددة .

هل يحق لمواطني دول العالم الثالث المشاركة في المسابقات العامة و الحصول على الوظائف العامة ؟

حتى هذا اليوم تعتبر المشاركة في المسابقات العامة أو غيرها من أشكال المسابقات التي تهدف إلى الوظائف العامة حصراً لمواطني الاتحاد الأوروبي والمواطنين غير المنتمين إلى الاتحاد الأوروبي المقيمين لفترات طويلة وأفراد أسرهم بالإضافة إلى ذلك حاملي تصريح الحماية الدولية (الذين يعاملون معاملة مواطني الاتحاد الأوروبي)

كيف يمكن متابعة الدراسة في إيطاليا بعد الإعراف بالمؤهل العلمي المكتسب في الخارج ؟

بشكل عام من الضروري الحصول على مؤهل علمي مكافئ للمؤهل الإيطالي المطلوب من أجل التسجيل في الدورة أو التدريب المختار تبعاً للنظام التعليمي والذي يسمح في البلد الذي تم إكتساب المؤهل فيه بالتسجيل في الدورة المماثلة .

حيث تختلف الوثائق المطلوبة اختلافاً كبيراً اعتماداً على نوع الدورة أو التدريب المختار :

- التعليم الثانوي المرحلة الأولى (الشهادة المتوسطة) .
- التعليم الثانوي المرحلة الثانية (الشهادة الثانوية) .
- التدريب المهني الإقليمي (المؤهلات المهنية ، التخصص ، شهادة الأعراف والعمل ، التعليم المستمر) .

- التعليم والتدريب الفني العالي .
- التعليم التقني العالي .
- التعليم الأكاديمي (درجة البكالوريوس ، درجة الماجستير ، التخصص ، الدكتوراه) .

بالنسبة للأشخاص حتى سن 29 عاماً من الممكن إكتساب المؤهلات أيضاً من خلال التدريب المهني (التدريب وعقود العمل) .

يمكنك الحصول على مزيد من المعلومات حول الوثائق المطلوبة والهيئات المختصة للمسارات الفردية من خلال الموقع الإلكتروني qualifyme.it ، في قسم التسجيل في دورة تدريبية .

هل هناك احتمالات لدعم المتابعة الدراسية (دعم الحق في التعليم) ؟

الحق في التعليم هو حق كل فرد في التسجيل و متابعة الدراسة من أجل تحقيق النتائج في الدراسات بغض النظر عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية الفردية. ويتم تحقيق دعم الحق في التعليم من خلال طرق مختلفة والتي تختلف وفقاً لنوع التعليم و التي يتم تنفيذها على المستويين الوطني والمحلي، والتي تكون مفيدة لضمان حق الجميع في التعليم : على سبيل المثال المنح الدراسية و خدمات السكن الدراسي والإعفاءات الكلية أو الجزئية لرسوم التسجيل و تقديم الكتب المجانية وخصومات أخرى.

ما هي الهيئات الي يمكن مراجعتها :

- الهيئة الإقليمية للحق في التعليم في بيمونتي ” EDISU Piemonte ” (للدورات الجامعية) ، التي تقدم المنح الدراسية و خدمات الإسكان ، وتتعامل أيضاً مع الخدمات الأخرى مثال (المقاصف ، الإعانات الخاصة ، التوجيه ، قاعات الدراسة ، الأماكن الثقافية / الترفيهية / الرياضية) لجميع الطلاب.
- الجامعات (للدورات الجامعية) التي يمكن أن توفر بعض الفوائد مباشرة والتي تستهدف الطلاب المتفوقين و الذين ليس لهم دخل كاف و لا يستطيعون الحصول على الموارد التي توفرها الهيئات الإقليمية من أجل الحق في التعليم .
- الهيئات العامة أو الخاصة (لجميع المسارات) والتي يمكن أن توفر الدعم للدراسة (مسابقات للحصول على المنح التي تقدمها المؤسسات الخاصة) وتوفر فرص و ائتمانات صغيرة (تسهيل أشكال التمويل لدعم المشاريع).

إلى من يجب التوجه من أجل الحصول على المعلومات و التوجيهات ؟

- هناك العديد من الخدمات الفعالة على المستوى الوطني التي توفر الدعم لأولئك الذين يرغبون في تقديم الطلب من أجل الاعتراف بمؤهلاتهم العلمية أو المهنية أوللذين يرغبون في إستكمال دراستهم بفضل المؤهلات المكتسبة في الخارج.
- لمعرفة المزيد ، يرجى مراجعة :
- مركز المعلومات حول التنقل و تكافؤ المؤهلات الأكاديمية (CIMEA) والذي يمكن أن يوفر معلومات عن جميع إجراءات الاعتراف بالمؤهلات .
 - نقطة الاتصال الوطنية حول المؤهلات والتي يمكن أن توفر معلومات عن الاعتراف بالشهادات والمؤهلات المهنية.
- وهناك أيضاً خدمات ومشاريع فعالة في مختلف المناطق الإقليمية في مجال التوجيه و أيضاً بشأن موضوع الشهادات والمؤهلات المهنية.
- في بيمونتي من الممكن الحصول على كافة المعلومات المفيدة والإرشادات و الإستشارات المحددة حول هذه القضايا في مكتب Extra-Titoli (فعال في تورينو ومدن أخرى في بيمونتي). للحصول على معلومات حول الطرق المحتملة لاستخدام المؤهلات التعليمية والمؤهلات في إيطاليا و على الوثائق المطلوبة والهيئات المختصة على الموقع الإلكتروني qualifyme.it.



الفصل 12

القاصرين الأجانب غير المصحوبين



القاصرين الأجانب غير المصحوبين

من هم القاصرين الأجانب غير المصحوبين بذويهم ؟ (MSNA)

هم الأطفال القاصرون و بدون الجنسية الإيطالية أو جنسية إحدى دول الاتحاد الأوروبي و الذين يتواجدون على الأراضي الإيطالية لأي سبب و بدون مساعدة أو ممثل عنهم من الآباء أو غيرهم من البالغين المسؤولين قانوناً عنهم وفقاً للقوانين المعمول بها في القانون الإيطالي . إن القاصرين الموجودين في إيطاليا مع الوالدين المتواجدين بصورة غير قانونية لا يعتبروا قاصرين غير مصحوبين بذويهم.

ويدخل ضمن فئة القاصرين غير المصحوبين بذويهم القاصرون الذين يعيشون مع أشخاص غير الوالدين أو ليسوا في أي حال أوصياء أو اولياء أمور على أساس قرار رسمي ، وذلك لأن هؤلاء الأطفال لا يزالون محرومين من التمثيل القانوني وفقاً للقانون الإيطالي . لكن حتى الآن هناك ما يثير الجدل في إعتبار القاصرين الذين تم التعهد بهم من قبل الأقارب ضمن الدرجة الرابعة ”في الواقع ” (الأخ / الأخت، الجد / الجدة، عم / عمة، خال/ خالة، ابن أو بنت عم / عمة، ابن أو بنت خال/خالة) وذلك لأن القانون الإيطالي لا يتطلب أي طابع رسمي للتعهد من قبل السلطة القضائية .

في الآونة الأخيرة، مع المرسوم رقم 9199/19 المقدم بتاريخ 3.4.2019 ، تدخلت محكمة النقض في الموضوع، و ارتأت ضرورة تعيين وصي من قبل محكمة الأحداث في حالة القاصرين الأجانب الموكلين إلى أقربائه حتى الدرجة الرابعة، و الذين يعدون محرومين من صلاحيات التمثيل و المسؤولية القانونية.

يجب الاعتراف بحقوق حماية الطفل لجميع الأطفال دون تمييز وذلك وفقاً لأحكام القانون الإيطالي و اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 ، التي تنص على أنه في جميع القرارات المتعلقة به يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار الاهتمام الفائق بالقاصرين .

ما هي السلطة المختصة التي يجب إبلاغها في حال تواجد القاصر الأجنبي غير المصحوب بذويه؟

في حال تم إكتشاف وجود القاصر الأجنبي و غير مصحوب في إيطاليا يتم الإبلاغ فوراً إلى سلطات الأمن العام والسلطات المحلية والممثلين القانونيين لمراكز إستقبال القاصرين التي يتم الاتصال معها على أن تخطر على الفور مكتب المدعي العام في محكمة القاصرين ومحكمة الأحداث لفتح الحماية للقاصر وتعيين الوصي عليه وكذلك للتصديق على تدابير الاستقبال التي أعدت. كما يجب إرسال البلاغ إلى المديرية العامة للهجرة وسياسات الاندماج بوزارة العمل لأغراض التعداد و المراقبة و يجب أن تتبنى قرار تعيين الوصي وغيرها من التدابير المتعلقة بالحماية من رئيس محكمة الأحداث أو القاضي المختص بالوكالة بناء على قرار المحكمة ويجوز الطعن أمام محكمة الاستئناف كما يمكن أن يعهد دور الوصي إلى رئيس البلدية أو مستشار السياسات الاجتماعية أو مواطن خاص. بناء على القانون 47/2017 و في كل محكمة أحداث توجد قائمة المرشدين المتطوعين : المواطنين العاديين و المواطنين الذين تم إختيارهم من قبل الضامنين للأطفال والمراهقين في الإقليم وهم جاهزون لتولي حماية القاصرين غير المصحوبين (ثلاثة قاصرين على الأكثر لك وصي) .

هل يمكن رفض القاصر الأجنبي؟

ومع بدء سريان القانون 47/2017 (ما يسمى . قانون "Zampa") حيث تم النص صراحة على أنه لا يمكن رفض القاصرين الأجانب غير المصحوبين بذويهم على الحدود. و لايمكن رفضه دائماً وبأي حال و بغض النظر عن أسباب دخول القاصر إلى إيطاليا و بغض النظر عما إذا كان طالب لجوء أم لا .

هل يمكن طرد القاصر الأجنبي؟

لا يمكن طرد القاصرين الأجانب باستثناء أسباب تتعلق بالنظام العام وأمن الدولة مع التحفظ على الحق في متابعة الوالدين أو مقدم الرعاية و يمكن أن تصدر محكمة الأحداث أمر الطرد بناء على طلب مكتب الهجرة المختص بشرط ألا تتطوي على خطر إلحاق ضرر جسيم بالقاصر كما يجب على محكمة الأحداث أن تقرر على الفور وعلى أي حال في موعد أقصاه 30 يوماً .

ماذا تعني المساعدة الطوعية للعودة إلى الوطن؟

المساعدة الطوعية للعودة إلى الوطن هو حكم يصدر عن محكمة الأحداث إذا كان لم شمل القاصر مع أفراد الأسرة في بلدهم الأصلي أو في بلد ثالث يتوافق مع مصلحتهم العليا وإثبات أن الطفل سيصبح في حالة أفضل و من أجل التحقق من وجود هذه الشروط يتم إجراء التحقيقات لإعادة بناء الشبكة الأبوية للطفل و الأسرة وتقييمات حول وضعه في إيطاليا وأيضاً من خلال الإستعانة بتقارير محددة من الخدمة الاجتماعية خلال العملية يتم سماع الطفل وولي أمره شخصياً

كيف تتم تحديد هوية القاصر الأجنبي؟

لكي يتمكن القاصر من الحصول على حقوقه وتدابير الحماية والاستقبال المنصوص عليها من أجل مصلحته من الضروري تحديد هويته أولاً حيث تتأكد سلطات الأمن العام بمساعدة الوسطاء الثقافيين وفي حضور الوصي من هوية القاصر ويتم تحديد العمر بشكل رئيسي من خلال الوثائق التي تستخدم في تحديد الهوية (جواز السفر أو بطاقة الهوية حتى لو كانت غير سارية المفعول) أو شهادة ميلاد أو وثيقة تعريف أخرى شريطة أن تكون مرفقة بصورة فوتوغرافية باستثناء الشكوك المعقولة بشأن أصالتها غير أنه إذا لم تكن هذه المعلومات متاحة وإذا كانت هناك شكوك تستند إلى العمر الذي تم التصريح به فسيتم إجراء التقييم الاجتماعي الصحي للعمر .

وإختصاص الطلب للتقييم الاجتماعي والصحي للعمر يرجع إلى مكتب المدعي العام في محكمة الأحداث وبمجرد الانتهاء من التحقيقات تعتمد محكمة الأحداث قراراً لتحديد العمر ويتم إخطار الطرف المعني والوصي عليه ويمكن استئنافه خلال 10 أيام أمام محكمة الاستئناف. وطوال مدة إجراء فحص التأكد من العمر و بما في ذلك مرحلة الطعن يتم تعليق أي إجراء إداري وجنائي ناتج عن تحديد الهوية كشخص بالغ إلى أن يتم اتخاذ القرار و يعتبر الطرف المعني قاصراً أيضاً لغرض تقديم طلب تصريح الإقامة للقصر أو لطلب الحماية الدولية، فضلاً عن تدابير الاستقبال.

ما هي الطرق الصحية و الإجتماعية التي يتم بها تحديد العمر؟

يهدف التقييم الاجتماعي والصحي للعمر إلى تحديد العمر الزمني للقاصر (الوقت من الولادة إلى وقت الفحص) من خلال الكشف عن العمر.

البيولوجي أي (درجة النضج التي تم التوصل إليها في وقت الفحص) و نظراً لأن كل فئة عمرية تنضج بالسرعة التي تناسبها فإن فئة الأشخاص الذين لديهم نفس العمر الزمني يمكن أن تكون مختلفة إختلافاً مادياً وبالتالي لا يمكن أبداً تحديد العمر الزمني بدقة محددة بناءً على أساس النتائج الفيزيائية ولكن فقط يأخذ بها من الناحية الاحتمالية بالتغير البيولوجي بنسبة هامش خطأ \pm سنتان بغض النظر عن الطريقة المستخدمة.

وفقاً لـ DPCM 234/2016 ” ” (اللائحة التنفيذية للتعريف وآلية تحديد سن القاصرين غير المصحوبين ضحايا الاتجار) والتي تنطبق بالقياس أيضاً على جميع القاصرين ليسوا ضحايا الاتجار التأكد من العمر يجب أن تتم من فريق متعدد التخصصات في المؤسسة الصحية العامة التي يحددها القاضي ، من خلال مقابلة اجتماعية و زيارة علاجية للأطفال والتقييم النفسي و الجسدي أو العصبي النفسي. ويجب أن يأخذ التقييم بعين الاعتبار خصوصيات تتعلق بالعرق والثقافة و من خلال تطبيق أسلوب واحد في وقت واحد بدءاً من الأقل ضرراً

وعدم تطبيق الأساليب الأخرى إذا ما سبق و تم بالفعل إمكانية تحديد العمر للشخص ويجب أن يأخذ بالإعتبار هامش الخطأ الذي يجب بالضرورة الإشارة إليه حتى يمكن اعتبار التقرير صحيحاً التباين البيولوجي المذكور أعلاه و الذي ينطوي على بيان القيم المدرجة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للعمر.

و إذا بقي الشك قائماً حتى بعد التقييم الاجتماعي و الصحي للعمر يفترض أن لا يكون لها أي تأثير قانوني (على سبيل المثال ، إذا أظهر التقرير ان العمر 18 عاماً و بهامش خطأ يبلغ ± سنتان سيتم اعتبار الطرف المعني قاصراً)

ما هي أنواع تصريح الإقامة التي يمكن إصدارها للقاصرين الأجانب غير المصحوبين MSNA؟

يمكن للقاصر الأجنبي غير المصحوب MSNA الحصول على تصريح إقامة بشكل رئيسي من خلال مسارين : المسار الأول لا يتطلب تقديم طلب اللجوء أو الذي ينشأ عن تقديم طلب الحماية الدولية (رابط من أجل اللجوء)

حيث يتم إصدار شهادة غير مرتبطة باللجوء وذلك عن طريق تصريح إقامة للقاصر في الحالات التي لا تتوفر فيها شروط كافية لنوع آخر من التصاريح (لأسباب عائلية مثلاً) ، بناءً على طلب من الطفل مباشرة أو من خلال الشخص المسؤول حتى قبل تعيين الوصي ، وتصريح الإقامة صالح حتى بلوغ سن الرشد. وعلاوة على ذلك وفقاً للتعميم الصادر عن وزارة الداخلية بتاريخ 24/3/2014 ، يجب إصداره بشكل مستقل عن معرض تحديد هوية القاصر والاعتراف له بكافة الحقوق الأساسية المتعلقة بحيازة تصريح الإقامة مثل (التسجيل في القيد المدنية ، خدمة طبيب أطفال / طبيب الرعاية الأولية ، الالتحاق بالمدارس)

وبدلاً من ذلك يحق للقاصر الأجنبي غير المصحوب الحصول على تصريح إقامة لأسباب عائلية إذا:

(أ) يخضع للوصاية من قبل مواطن إيطالي أو مواطن أجنبي مقيم بشكل قانوني بشرط توافر العيش المشترك .

(ب) أن يعهد به بشكل رسمي إلى مواطن إيطالي أو مواطن أجنبي مقيم بشكل قانوني .

(ج) أن يعهد به "بشكل فعلي" إلى أحد الأقارب حتى الدرجة الرابعة.

بناءً على التعميم الصادر من وزارة الداخلية ، في حالة تم اعتماده من خلال حكم قانوني أو الحماية من قبل السلطة القضائية يتم إصدار تصريح إقامة بسبب الحماية ويعتبر بديلاً عن تصريح الإقامة كونه قاصر .

كيف يتم تجديد تصريح الإقامة عند إتمام سن البلوغ؟

إذا حصل القاصر الأجنبي غير المصحوب على تصريح إقامة لأسباب عائلية يستطيع عند بلوغ العمر 18 عاماً من تحويل تصريح الإقامة تلقائياً إلى تصريح إقامة لأسباب تتعلق بالدراسة أو تصريح الإقامة بسبب العمل الحر أو العمل الفرعي أو تصريح إقامة من أجل الصحة أو احتياجات الرعاية.

و من ناحية أخرى في حالة الحصول على تصريح كونه قاصر يجب على القاصر الأجنبي غير المصحوب ومن أجل الحصول على الاعتراف بتحويل التصريح يجب عليه تحقيق متطلبات محددة كالتالي :

1. حيازة جواز سفر ساري المفعول أو وثيقة قانونية معادلة

2. الإقامة في إيطاليا لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات والقبول لمدة لا تقل عن سنتين في مشروع الإدماج الاجتماعي والمدني و الذي تقوم بإدارته هيئة عامة أو خاصة ذات خصائص محددة (في هذه الحالة يلزم توفر أماكن الإقامة)

أو بدلاً من ذلك، فيما يتعلق بالشرط رقم 2:

3. تقرير إيجابي صادر عن المديرية العامة لشؤون الهجرة والتكامل في وزارة العمل والسياسات الاجتماعية التي تستند في قرارها على فترة البقاء في إقليم الدولة لمدة ستة أشهر على الأقل قبل إتمام سن البلوغ ، و بشكل موحد مع بدء مرحلة الإدماج و التكامل الاجتماعي والمدني (المدرسة ، التدريب ، العمل ، الخ) حيث تخضع كل قضية على حدى إلى التقييم بشكل مستقل . بعد صدور القانون (" D.L. 130/2020) " Decreto Lamorgese تم مجدداً إدراج الإمكانية التي بموجبها لا يبرر رفض تجديد تصريح الإقامة من طرف ولاية الأمن بسبب عدم إصدار تقرير الإدارة العامة، و خاصة بعد انقضاء 20 يوماً عن تاريخ تقديم طلب الرأي لأن صمت الإدارة العامة يعتبر تقريراً إيجابياً و بالتالي مع وجود مؤهلات أخرى و جب على ولاية الأمن إصدار تصريح الإقامة.

يجب تقديم طلب تحويل تصريح الإقامة إلى مقر الشرطة المختصة قبل 60 يوماً من بلوغ القاصر عمر 18 عاماً و ليس أكثر من موعد أقصاه 60 يوماً بعد ذلك التاريخ من قبل ولي الأمر و قبل بلوغ سن الرشد من قبل الشخص الوصي بعد بلوغ العمر 18 سنة

ما هي الآثار المترتبة على تصريح الإقامة في حال الإدانة الجنائية ؟

إن ارتكاب أي إدانة جنائية على الأراضي الإيطالية لا يرتب أي أثر بشأن تصريح الإقامة على القاصر باستثناء الجرائم التي تشكل خطر على أمن الدولة. ولكن بمجرد بلوغ سن الرشد فإن التشريعات القانونية تستبعد إمكانية إصدار أو تجديد تصريح الإقامة في حالة الإدانة الجنائية حتى وإن لم تكن الإدانة في المرحلة النهائية .

وفي بعض أنواع الجرائم بما في ذلك تلك التي ينص القانون على الإقامة الجبرية في حالة التلبس (مثل: السرقة الموصوفة ، والسطو ، والعنف الجنسي ، وما إلى ذلك) فضلاً عن كل ما يتعلق بالمخدرات و بغض النظر عن خطورة المادة ونوعها و بالنسبة للقاصرين الحاصلين على تصاريح إقامة لأسباب عائلية يجب على مكتب الهجرة المختص إصدار تقرير ما إذا كان يجب إصدار تصريح إقامة أو عدمه على أن يأخذ في الاعتبار طبيعة وفعالية الروابط العائلية و وجود الروابط العائلية والاجتماعية مع بلده الأصلي و مدة إقامته في إيطاليا .

إذا كان الشخص المعني فيما بعد قد عوقب عن جريمة ارتكبتها و هو قاصر بالسجن أو من خلال تدابير بديله للاحتجاز أو تحت المراقبة و في حال تقديمه أدله ملموسة علي المشاركة في برنامج المساعدة الاجتماعية و الاندماج سيصبح لديه هناك امكانيه ان مكتب الهجرة الخاص سيصدر تصريح أقامه لأسباب حالات خاصة على اقتراح من المدعي العام للجمهورية أو القاضي المشرف في محكمه الاحداث.

ماهي الشروط المطلوبة لتسجيل القاصرين الأجانب غير المصحوبين بذويهم في خدمة الصحة الوطنية ؟

يتم ضمان التسجيل في SSN "خدمة الصحة الوطنية اليوم لجميع القاصرين بغض النظر عن مكان تواجدهم على الإقليم أو في أية منطقة يقيمون فيها في إيطاليا . إن القاصرين الموجودين على الأراضي الوطنية حتى ولو بصورة غير نظامية و لم يلتزموا بقواعد الدخول والإقامة يجب تسجيلهم في خدمات الصحة الوطنية ويستفيدون من الرعاية الصحية على قدم المساواة مع المواطنين الإيطاليين بناءً على (DPCM12.1.2017 - تعريف وتحديث المستويات الأساسية للمساعدة). ويتم التسجيل الإلزامي في خدمة الصحة الوطنية حتى في مرحلة إصدار تصريح الإقامة أو بدون .

كيف تتم حماية حق القاصرين الأجانب غير المصحوبين بذويهم ؟

يضمن الدستور الإيطالي وقانون المجتمع المحلي والاتفاقيات الدولية التي تم المصادقة عليها من الدولة الإيطالية الحق في التعليم والتدريب لجميع القاصرين وذلك دون تمييز قائم على أساس الجنسية أو على انتظام الإقامة أو على أية ظروف أخرى. لا يزال جميع القاصرين الأجانب الموجودين في الإقليم يخضعون للتعليم الإلزامي على قدم المساواة مع القاصر الإيطالي (وبالتالي ، من الممكن أن يكونوا قادرين على المشاركة في جميع أنشطة المؤسسة التي يتبع لها القاصر). ويجب ضمان فعالية الحق في الدراسة من قبل الدولة والأقاليم والسلطات المحلية ، بما في ذلك تفعيل دورات تعلم اللغة الإيطالية. يجب تحديد وتسجيل الطفل الذي ليس لديه وثائق على أساس البيانات التي يقدمها هو أو الوالد أو من يمثله و في حال غياب الوثائق الكافية لإثبات هوية الطفل و الراشد. وإذا لم يتم تقديم أي وثائق في وقت لاحق وبالتالي لا يمكن التأكد من صحة البيانات الشخصية ، فهذا لا يؤثر على إمكانية استمرار القاصر في دراسته والحصول على المؤهل التعليمي . يحق للقاصر استكمال مسار الدراسات وحتى في حال بلوغه سن الرشد وبغض النظر عن مكان تواجده على الأراضي الإيطالية و هذا ما نص عليه صراحةً القانون 47/2017 مع الإشارة إلى المناهج الدراسية في المؤسسات التعليمية و جميع الأنواع والدرجات و في هذه الحالة سيتم إصدار الشهادات النهائية مع بيانات التعريف المكتسبة منذ وقت التسجيل .

ما هي خصائص طريقة تقديم اللجوء للقاصرين الأجانب غير المصحوبين ؟

عند تقديم طلب الحماية الدولية من قبل القاصر الأجنبي غير المصحوب فإن مقر الشرطة المختص فيما يتعلق بمكان الإقامة لمقدم الطلب تقوم بتعليق إجراءات الإقامة وإخطار محكمة الأحداث بشكل فوري ، والتي بدورها يجب أن تقوم بتعيين الوصي على القاصر خلال 48 بعد

البلاغ أو إذا لم يتم تعيينه بعد فإن الشخص المسؤول عن مركز الاستقبال الذي يوجد فيه القاصر يقوم بممارسة صلاحيات الوصاية المؤقتة و الإتصال الفوري بمقر الشرطة لتأكيد إجراءات تقديم الطلب.

و للقاصرحق الأولوية بأن يتم فحص طلب اللجوء الخاص به. خلال المقابلة الشخصية في اللجنة الإقليمية للاعتراف بالحماية الدولية ، يجب أن يكون هناك بالضرورة عنصر مؤهل وذو تدريب معين و بحضور الوصي والمحامي المعين وأي شخص يشكل دعم للقاصر (على سبيل المثال: المسؤول عن مركز الإستقبال الذي تم فيه قبول القاصر) وعلاوة على ذلك وبعد سماع اللجنة في حضور الوصي يمكن لها سماع الطفل مرة أخرى بشكل منفرد إذا اعتبرت اللجنة أن هذا ضروري فيما يتعلق بوضعه ومصالحته الشخصية . بهدف الاعتراف بشكل من أشكال الحماية، فإن قصر السن عموماً ليس كاف ولكن يجب توفير المزيد من المؤشرات حول أسباب إضافية و محددة تبرهن على وجود حالة الضعف مع/أو وجود مسيرة اندماج مهمة تحديداً، والتي يمكن أن تبرر على الأقل وجود شروط من أجل نوع إضافي من الحماية الخاصة التي أدخلها المرسوم التشريعي 2020/130 . فيما يتعلق بالحماية الدولية، من الضروري التعمق في ظرفية الطلبات المقدمة، من أجل التأكيد على وجود أي أفعال ضد الطفولة والمراهقة تعرض لها القاصر و التي في حال خطورتها يمكن أن تشكل نوعاً من الاضطهاد ذو صلة بالاعتراف بوضع لاجئ (العنف المنزلي ، والاتجار بالبشر ، واستغلال العمالة ، والزواج القسري ، و العيش في بلد المنشأ كقاصرين في الشوارع وما إلى ذلك).

ما هي إجراءات الاستقبال التي تم إعدادها للقاصرين الأجانب غير المصحوبين MSNA؟

ينقسم نظام الاستقبال للقاصرين غير المصحوبين (اللاجئين و مقدمي طلب اللجوء) إلى مرحلتين في المرحلة الأولى ، يتم إنقاذ القاصرين و إستقبالهم و تقديم كافة الاحتياجات والرعاية الفورية في مراكز إستقبال المرحلة الأولى الحكومية لاستقبال القاصرين التي تنشئها و تقوم بإدارتها وزارة الداخلية لفترة لا تتجاوز 30 يوماً يتم خلالها إجراءات تحديد الهوية وأي تقييم للعمر و توفير معلومات لهم وشرح الحقوق المعترف بها (بما في ذلك الحق في طلب الحماية الدولية) وكيفية ممارسة هذه الحقوق. يُطلب من مراكز الاستقبال هذه (المسماة "مراكز FAMI") أن تقدم للقاصرين مجموعة من الخدمات بما في ذلك الوساطة الثقافية الإرشاد القانوني والرعاية الصحية والنفسية.

وتشمل المرحلة الثانية نقل القاصرين إلى مراكز لاستقبال ثان ، معدة من قبل البلديات في إطار SAI: نظام الاستقبال و الاندماج (و الذي سمي ب SPRAR من 2002 إلى 2018 ثم SIPROIMI من 2018 إلى 2020) .

ويجب أن تستوفي هذه المرافق الحد الأدنى من معايير الخدمات والمساعدات التي تقدمها المرافق السكنية للقاصرين وأن تكون معتمدة وفقاً للتشريعات القانونية ذات الصلة و فيما يتعلق بمراكز FAMI (و CAS للقصر) ، يجب عليهم أيضاً ضمان الخدمات التي تهدف إلى الاندماج و التكامل الاجتماعي واستقلالية القاصر مثل التعليم والتدريب المهني ، بالإضافة إلى التوجيه والمرافقة و في الإدراج بالعمل .

إذا لم تكن هناك أماكن متوفرة في مراكز الاستقبال وفي SAI ، يتم ضمان استقبال القاصرين مؤقتاً من قبل البلدية التي يوجد بها القاصر.
إذا لم يتم ضمان الاستقبال حتى من قبل البلدية فإنه اعتباراً من أغسطس 2016 ، وبسبب وصول أعداد كبيرة من القاصرين فإن المحافظ على استعداد لتفعيل مراكز الإقامة المؤقتة (ما يسمى CAS) للقاصرين فوق سن الرابعة عشرة ، للوقت اللازم للانتقال إلى المراكز المخصصة المذكورة أعلاه.

إلى أي فترة ممكنة يتم تمديد إجراءات الإستقبال بعد سن البلوغ ؟

بناءً على نوع الاستقبال الذي يتم فيه إدخال القاصر الأجنبي غير المصحوب ستكون الإجراءات المخصصة له في سن الرشد مختلفة .
بالنسبة لأولئك الذين يتم استضافتهم في مرافق SAI و ليسوا طالبي اللجوء و تكون هناك حاجة لستة أشهر أخرى من الاستقبال بعد سن الرشد.
بالنسبة للقاصرين طالبي اللجوء المتواجدين حالياً في مراكز SAI عند بلوغ سن 18 ، يستمر إيواؤهم في إطار مشاريع SAI للبالغين أو في مراكز CAS للبالغين حتى الانتهاء من إجراءات الاعتراف بالحماية ويمكن أن يتم تجديد فترة البقاء لمدة 6 أشهر أخرى بعد اعتماد الحكم النهائي من أجل طلب الحماية.
و إذا كان القاصر الأجنبي غير المصحوب ليس من المتقدمين بطلب اللجوء و يقيم في غير مراكز SAI، فإنه من الممكن أن يفقد الحق في تدابير الاستقبال بعد 18 سنة. ولتجنب الانقطاع المفاجئ لأي شكل من أشكال الدعم ومسار الاستقلال الذاتي ، ينص القانون 47/2017 على أنه عندما يبلغ القاصر سن الرشد و على الرغم من قيامه بمسار يهدف إلى الاستقلال، يجوز لمحكمة الأحداث أن تتصرف في تقديم طلب الدعم من الخدمات الاجتماعية لفترة لا يتجاوز 21 عامًا ، مع إمكانية الاستقبال داخل SAI ، مما يؤدي إلى إطالة أمد المسؤولية وزيادة تأهيل القاصر بشكل كبير والاندماج الإيجابي في العمل الاجتماعي.
وبالنسبة للقاصرين الأجانب غير المصحوبين الذين أمرت محكمة الأحداث بإجراء التمديد فإن رأي المديرية العامة للهجرة غير ضروري بهدف تحويل أو تجديد تصريح الإقامة في سن 18 عاماً ، وإذا لم يكن لديهم متطلبات الكافية من أجل التحويل يجب على قيادة الشرطة المضي قدماً في إصدار أو تجديد تصريح الإقامة للحضانة.
و أخيراً، اتخذت تدابير استقبال محددة للقصر ضحايا الاتجار أو الاستغلال، بحيث تكفل لهم الحماية الكافية حتى بعد بلوغهم سن الرشد.



الفصل 13

الحماية الدولية



الحماية الدولية

ما هي الحماية الدولية ؟

الحماية الدولية هي نظام القواعد التي تهدف إلى ضمان وحماية الحقوق الأساسية للشخص الذي أجبر على الفرار من بلده الأصلي أو من مكان الإقامة المعتادة بسبب الخوف من التعرض للاضطهاد الشخصي أو الأذى الجسيم الذي يقع في إحدى الدول التي تسري فيها اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين و الحماية الدولية و تشمل وضع اللاجئ وحالة الحماية الفرعية .

ما هو وضع اللاجئ ؟

يتم الاعتراف بوضع اللاجئ إلى الشخص الأجنبي أو الشخص عديم الجنسية الذي وبسبب خوفه من الاضطهاد أو من الملاحقة لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية ويتواجد خارج البلد الذي يعيش فيه . وهو المواطن الذي لا يستطيع أو لا يريد بسبب هذا الخوف أن يستفيد من حماية بلاده أو ليس لديه جنسية (عديم الجنسية) وكونه خارج البلد الذي كان يقيم فيه بصفة إعتيادية نتيجة لمثل هذه الأحداث فهو لا يستطيع أو لا يرغب في العودة بسبب الخوف المذكور أعلاه.

ما هي الحماية الفرعية ؟

إذا كان الشخص الأجنبي أو الشخص عديم الجنسية الذي يقدم طلباً للحصول على الحماية الدولية و لكن لا يمتلك الشروط اللازمة للحصول على وضع اللاجئ حيث يجوز له الحصول على الاعتراف بالحماية الفرعية إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنه في حال عودته إلى بلد المنشأ (أو إلى البلد الذي كان فيه سكنه المعتاد في السابق أو إذا كان عديم الجنسية) سيتعرض لخطر حقيقي ولأذى خطير.

و يعتبر الخطر الجسيم كل خطر مبرر ويتمثل في الحكم بعقوبة الإعدام أو لتنفيذ عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيره من أشكال العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة و كذلك التهديد الجدي لحياة الفرد أو الأشخاص المدنيين من العنف العشوائي في حالات النزاع المسلح الداخلي أو الدولي .

ما هي الحماية الإنسانية؟

الحماية الإنسانية كانت نظام للحماية يحمي ثلاثة صفات متميزة ومستقلة تطبيقاً للالتزامات الإنسانية والالتزامات الدولية والالتزامات الدستورية للدولة ، بما في ذلك حظر تسليم المجرمين الذين يرتكبون جرائم سياسية.

تم إلغاء الحماية الإنسانية بموجب القانون رقم 132/2018 ولكن بطبيعة الحال هذا لا يعني أنه تم إلغاء الالتزامات الدستورية والدولية للدولة، حيث أن هذه الالتزامات تنشأ في الدستور وفي المعاهدات الدولية.

وبالفعل ، بقانون رقم 173/2020 ، أعيد إدخال "الامتثال للالتزامات الدستورية أو الدولية للدولة الإيطالية" بشكل مناسب في TUIMM وتم تغيير القاعدة المتعلقة بحظر الطرد والإعادة القسرية من الأراضي الإيطالية بمعنى:

الاعتراف بحق الشخص في الحصول على الحماية الداخلية لأسباب تتعلق بالحماية الخاصة ، حتى في الحالات غير تلك المنصوص عليها فعلياً في القانون رقم 132/2018. كما أقرته من حيث المبدأ محكمة النقض في المقاطعات المتحدة ، أولئك الذين قدموا طلباً للحماية قبل دخول المرسوم التشريعي حيز التنفيذ 113/2018 ، لا يزال حتى اليوم معترف لهم بالحماية الإنسانية وفقاً للبند 5 الفقرة 6 من المرسوم التشريعي 286/98 من خلال منح تصريح إقامة بدافع "للحالات الخاصة" مدته عامين وقابلة للتحويل.

ما هو تصريح الحماية الخاصة؟

هو تصريح إقامة يتم إصداره لطالب اللجوء الذي لا يفي بشروط الاعتراف له بالحماية الدولية ، ولكن اللجنة الإقليمية ترى أنه توجد تحيزات أخرى ضد شخص يستحق الحماية ، في حالة إعادته إلى بلد المنشأ. وعلى وجه الخصوص ، القاعدة التي تنظم الحالات التي يمكن فيها منح تصريح الإقامة لأسباب حماية خاصة، تحمي الشخص من الطرد أو الإعادة القسرية إلى دولة قد يتعرض فيها الأجنبي للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الجنس أو الميول الجنسي أو الهوية الجنسية أو اللغة أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو الظروف الشخصية أو الاجتماعية ، أو قد يتعرض لخطر إعادته إلى دولة أخرى لا يتمتع فيها بالحماية من الاضطهاد.

في الوقت نفسه ، تتم حماية جميع الحالات التي يجب فيها تسليم شخص إلى دولة ما إذا كانت هناك أسباب مبررة للاعتقاد بأنه قد يتعرض لخطر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو إذا كانت الالتزامات المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 5 أخذ في الاعتبار أيضاً وجود انتهاكات منهجية وخطيرة لحقوق الإنسان.

إن مؤسسة الحماية الخاصة ، بصيغتها المعدلة بالقانون 173/2020 ، تستبعد صراحة إمكانية طرد الشخص المعني من الأراضي الوطنية ، إذا كان ذلك ينطوي على انتهاك للحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية للفرد. على وجه الخصوص ، يجب على الإدارة بالضرورة أن تأخذ في الاعتبار الروابط الأسرية للشخص المعني ، واندماجه الاجتماعي الفعال في إيطاليا ، ومدة إقامته في الأراضي الوطنية بالإضافة إلى وجود روابط عائلية أو ثقافية أو اجتماعية مع بلد الأصل.

يؤكد الإطار التنظيمي الحالي كيف أن المشرع اعترم الاعتراف بشكل من أشكال الحماية الداخلية ، مع الاحترام الكامل للحقوق الأساسية للفرد ، والمحمية على المستوى الدستوري والدولي والتي امتدت حالياً لتشمل احترام الحياة الخاصة والعائلية.

إذا تم استيفاء الشروط المذكورة أعلاه ، تحيل اللجنة الإقليمية الوثائق إلى المحافظ لإصدار تصريح إقامة يحمل عبارة "حماية خاصة".
تصريح الحماية الخاصة ، وفقاً للتغييرات التي أدخلها القانون 173/2020 على الأحكام السابقة التي أدخلها القانون 132/2018 ، مدته سنتان ويمكن تحويله إلى تصريح إقامة آخر.
يمكن للطرف المعني أن يتقدم رسمياً لطلب إصدار تصريح إقامة لأسباب تتعلق بالحماية الخاصة مباشرةً بمقر الشرطة المختص إقليمياً Questura، و خارج إجراءات الاعتراف بالحماية الدولية.

و بالفعل زودت لجنة اللجوء الوطنية مقر الشرطة بتوجيهات واضحة حول الإجراءات الداخلية التي يجب اتباعها في هذه الحالة ، والتي تنص ، فيما يتعلق بالمسارات ذات الصلة ، على ضرورة إحالة مقر الشرطة إلى المجمع الإقليمي المختص من أجل الحصول على رأي أو تقرير ، تعتبر طبيعته إلزامية وملزمة، حيث أن المشرع قد حدد إجراءً خاصاً يكون مستقلاً تماماً ومتميزاً عن إجراءات الحماية الدولية التي يُعهد بملكيته على وجه التحديد إلى قيادة الشرطة، لكن مع ذلك فإن المجمع يملك القرار الحاسم في التعبير عن رأي.

ما هو تصريح الإقامة بسبب الكوارث ؟

هو تصريح الإقامة يتم إصداره في الحالات التي يكون فيها البلد الذي يجب أن يعود إليه الأجنبي في حالة كارثة طارئة واستثنائية لا تسمح له بالعودة والبقاء في ظروف آمنة.
التصريح مدته ستة أشهر ، قابلة للتجديد لمدة ستة أشهر أخرى في حالة استمرار الظروف التي أدت إلى إصداره ويمكن تحويله إلى تصريح إقامة لأسباب العمل وفقاً للتغييرات التي أدخلها القانون 173/2020 على التشريعات التي كانت قيد التنفيذ بالقانون 132/2018.
يسمح تصريح الإقامة بسبب الكوارث بالتسجيل الإجمالي في خدمة الصحة الوطنية.

ما هو تصريح الإقامة من أجل القيام بأفعال ذات القيمة المدنية الخاصة ؟

هو تصريح إقامة يمنحه وزير الداخلية بناءً على اقتراح من المحافظ المختص إقليمياً لأولئك الذين يقومون بأعمال ذات قيمة مميزة، ويعرضون حياتهم لخطر واضح لإنقاذ الناس ، أو لمنع أو تقليل أضرار جسيمة لكارثة عمومية أو خاصة ، لاستعادة النظام العام ، للقبض على المجرمين أو المشاركة في اعتقالهم ، وللحفاظ على قوة القانون ، وللنهوض بالعلم أو بشكل عام لصالح الإنسانية أو لدعم اسم البلد ومكانته.

التصريح مدته سنتان ، وهو قابل للتجديد ، ويسمح لحامله بالدراسة أو العمل ويمكن تحويله إلى تصريح لأغراض العمل.

كيف يتم تقديم طلب الحماية الدولية؟

يتم تقديم طلب الحماية الدولية شخصياً من قبل مقدم الطلب إلى مكتب شرطة الحدود عند الدخول إلى الأراضي الوطنية أو إلى مقر قيادة الشرطة المختصة استناداً إلى مكان إقامة مقدم الطلب و في وقت تقديم الطلب يطلب من السلطة المختصة إبلاغ مقدم الطلب عن الإجراء من أجل التعرف على كافة الحقوق والواجبات و الإجراءات و المواعيد وتقديم كتيب المعلومات . يمكن تقديم الطلب في أي وقت ولا يمكن رفضه أو استبعاده لمجرد أنه لم يتم تقديمه على الفور. والتعبير اللفظي لطلب الحماية من خلال التوقيع على نموذج مايسمى ”C3“ حيث يتم خلال هذا النموذج الحصول من مقدم الطلب على كافة بياناته الشخصية و أسرته و جنسيته واللغة التي يتكلمها و ’ الإنتماء الديني أو الانتماء العرقي وكذلك يجب الإشارة إلى البلدان التي مر بها قبل وصوله إلى إيطاليا و إذا حصل أخطاء في النموذج ”C3“ سواء في الترجمة أو الكتابة يحق لطالب اللجوء أمام اللجنة الإقليمية للاعتراف بالحماية الدولية تأكيد ما إذا كان قد ورد في النموذج أخطاء في التفاصيل الشخصية و يضع أساس طلبه للحماية , وبالتالي فإن C3 يمثل الشرط اللازم لبدء الإجراء الذي سيؤدي إلى الاستماع لمقدم الطلب أمام اللجنة الإقليمية .

من هي الدولة المسؤولة عن الطلب؟

يتم تحديد معايير الإختصاص لفحص طلب الحماية الدولية من خلال ما يسمى بـ ”إتفاقية دبلن“ و يجب تطبيقه وفقاً للترتيب الهرمي التالي :

1. معايير الأسرة :

• تعتبر الدولة المختصة في فحص طلب الحماية , الدولة التي أجازت البقاء للمستفيد من الحماية الدولية أو أحد أفراد عائلة مقدم الطلب أو البلد الذي يفحص طلب الحماية الدولية لعضو من عائلة مقدم الطلب وذلك بغض النظر عما إذا كانت الأسرة قد نشئت بالفعل في بلد المنشأ لكن شريطة أن تكون الأطراف المعنية قد أعطت موافقة كتابية بذلك .

• تعتبر الدولة المختصة في فحص طلب الحماية الدولية إذا كانت مسؤولة عن دراسة أكثر من طلب يقدمه العديد من أفراد الأسرة في نفس الوقت الذي تكون فيه الدولة مسؤولة عن معظم الطلبات أو الدولة المسؤولة عن الطلب الذي يقدمه أكبر فرد في الأسرة .

2. المعايير المتعلقة بتصاريح الإقامة :

• إذا كان مقدم الطلب يحمل تصريح إقامة أو تأشيرة دخول يكون البلد الذي أصدر التصريح أو التأشيرة مسؤولاً عن فحص الطلب وإذا كان مقدم الطلب يحمل تصاريح إقامة متعددة أو تأشيرة دخول تكون الدولة التي أصدرت التصريح أو أطول تأشيرة هي الدولة المسؤولة كفاءة وتطبق هذه المعايير أيضاً حتى إذا انتهت صلاحية تصريح الإقامة من مدة أكثر من عامين أو إنتهت صلاحية التأشيرة من مدة أكثر من 6 أشهر .

• إذا انتهت صلاحية تصريح الإقامة منذ أكثر من عامين أو إنتهت صلاحية مدة التأشيرة منذ أكثر من 6 أشهر تكون الدولة التي تم تقديم الطلب فيها هي المسؤولة .

3 - المعيار المتعلق بالإقامة أو الدخول غير القانوني:

• تكون الدولة الأولى التي تم الدخول إليها من دول الاتحاد الأوروبي والتي يكون مقدم الطلب قد عبر حدودها بشكل غير قانوني مسؤولة عن فحص الطلب .

ما هي اللجان الإقليمية ؟

اللجان الإقليمية للاعتراف بالحماية الدولية (CT) هي هيئات إدارية يكون مقرها في المحافظات ومهمتها التحقق من وجود المتطلبات الاعتراف بالحماية الدولية أو لأسباب الحماية الخاصة لدى مقدم الطلب وذلك بناء على روايته الشخصية و الأسباب التي دفعته إلى مغادرة بلده الاصيلي أو البلد الذي يقيم فيه. و تعمل هذه اللجان تحت إشراف اللجنة الوطنية الجزء و التي لديها صلاحية إلغاء و وقف حالات وضع الحماية الدولية المعترف بها مسبقا من طرف اللجان الإقليمية، و كذلك صلاحية تنسيق و تحديث و تدريب اعضاء هذه اللجان.

كيف تتكون اللجان الإقليمية؟

مع التعديلات التي أدخلها المرسوم التشريعي رقم 220/2017 المعمول به و ابتداء من 31 يناير 2018 ، تم تحديد الهيكلية الجديدة للجنة الإقليمية ، وتتألف حاليًا من 4 مسؤولين إداريين بصلاحيات مدربين، و من موظف من المحافظة يتولى مهام الرئيس وخبير بشأن الحماية الدولية وحماية حقوق الإنسان معين من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان . وبالتالي ، فإن مسؤول شرطة الدولة وممثل السلطة المحلية في الوقت الحالي لم يعودوا أعضاء في اللجان الإقليمية . الرئيس والموظفون أعضاء اللجنة وموظفو الدعم والمترجمون وجميع العاملين في اللجنة مدعوون إلى الالتزام بمدونة قواعد السلوك - المعتمدة في 15/11/2016 والتي تحدد قواعد السلوك التي تنظم المسؤوليات المهنية والأخلاقية.

ماذا تفعل اللجان الإقليمية ؟

وتتطلع اللجان الفنية بمهمة الاستماع إلى مقدم الطلب بلغة يتم تحديدها من قبل مقدم الطلب وتقوم اللجنة بفحص الطلب بطريقة موضوعية ومحايدة واعتماد حكم يتعلق بالظروف الواقعية والقانونية بناء على طلبه بالحماية و يجب اتخاذ قرار اللجنة بالرجوع إلى دراسة الوضع المستكمل لبلد المنشأ أو البلد التي ينتمي إليه مقدم الطلب و القرار يمكن أن يكون القبول أو الرفض .

كيف تتم جلسة الاستماع ؟

تعقد جلسة استماع مقدم الطلب أمام اللجنة الإقليمية للاعتراف بالحماية الدولية و تعتمد اللغة التي يحددها مقدم الطلب ويلتزم مقدم الطلب بالحضور شخصيا و يجب عليه تسليم جميع المستندات الموجودة في حوزته ذات الصلة بطلبه بما في ذلك جواز السفر و تجري المقابلة في جلسة غير علنية و بحضور المسؤول الرسمي الإداري وإذا أمكن أن يكون من نفس جنس مقدم الطلب.

يمكن تأجيل المقابلة إذا كانت الظروف الصحية لمقدم الطلب الأجنبي لا تسمح له بالحضور أو بناء على طلب الطرف المعني لأسباب جدية . و في حال كان مقدم الطلب من المستضعفين أو من ذوي الاحتياجات الخاصة يجوز قبول حضور أشخاص في المقابلة لتقديم المساعدة اللازمة له . ومع ذلك يمكن للجنة الإقليمية حذف جلسة الاستماع لمقدم الطلب عندما ترى أن لديه أسباب كافية لقبول الطلب فيما يتعلق بالمستندات التي قدمها. وذلك وفقاً للقواعد الواردة في القانون رقم

46 لعام 2017 في جلسة الإستماع يتم تصوير المقابلة بالفيديو بوسائل سمعية بصرية ونسخها باللغة الإيطالية بمساعدة أنظمة التعرف التلقائي على الكلام كما يجوز لمقدم الطلب وبناء على أسباب منطقية طلب عدم استخدام تسجيل الفيديو و نسخ المقابلة و بعد الإنتهاء من الجلسة يتم قراءة محضر الجلسة لمقدم الطلب و بلغة مفهومة له من خلال مترجم. و يقوم عضو اللجنة الإقليمية الذي أجرى المقابلة مباشرة بعد قراءة محضر الجلسة وبالتعاون مع مقدم الطلب والمترجم بالتحقق من صحة النسخ وإجراء التصحيحات اللازمة و إصدار نسخة من المحضر إلى مقدم الطلب باللغة الإيطالية .

كيف تتم الإجراءات من أجل مقدم الطلب القاصر ؟

يتم تقديم الطلب من قبل أحد الوالدين للقاصر ويمتد أيضاً إلى الأطفال القاصرين غير المتزوجين الموجودين في الإقليم الوطني مع الوالد في الوقت الذي يتم فيه تقديم الطلب. و يمكن أيضاً تقديم الطلب من قبل القاصر في وقت آخر ، و من خلال الوالدين يحق للقاصر المتواجد بدون رفقة أحد الوالدين الذي يرغب في تقديم طلب الحماية الدولية أن يحصل على جميع المعلومات اللازمة وكذلك الحضور و المشاركة في جميع الإجراءات القضائية والإدارية المتعلقة به ، وأن يتم الإستماع إليه على أساس الوقائع الموضوعية وذلك بحضور وسيط ثقافي ولغوي حيث تقوم الجهة التي تتلقى الطلب على الفور بالتواصل مع محكمة الأحداث من أجل الوصاية وتعيين الوصي الذي يساعد القاصر في كل مرحلة من المراحل المتعلقة بالإجراءات و يمكن تقديم الطلب شخصياً من قبل القاصر أو ولي أمره. و يتم تعيين جلسة المقابلة للقاصر أمام أحد أعضاء اللجنة الحاصل على تدريب خاص و بحضور الوالد الذي يمارس المسؤولية أو الوصي . كما يجوز للجنة الإقليمية الاستماع مرة أخرى إلى القاصر دون حضور الوالد أو الوصي في حال وجود أسباب مبررة على أن لا يتم المساس بضرورة وجود الأشخاص الذين يقدمون الدعم بشكل خاص للقاصر مع الأخذ بعين الاعتبار درجة نضجه ونموه وذلك من أجل مصلحة الطفل بشكل حصري .

كيف تتم إجراءات إعادة التوطين ؟

تم إطلاق برنامج "إعادة التوطين" في سبتمبر 2015 و ذلك بمرجعية كل من إيطاليا واليونان للتعامل مع العدد الكبير من الطلبات المقدمة في هذين البلدين وينص البرنامج على أن المتقدمين للحماية الدولية الذين ينتمون إلى جنسيات مختلفة يمكن تحويل طلباتهم بالاعتراف بالحماية بنسبة 75% أو أكثر إلى دولة أخرى عضو في الإتحاد الأوروبي لتصبح مختصة بفحص الطلب على أساس الحصص التي تم الإتفاق عليها في دول الإتحاد الأوروبي الأخرى (باستثناء إيطاليا واليونان).

يجب على مقدم الطلب أن يخضع لإجراءات التعريف و تسجيل البصمة في الدولة التي يقدم فيها طلب الحماية الدولية رسمياً و من ثم يتم إعادة توطينه في البلد المختار الذي تم تحديده وفقاً للمعايير التي حددها إجراء "إعادة التوطين".

كيف يتم استقبال مقدم الطلب للحماية الدولية؟

مقدم الطلب الذي تقدم بطلب رسمي من أجل الحصول على حق الحماية الدولية والذي لا يملك الوسائل الكافية لضمان حياة مناسبة سواء له أو لأفراد أسرته ، يحق له الحصول على خدمات تدابير الاستقبال والتي يجب أن تضمن احترام الحرية الخاصة - بما في ذلك الفروق بين الجنسين ، والاحتياجات الخاصة المرتبطة بالعمر - حماية الصحة البدنية والعقلية للمتقدمين ، وضمان وحدة الأسرة ، وتأمين التدابير اللازمة لذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على منع أي شكل من أشكال العنف لضمان أمن وحماية المتقدمين بالطلب.

أعاد القانون 173/2020 تسمية نظام الحماية SIPROIMI لحاملي الحماية الدولية والقصر غير المصحوبين بذويهم، ب SAI نظام الاستقبال والإدماج ، مما يثبت أنه يمكن قبول:

- المتقدمين للحصول على الحماية الدولية.
- أصحاب الحماية الدولية.
- القصر غير المصحوبين؛
- الأجانب في المتابعة الإدارية الموكلين إلى هيئة الخدمات الاجتماعية عند بلوغهم سن الرشد. وفي ما يلي الأشخاص الذين لم يتمكنوا من ولوج أنظمة الحماية المخصصة على وجه التحديد:
- حاملي تصاريح الإقامة لحماية خاصة ، باستثناء الحالات التي تم فيها تطبيق أسباب استبعاد الحماية الدولية ؛
- حاملي تصاريح الإقامة للحالات الخاصة الصادرة عملاً بالمادة. 1 ، المرسوم التشريعي. 9 ، د. 113/2018 (العاملون في المجال الإنساني في النظام الانتقالي)، المادة. 18 (الحماية الاجتماعية) ، المادة. 18 مكرر (ضحايا العنف المنزلي) ، المادة. 22 ، فاصلة. 2. رابعا (استغلال العمالة) ، مرسوم تشريعي رقم. 286/98 ؛
- حاملي تصاريح الإقامة للعلاج الطبي الصادرة عملاً بالمادة. 19 ، فاصلة . 2 ، حرف. د - مكرر ، مرسوم تشريعي رقم. 286/98 ، تصريح إقامة للكوارث ، تصريح إقامة لأعمال ذات قيمة مدنية خاصة.

ما هي المدة المحددة في مراكز الإستقبال من أجل مقدمي طلب الحماية الدولية ؟

إن فترة الاستقبال تعتبر حق مضمون طالما كان ذلك ضرورياً من أجل إجراءات فحص الطلب بطريقة إدارية أمام اللجنة الإقليمية المختصة . في حالة تم رفض الطلب يمكن ضمان مدة الإقامة في مراكز الإستقبال طوال مدة الإجراءات القضائية و عند تقديم الطعن أمام المحكمة و يكون التعليق تلقائياً لآثار حكم الرفض الصادر عن اللجان الإقليمية. في الحالات الأخرى ، المنصوص عليها في المادة 35 مكرر ، فاصلة. 3 ، المرسوم التشريعي ن. في 25/2008 ، البقاء في الاستقبال يرافق باعتماد المحكمة حكماً بتعليق الفعالية التنفيذية للقرار المطعون فيه.

ما هي أنواع القرارات التي يمكن للجنة الإقليمية أن تتخذها؟

يمكن أن يصدر قرار اللجنة الإقليمية بالقبول أو الرفض و في حالة القبول تعترف اللجنة الإقليمية بحق مقدم الطلب في الحصول على الحماية الدولية والحصول على تصريح الإقامة لمدة 5 سنوات وذلك من خلال التحقق من وضع اللاجئ أو الحماية الفرعية. وفي حال قررت اللجنة عدم الاعتراف بالحماية الدولية فسيتمتع عليها التأكد مما إذا كان للمقدم الحق في الاعتراف بالحماية الخاصة ، وبالتالي في إصدار تصريح الإقامة مدته سنتان ، قابل للتحويل إلى تصريح إقامة لأسباب تتعلق بالعمل ، باستثناء الحالات التي تم من أجلها تطبيق أسباب الرفض و الاستبعاد من الحماية الدولية.

و في حال إعتبرت اللجنة الإقليمية أن مقدم الطلب لا يحق له أي شكل من أشكال الحماية الدولية فإنها بالتالي تصدر القرار بالرفض و يكون قرارها قابلاً للطعن امام المحكمة العادية .

ما العمل في حال تم رفض طلب الحماية الدولية ؟

في حال تم رفض طلب الحماية الدولية يجوز لمقدم الطلب الطعن أمام المحكمة المختصة إقليمياً و يتطلب تقديم الاستئناف مساعدة محامٍ ، لكن يمكن لمقدم الطلب الذي لا تتوفر لديه الموارد اللازمة التي تترتب عليه لسداد النفقات تقديم طلب المساعدة القانونية حيث تتحمل الدولة كافة المصاريف القانونية ، و يحق له تقديم طلب الطعن بشكل شخصي أو من خلال المحامي المسؤول. و يجب تقديم الطعن ضمن المهلة القانونية المحددة في غضون 30 يوماً من تاريخ الإخطار بقرار اللجنة الإقليمية ، أو في غضون فترة مخفضة مدتها 15 يوماً إذا تم فحص الطلب من قبل اللجنة الإقليمية وفقاً للإجراءات المستعجلة . يحق لمقدم طلب الحماية الدولية المكوث على الأراضي الإيطالية حتى الموعد النهائي لتقديم طلب الاستئناف . يؤدي تقديم الاستئناف تلقائياً إلى تعليق الفعالية التنفيذية للحكم المطعون فيه ، باستثناء الحالات التي يُقترح فيها الاستئناف:

- من قبل طالب الحماية الدولية الذي صدر ضده أمر اعتقال.
 - ضد القرار القاضي بعدم قبول طلب الحماية الدولية ؛
 - ضد قرار الرفض لعدم وجود أساس واضح؛
 - ضد القرار المتخذ ضد طالب الحماية الدولية من بلد منشأ آمن.
 - ضد القرار الذي قضى بأن مقدم طلب الحماية الدولية قد قدم الطلب في ظروف الإقامة غير القانونية ، لغرض وحيد هو تأخير أو منع تنفيذ أمر الطرد أو الإعادة القسرية ؛
 - من قبل مقدم طلب الحماية الدولية الخاضع لإجراءات جنائية أو إدانته حتى بعقوبة غير نهائية على بعض الجرائم المحددة أو وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 6 ، فاصلة 2 ، الحروف أ) ، ب) و ج) ، المرسوم التشريعي رقم 142/2015 .
- في الحالات الأخيرة ، يمكن للمحكمة تعليق الحكم المطعون فيه عند تقديم التماس محدد . لا يؤدي تقديم الاستئناف أو الالتماس التحوطي إلى تعليق الفعالية التنفيذية لقرار الرفض الصادر عن اللجنة الإقليمية الذي يعلن ، للمرة الثانية ، عدم قبول الطلب المعاد تأكيده للحماية الدولية ، أو في حالة الطلب الأول المعاد تقديمه ، أثناء تنفيذ أمر إبعاد.

يحق لمقدم الطلب المخول بالبقاء في الإقليم بعد تقديم الاستئناف إصدار تصريح إقامة لطلب اللجوء ، باستثناء الحالة التي يتم فيها احتجازه في مركز الإعادة إلى الوطن. يمكن تقديم استئناف ضد قرار اللجنة الإقليمية في الحالة التي رفضت فيها اللجنة الإقليمية الاعتراف بالحماية الدولية و الخاصة، و أيضا في الحالة التي تم الاعتراف بشكل من أشكال الحماية لمقدم الطلب ، لكنه يرى أنه يحق له حماية أفضل .

هل يمكن لمقدم طلب الحماية الدولية ممارسة العمل ؟

بعد مرور 60 يوم من تقديم طلب الحماية الدولية يمكن لمقدم الطلب ممارسة العمل . في الحالات التي لا يصدر فيها مقر الشرطة تصريح إقامة لطلب اللجوء لكن في نفس الوقت عند تقديم طلب الحماية الدولية يتم إصدار إيصال يؤكد إضفاء الطابع الرسمي على الطلب والذي يعتبر تصريح مؤقت و يسمح هذا الإيصال بالتوقيع على عقد العمل . و في حالة انتظار إجراءات تجديد تصريح الإقامة و حتى في المرحلة التي لم يتم اتخاذ قرار نهائي بشأن طلب الحماية الدولية يمكن لمقدم الطلب القيام بممارسة العمل . لا يمكن تحويل تصاريح إقامة طلبات اللجوء إلى تصريح إقامة بهدف العمل .

هل يحق لمقدم طلب الحماية الدولية الخروج من إيطاليا ؟

طالب الحماية الدولية له الحق في البقاء في إيطاليا حتى اتخاذ قرار بشأن طلبه و أيضاً خلال فترة الاستئناف في حال صدور القرار السلبي من اللجنة الإقليمية يسمح له بالبقاء في البلاد. يُمنح مقدم طلب الحصول على اللجوء و الحماية الدولية تصريح إقامة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد و هذا التصريح صالح فقط ضمن الأراضي الإيطالية. ولذلك لا يحق لطالب الحماية الدولية الانتقال و الإقامة في دول الاتحاد الأوروبي الأخرى و في حال تواجده في إحدى الدول الأعضاء من دون تصريح إقامة ساري المفعول سوف تتم إعادته إلى إيطاليا.

مطلوب أيضاً من مقدم طلب الحماية الدولية إبلاغ السلطات المختصة عن أي تغيير في مقر سكنه أو محل إقامته وذلك بهدف السماح له بتلقي البلاغات المتعلقة بطلبه و يطلب من المتقدم الحضور شخصياً أمام اللجنة الإقليمية لإجراء المقابلات الشخصية التي تهدف إلى دراسة طلبه من أجل الحصول على الحماية الدولية وفي حالة عدم الحضور و الإمتثال أمام اللجنة و بدون طلب مسبق للتأجيل تقوم اللجنة الإقليمية بإصدار القرار على الطلب على أساس الوثائق المتاحة أمامها .

هل من الممكن تحويل تصريح الإقامة لأسباب تتعلق بالحماية الخاصة؟

بموجب القانون 173/2020 ، تم إقرار إمكانية تحويل تصريح الإقامة لأسباب تتعلق بالحماية الخاصة إلى تصريح إقامة لأسباب تتعلق بالعمل ، سواء كان عملاً كأجير أو عملاً حراً ، في ظل وجود الشروط المنصوص عليها في القانون للحصول على تصاريح الإقامة هذه. لتحويل تصريح الإقامة لأسباب تتعلق بالحماية الخاصة ، من الضروري دائماً التوفر على جواز سفر.

هل يمكن لحاملي تصريح الإقامة بسبب الحماية الدولية الحصول على تصريح الإقامة طويل الأجل للمقيمين في الإتحاد الأوروبي؟

بعد مرور 5 سنوات من الإقامة في إيطاليا يحق للمستفيد من الحماية الدولية في وجود متطلبات معينة أن يطلب إصدار تصريح إقامة الإتحاد الأوروبي للمقيمين لفترة طويلة. يتم حساب فترة الإقامة من تاريخ تقديم طلب الحماية الدولية. إن حامل تصريح الحماية الدولية و بخلاف حاملي تصاريح الإقامة الأخرى غير ملزم بتقديم الوثائق المتعلقة بالسكن المناسب أو إثبات معرفته اللغة الإيطالية بل يجب فقط أن يشير إلى مكان الإقامة . يتضمن تصريح الإتحاد الأوروبي UE للمقيمين لفترة طويلة ، إشارة إلى الدولة التي اعترفت بالحماية الدولية وتاريخ الاعتراف بها.

هل يمكن لحاملي تصريح الإقامة بسبب الحماية الدولية تقديم طلب لم شمل العائلة؟

يحق للمستفيد من الحماية الدولية طلب لم شمل الأسرة في ظروف مميزة ومختلفة بالمقارنة مع حاملي تصريح الإقامة الأخرى. إن إجراءات لم شمل الأسرة والفئات التي يمكن طلب لم الشمل لها والأحكام منصوص عنها بالعموم في قانون الهجرة . ولكن إذا كان المستفيد من الحماية الدولية هو من القاصرين غير المصحوبين يحق له طلب لم شمل العائلة والدخول والإقامة لأفراد الأسرة من الدرجة الأولى دون قيود عامة . و إن حامل تصريح الحماية الدولية و من أجل ممارسة الحق في لم شمل الأسرة غي ملزم بتقديم إثبات على توافر مكان الإقامة المناسب أو شرط الحد الأدنى من الدخل . وإذا كان حامل تصريح الحماية الدولية غير قادر على تقديم دليل أو وثائق رسمية لإثبات العلاقة الأسرية يمكن اللجوء إلى وسائل أخرى لإثبات وجودها وذلك من خلال الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية الإيطالية في بلده الأصيل تقوم بتنفيذ التحقيقات المطلوبة من وقت لآخر والتي تعتبر ضرورية



من أجل إصدار الشهادات البديلة المناسبة . وعلى أي حال لا يمكن رفض طلب جمع شمل الأسرة لحامل الحماية الدولية بسبب عدم وجود وثائق إثباتية تثبت الروابط الأسرية .

هل يمكن لحاملي تصريح الإقامة بسبب الحماية الدولية الذهاب و العمل في الخارج ؟

يتمتع حامل الحماية الدولية بحرية الحركة في منطقة شنغن وبدون الحصول على التأشيرة لمدة أقصاها 90 يومًا .

تصريح الإقامة للحماية الدولية الصادر عن الدولة الإيطالية لا يسمح بممارسة العمل في دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي .



الفصل 14

الإتجار بالبشر



الإتجار بالبشر

ما هو الإتجار بالبشر؟

يعاقب القانون جريمة الاتجار بالبشر الفقرة 601 و الإتجار بالبشر ممارسة تتمثل في إجبار أو حث الشخص على الدخول إلى الإقليم أو البقاء فيه وذلك من أجل إستغلاله في العمل أو الجنس أو التسول أو القيام بأنشطة غير مشروعة أو إخضاعه لعملية إزالة الأعضاء. يعاقب القانون هذا السلوك بمعاقبة السجن لمدة تتراوح بين ثمانية سنوات حتى عشرين سنة.

ما هو النظام ضد الإتجار بالبشر؟

تم وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (NAP) و الاستراتيجيات التي تسمح للدولة بالتدخل بشأن ظاهرة الاتجار والاستغلال الشديد و بهدف تحسين الاستجابة الوطنية و العمل على قمع هذه الظاهرة من حيث منع الجريمة ومكافحتها وقمعها و بهدف تأهيل و إعادة إندماج الضحايا والتعاون مع دول المنشأ. حيث تحدد الخطة أولويات التدخل ومصادر التمويل المحتملة والإجراءات الرئيسية التي يجب تطويرها في الإقليم والإدارات المختصة لكل إجراء .

كيف يتم تحديد ضحية الإتجار بالبشر و الإستغلال؟

و من أجل مساعدة العاملين على التعرف على ضحايا الاتجار والاستغلال الشديد وضعت خطة العمل الوطنية مبادئ توجيهية و آليات سريعة للتعريف وتحديد هوية الأشخاص ضحايا الاتجار والاستغلال الشديد (الملحق 2 خطة العمل الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر) . و تحتوي المبادئ التوجيهية على أحكام مفيدة بشأن النهج الذي يجب إتباعه مع الضحايا المفترضين و كيفية إجراء المقابلات معهم و عن طرق التعريف وتحديد الهوية فضلاً عن قائمة متعددة من المؤشرات المفيدة لتحديد حالة الاتجار المفترض .

ما هو تصريح الإقامة لأسباب الحماية الاجتماعية؟

إن ضحية الاتجار بالبشر له الحق في الحصول على تصريح إقامة خاص، لأسباب تتعلق بالحماية الاجتماعية، والذي يتم إصداره مع إضافة عبارة ” حالات خاصة ” ومن أجل حماية حق الخصوصية و سرية المعلومات

لصاحب التسجيل يتم إصدار التصريح لمدة ستة أشهر ويمكن تجديده سنة واحدة، أو لفترة أخرى إذا كانت هناك أسباب ضرورية و تتعلق بالعدالة .
و تصريح الإقامة يعطي الحق للحصول على خدمات الرعاية الصحية والدراسة ، و للتسجيل في مكتب العمل و ممارسة العمل الفرعي .
إذا كان لدى المستفيد من برنامج المساعدة والتكامل الاجتماعي عمل بموجب عقد العمل ، يمكن تجديد التصريح طوال مدة العمل نفسه في حالة أن عقد العمل لمدة دائمة ، لمدة عامين. علاوة على ذلك يمكن تحويل التصريح إلى تصريح عمل أو تصريح دراسة .

ماهي شروط إصدار تصريح الإقامة من أجل ضحايا الإتجار بالبشر ؟

الشخص الأجنبي ضحية العنف أو الاستغلال الجسيم لديه الحق في الحصول على تصريح خاص للإقامة في حالة تعرض سلامته للخطر بسبب محاولته الهروب من سيطرة المنظمات الإجرامية أو نتيجة لتصريحات أدلى بها في الإجراءات الجنائية ضد هذه المنظمات الإجرامية و المستغلين .
قبل إصدار تصريح الإقامة يتحقق مكتب الهجرة المختص أيضاً من انضمام الضحية لبرنامج المساعدة الفردية والتكامل الاجتماعي الذي تم الإتفاق عليه مع الشخص المسؤول عن الهيئة التي ستقوم بتنفيذ البرنامج .

ما هي الإجراءات التي يتم من خلالها إصدار تصريح الإقامة بسبب الحماية الاجتماعية ؟

ينص القانون على مسارين مختلفين وبديلين عن بعضهما البعض من أجل إصدار تصريح الإقامة من أجل الحماية الاجتماعية كما يسمى (المسار المزدوج) :

- المسار القضائي : وذلك عندما يقدم الضحية الشكوى إلى السلطات المسؤولة عن العنف والاستغلال الخطير الذي يتعرض له و بناءً على ذلك يتم إصدار تصريح الإقامة من مكتب الشرطة المختص ببناء على اقتراح أو تقرير مؤيد من المدعي العام المكلف بالإجراءات الجنائية المتعلقة بالوقائع و الشكوى المقدمة .
- المسار الاجتماعي : في هذه الحالة لا يقدم الضحية الشكوى ضد مستغليه بل يعتمد في ذلك على الهيئات المسؤولة عن مساعدة ضحايا الاتجار و يقوم بلإنضمام إلى برنامج المساعدة الاجتماعية والتكامل .

وفي هذه الحالة يقوم مكتب الشرطة المختص بإصدار تصريح الإقامة بناء على اقتراح الهيئة التي تولت الإشراف الضحية و دون الحصول مسبقاً على تقرير من مكتب المدعي العام .

ما هي الحالات التي يتم فيها سحب تصريح الإقامة الصادر بسبب الحماية الإجتماعية؟

يتم إلغاء التصريح في حالة انقطاع برنامج المساعدة والتكامل الاجتماعي أو القيام بسلوك غير متوافق مع أهداف البرنامج أو عندما تنتهي الظروف والأسباب التي تبرر إصداره .

ما هو البرنامج الوحيد للإنتحاح و للمساعدة و التكامل الإجتماعي؟

البرنامج الوحيد للإنتحاح والمساعدة والتكامل الاجتماعي يهدف إلى توفير الإستقبال والحماية للأشخاص وذلك خلال المرحلة الأولى من التحقيقات و التأكد من حالتهم كضحايا الاتجار و في المرحلة التالية يتم تزويدهم بكافة السبل اللازمة لتحقيق الإندماج والإستقلال الكامل. و يوجد العديد من الهيئات الفعالة والمنتشرة في جميع أنحاء الأراضي الوطنية لتنفيذ البرنامج الواحد .

ما هي الحقوق التي يضمنها البرنامج الوحيد للإنتحاح و للمساعدة و الإندماج الإجتماعي؟

يضمن البرنامج الوحيد للضحية خلال مراحل أنتقالية (ثلاثة أشهر وقابلة للتمديد لمدة ثلاثة أشهر أخرى) وظروف السكن و العيش المناسبة بالإضافة إلى الرعاية الصحية و يستمر البرنامج بعد ذلك في تقديم المساعدة حتى الوصول إلى مرحلة الإستقلال و التكامل التام و الإندماج في العمل والحياة الاجتماعية.

ما هي الهيئات المخولة لتنفيذ البرنامج الوحيد للإنتحاح و للمساعدة و التكامل الإجتماعي؟

الهيئات الوحيدة الي يسمح لها بالاعتناء بضحايا الاتجار , ممارسة و تنفيذ البرنامج الوحيد والمساعدة والاندماج الاجتماعي هما الخدمات الاجتماعية للسلطات المحلية وكذلك المؤسسات الاجتماعية الخاصة المسجلة في القسم الثاني من السجل الوطني الذي تم تأسيسه في وزارة العمل والسياسة الاجتماعية (التسجيل في السجل الوطني يشهد بتضامن الهيئات التنظيمية التي تعمل في مجال التكامل الاجتماعي للأجانب)

هل يحق للأشخاص ضحايا الإتجار بالبشر الحصول على الحماية الدولية ؟

إن الأشخاص ضحايا الاتجار الذين يمكن أن يتعرضوا في حالة العودة لبلد المنشأ إلى الاضطهاد بسبب أحد الأسباب المنصوص عليها في اتفاقية جنيف لعام 1951 لهم الحق في الحصول على الحماية الدولية. ووفقاً لهيئة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) و بشكل خاص فإن التجنيد الإجباري أو خداع النساء والقاصرين لاستغلالهن جنسياً قد يشكلان اضطهاداً "الجنس" ويخول لصاحبه حق الحصول على الحماية الدولية في حال كانت سلطات بلدهم الأصليين لا تستطيع توفير الحماية الفعالة للضحايا ضد الهربين و تجار البشر وعلى أي حال فإن تقييم طلب الضحية للحصول على الحماية الدولية مستقل تماماً عن استعدادها للإبلاغ عن المتاجرين.

ما هي حقوق الأشخاص ضحايا الإتجار بالبشر الذين يتقدمون بطلب الحصول على الحماية الدولية ؟

يعتبر القانون الإيطالي ضحايا الاتجار الذين يتقدمون بطلب الحصول على الحماية الدولية من فئة المستضعفين مع الاعتراف لهم بكافة الضمانات والإجراءات المحددة الخاصة بهم من حيث الاستقبال .

و ذلك من أجل تسهيل إكتشاف الأشخاص ضحايا الاتجار وتحديد هوياتهم من بين أولئك الذين يتقدمون بطلبات الحصول على الحماية الدولية وإرسال طلباتهم على وجه السرعة إلى نظام مكافحة الاتجار بالبشر .

كما وضعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الوطنية المعنية بحق اللجوء دليل المبادئ التوجيهية بشأن تحديد هوية ضحايا الاتجار من بين المتقدمين بطلب الحصول على الحماية الدولية وإجراءات الإحالة التي تحدد الإجراءات العملية التي يجب على اللجان الإقليمية اعتمادها في دراسة هذه الطلبات على وجه الخصوص.

كيف يتم فحص طلب الحماية الدولية المقدم من الأشخاص ضحايا الإتجار بالبشر ؟

تتم الجلسة وفقاً للإجراءات العملية التي تم تحديدها في دليل الإرشادات حيث يجب إجراء المقابلة من قبل عضو في اللجنة الإقليمية ومترجم من نفس جنس الشخص ضحية الاتجار و بشكل خاص في حالات الاتجار بهدف الاستغلال الجنسي .

و يجب على عضو اللجنة القائم بإجراء المقابلة إبلاغ مقدم الطلب بكافة حقوقه المنصوص عليها في القانون الإيطالي لصالح ضحايا الاتجار بالبشر وبعد حصوله على الموافقة الكتابية يجب عليه الإبلاغ عن الحالة إلى المؤسسة المخولة بتنفيذ برامج المساعدة والتكامل الاجتماعي و يجب عليه أيضاً تعليق فحص الطلب .



و بعد ذلك تقوم المؤسسة المختصة بإجراء المقابلات مع مقدم الطلب وستقوم عند إصدار النتيجة بإرسال تقرير إلى اللجنة يتضمن الراي و بعد تلقي اللجنة الإقليمية التقرير يمكن للجنة إعادة تفعيل الإجراءات واتخاذ قرار بشأن الطلب .

إذا كان مقدم الطلب قد انضم بالفعل إلى برنامج المساعدة والاندماج الاجتماعي (وبالتالي فقد أصبح بالفعل على مسؤولية هيئة مكافحة الإتجار) يجب أن يتم التعامل مع طلبه للحصول على الحماية الدولية من قبل اللجنة الإقليمية من خلال الأولوية . وفي حالة انضمام الشخص مؤخرًا للبرنامج ، يمكن تعليق الإجراء لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر للتحقق من تقدمه في تنفيذ البرنامج وفي النهاية تتخذ اللجنة القرار.

كيف يتم إستقبال ضحايا الاتجار بالبشر الذي يتقدمون بطلب الحصول على الحماية الدولية؟

يحق للشخص الذي يتم تحديده كضحية للإستغلال و الإتجار بالبشر التقدم بطلب الحصول على الحماية الدولية و الإستفادة من البرنامج الفريد للمساعدة و التكامل الإجتماعي وقبوله في مركز للحماية الذي تديره مؤسسة مرخص لها بإدارة هذا البرنامج ومع ذلك في حالة زوال الخطر عن الضحية من الممكن أن يتم الإستمرار في قبوله بمراكز الاستقبال المخصصة للمتقدمين بطلب الحماية الدولية في حال كان المركز معد بشكل مناسب لاستضافة الأشخاص المستضعفين .

العيش و الدراسة
العمل في إيطاليا
الدليل العملي
للمواطنين الأجانب و العاملين